عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الضوابط الشرعية
لمنع التعاون على الإثم والعدوان

أنيسة محمد حسين أبو الهوى

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1441هـ/ 2019م

الضوابط الشرعية

لمنع التعاون على الإثم والعدوان

إعداد:

أنيسة محمد حسين أبو الهوى

بكالوريوس فقه وتشريع – جامعة القدس/ فلسطين

المشرف: د. محمد مطلق عساف

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله

من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

1441هـ/ 2019م

جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

الضوابط الشرعية
لمنع التعاون على الإثم والعدوان

اسم الطالبة: أنيسة محمد حسين أبو الهوى

الرقم الجامعي: 21420091

المشرف: د. محمد مطلق عساف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 11 /12 / 2019 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. محمد مطلق عساف التوقيع: .....
2. ممتحنًا داخليًا: د.أحمد عبد الجواد التوقيع: .....
3. ممتحنًا خارجيًا: د.عبد الله ابو وهدان التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1441هـ/ 2019م

الإهداء

إلى مولاي وسيدي وحبيبي:

رسول الإنسانية محمد -ﷺ-، الذي علَّم المسلم كيف يكون حرًّا

لا يخيفه جبروت، ولا يأسره مطمع، ولا تملكه أهواء، ولا تحركه شهوات...

إلى كل الذين يجاهدون من أجل رفع راية الإسلام

إلى من حلمَا أن أكون بهذا المقام

ولن أوفِّيهما حقهما أمي وأبي حفظهما الله تعالى

وإلى من رفع يديه لي بالدعاء فما كَلَّتا ...

وأنطق عينيه دعاء لي في السحر فما أسبلتا

زوجي أطال الله في عمره، وحسن عمله، ومتعه بالصحة والعافية

إلى من جمعني بهم سقف الودِّ والوفاء

إلى ابنيَّ خضر وعبد الرحمن وابنتيَّ أميرال ولينا

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى أُستاذي الذي أضاء لي طريق العلم

وجاد عليَّ بوقته وجهده، وأخلص لي بنصحه وإرشاده

أُستاذي وشيخي الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف

إلى كل هؤلاء جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد

الباحثة: أنيسة محمد أبو الهوى

إقرار

أقرُّ أنا مُعِدّة الرّسالة أنها قُدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الدّراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: _____

الاسم: أنيسة محمد حسين أبو الهوى

التاريخ:2019/12/11

الشّكرُ والتّقدير

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، نحمده على عظيم نعمائه وجميل بلائه، ونرغب إليه في التوفيق والسداد، ونبرأ إليه من الحول والقوة، نسأله يقينًا يملأ الصدر، ويعمِّر القلب ويستولي على النفس، والصلاة والسلام على خير خلقه والمصطفى من بَريَّته محمد سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه الأخيار.

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩﴾[النمل: أية 19].

وبعد:

فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مطلق عساف فقد شَرُفْتُ به مشرفًا أصيلًا على هذا البحث، فلم يبخل عليَّ بوقت ولا جهد رغم ضيق وقته وكثرة أعبائه، فهو صاحب الفضل الكبير بقبوله إشرافه عليّ، وجميل رعايته، وسؤاله ومتابعته وتمحيص مناصحته وصدق لهجته وحسن بهجته، فجزاه الله خيرا وأعلى مقامه، ورفع درجته .

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من المناقش الداخلي د. أحمد عبد الجواد والمناقش الخارجي د. عبد الله أبو وهدان، اللذين شرفت بهما لقبولهما مناقشة هذا البحث، وتوجيهي للصواب والوصول به إلى أعلى درجات الكمال، فأشكرهما شكرًا بالغًا وثناءً عاطرًا يفوح مسكًا وعنبرًا، وجزاهما الله خيرًا ورفع درجتهما وبارك فيهما وفي علمهما.

كما أوجه بالغ شكري وتقديري لأستاذي الجليل ووالدي الكريم صاحب العلم والخلق والدين الأستاذ الدكتور وليد المنيسي، الذي أمدني بقرارات المؤتمر المتعلق ببحثي، فبارك الله فيه وفي علمه.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان لصاحب الخلق الرفيع والنبل الوسيع والتحفيز البديع وهو الدكتور فضل مراد الذي أمدني ببحثه العلمي، فكان عليَّ أن أشكره شكرًا بالغًا وثناءً عاطرًا.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان لكل مشايخي الذين لم يبخلوا عليَّ بنصح أو إرشاد أو توجيه, وأخص بالذكر الشيخ أيمن إسماعيل, والشيخ أحمد حفظهما الله تعالى.

وصلى الله على النبي محمد وعلى آله وسلم.

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الضوابط الشرعية لمنع التعاون على الإثم والعدوان، حيث إن التعاون على الإثم والعدوان أمر محرم في الشريعة الإسلامية، ويندرج تحته كل ما يفضي إلى معصية، ومما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الإسلام قد حرَّم كل ما يعين على الحرام، وجعله بمقام المعصية؛ لأن المعين على المعصية كالمشارك فيها، فالمتسبب يأخذ حكم المباشر، في أصل الإثم وإن تفاوتا في درجته.

وقد تطلبت الدراسة أن يتم بحث موضوع المحرم لذاته ولغيره، والفاسد والباطل، وبيان الوسائل وأقسامها وأنواعها، وسد الذرائع، ومعرفة ما يفضي منها إلى حرام وممنوع، وما لا يفضي منها إلى حرام وممنوع.

واتبعت الباحثة المنهجَ الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي في الدراسة، وقد تبين أن تأصيل الإعانة على الإثم والعدوان يرجع إلى أنه عندما يكون ذات الفعل متعلقًا بالحرام أو المفسدة قطعًا فهو حرام، أما المحرم لغيره فإنه يفضي إلى ما هو محظور بنظر الشرع، أو أن يكون الفعل يؤول إلى المفسدة غالبًا في أكثر أحواله، أو أن يكون الفعل يؤول إلى الحرام أو المفسدة على سبيل الظن دون القطع، فهو يغلق من باب سد الذرائع.

كما توصلت الباحثة إلى أن التعاون على الإثم والعدوان يشمل كل ما أفضى أو احتوى على ما يعين أو يُستَعانُ به على الحرام أو المعصية بأي وسيلةٍ من الوسائل، وفاعله يستحق العقاب ويأثم به، وله صور كثيرة، منها ما هو قديم استحدثت وسائله، ومنها ما هو معاصر.

وتوصي الباحثة طلبة العلم أن يهتموا بالمواضيع الحيوية التي تمس الواقع المعاصر، وكذلك أن لا يقتصر طلبة العلم على مجرد الجمع والترتيب، وإنّما لا بد أن يبذلوا قصارى جهدهم في الخروج بنتائج وتوصيات يستفيد منها أفراد المجتمع.

Shari'a controls to prevent cooperation with one another in sin and hostility

Prepared by: Anisa Mohammad Hussien Abu-Alhawa
Supervisor: Dr. Mohamad asaf

Abstract

The study has addressed the theme of Shari'a controls to prevent cooperation with one another in sin and hostility as cooperation with one another in sin and hostility is prohibited in Islam and it includes all forms of cooperation that lead to disobedience of Allah. There is Something that is emphatically/unequivocally known to be part of the religion that Islam has forbidden everything that helps to do the forbidden, and make it as an act of disobedience of Allah because the instigator of sin is as the participant and the instigator is the actor of the sin, concerning the origin of the sin regardless its severity.

The study required to discuss the theme of the act that is forbidden for itself and that is forbidden for its implications, the void and the falsehood, to indicate the means leading to disobedience of Allah and the section and types thereof and know what leads to the forbidden and what does not lead to the forbidden as well as preventing evasive legal device.

The researcher has followed the descriptive approach with the use of both inductive and analytical methods in the study. It has been shown that cooperation with one another in sin and hostility is proven to be forbidden when the act leading to it is proven to be related to haram. For the act that is forbidden for its implications، it is the act that leads to what is prohibited in the Shari'a or when the act tends to be void in most cases or when the act tends to be void or leading to haram as a matter of doubt and not certainty; this preventing evasive legal device.

The researcher has also concluded that cooperation with one another in sin and hostility includes everything that leads or entail what helps or is used to do the haram by any means and that the actor deserves punishment. Cooperation with one another in sin and hostility has many forms some of which are old with developed means and the other is contemporary.

The researcher recommends the earners to pay attention to the vital topics that affect the contemporary reality and not to be limited to collect and arrange the science but they must do their utmost to come up with conclusions and recommendations that benefit members of society.

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ اللهُ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [3].

أما بعد:

فإن أصدقَ الحديث كلامُ الله ﷻ، وخيرَ الهدي هديُ محمد -صلى الله عليه وسلم-، وشرَّ الأمورِ محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

أما بعد:

فمما لا شكَّ فيه أنَّ شرعنا الحنيف قد رغَّب في لزوم جماعة المسلمين، وحذَّر من الفرقة والعزلة، فالجماعة رحمةٌ مُشرِقة، والفرقةُ عذابٌ ونارٌ مُحرِقة، قال تعالى: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ**

---

(1) سورة آل عمران: آية [102].

(2) سورة النساء: آية [1].

(3) سورة الأحزاب: آية [70-71].

(4) سورة آل عمران: آية [103].

ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)[1].

فإذا كان المسلمُ مأمورًا بمخالطةِ الناس، فإنَّ هذا الأمرَ يُحَتِّمُ عليه أن يكونَ شخصًا إيجابيًّا في مجتمعه ونافعًا، ومتفاعلًا معهم، ويفتح عليهم من البر كل باب، ويدفع عنهم الشر، وكلَّ أمرٍ معاب، ويكون مفتاحًا للهدى والإيمان، ومغلاقًا للإثم والعدوان، فالتعاون على الإثم والعدوان معولُ هَدْم، والتعاون على البرِ والإيمان لبنةُ بناء، وقد صحّ عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنهمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **(الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ)**[2].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتٍ وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ أَوْ طَلَبُ مَا لاَ يَسْتَحِقُّهُ، ح(4578)، (ج130/5). مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د(ط– ت).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ح(5022)، (ج64/9). الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط–عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ– 2001م. وأخرجه الطبراني في الأوسط، ح(368)، (ج118/1). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د(ط)، دار الحرمين– القاهرة، 1415.

الحكم: صحيح: قال ابن مفلح: رواته كلهم ثقات. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي(المتوفى: 763هـ)،الآداب الشرعية والمنح المرعية،(ج449/3)، تح: شعيب الأرناؤوط+ عمر القيام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1419هـ، 1999م. وقال ابن حجر: إسناده حسن، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري(ج528/10)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د(ط)، دار المعرفة– بيروت، 1379. وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح،(ج94/7): إسناده صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ففي هذا الحديث توجيه نبوي حكيم، أرشد فيه -ﷺ - إلى أفضلية من يخالط الناس ويعاشرهم آمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، صابرًا على أذاهم، محتسبا أجره على الله، على الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم غير آمرٍ بالمعروف وناهٍ عن المنكر، فمن المعلوم أن نجاة المجتمع الإسلامي لا تتحقق إلا بتعاون الناسِ فيما بينهم على إيجاد الخيرِ والبر، وعلى منعِ وصدِّ الإثم والعدوان والشر، فمما لا يخفى على كل ذي لُب أن الاجتماع على الشر والمعصية في الدنيا عثرة، وفي الآخرة حسرة، ولا نجاة للمرء في الآخرة إلا في الخلاص من الإثم والعدوان والعصيان، ولا نجاة للمرء إلا بمعرفة ضوابط هذا الباب لينال الثواب، ويتجنب بذلك الأمر المعاب.

لذا أسعى من خلال هذه الرسالة جاهدةً للوقوف على جملةٍ من الضوابطِ الشَّرعية التي تحولُ بين الناس وبين التعاون على الإثمِ والعدوان، وذلك للوصول بالمجتمع إلى بَرّ الأمان، وإلى البِّر والإيمان والاطمئنان.

والأمانُ كل الأمانِ يكون في الأمنِ من عذابِ الله تعالى، والبعدِ عن شؤم المعاصي والآثام، فَلَكم أزالت المعاصي والآثام من أمم، وأغارت على قمم، فجعلت جمعَهم بُورًا، وقولهم ثُبُورًا.

وأسأل الله أن يرزقني الإخلاص، فبالإخلاص يكون التوفيق والخلاص.

وأشكر كل من دعا لي بظهر الغيب بالتوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأرشدني إلى مواقع الزلل، وإلى مواطن النقص والعلل، فالكمال لله وحده العلي، ويجري عليه ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا** ﴿٨٢﴾﴾[1].

ويجرى على ابن آدم قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(كل ابن آدم خطّاء)**[2]، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا، فَمِنَ

---

(1) سورة النساء: آية [82].

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب(49)، ح(2499)، (ج659/4). الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(المتوفى: 209 هـ)، الجامع الصحيح

اللَّهِ وحده، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَان[1].

فمن ذا الذي ما ساء قط، ومن له الحسنى فقط، وجهدي أن أضع فوق الحروف النقط.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد.

سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د(ط–ت). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب :الزهد، باب: ذكر التوبة، ح(4251)، (ج1420/2). ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(المتوفى:273 هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، د(ط–ت). وأخرجه أحمد في المسند، كتاب، باب، ح(1308)،(ج198/3). والحاكم في المستدرك، كِتَابُ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، ح(7617)، (ج4/ 272). من حديث أنس رضى الله عنه. النيسابوري. الحاكم، أبي عبدالله الحاكم(321 هـ – 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، 1427 هـ.

الحكم: مختلف فيه، قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قتادة، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الشيخ الألباني: حديث حسن. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح(4515)، (ج2/ 831)، المكتب الإسلامي، د(ط–ت).

(1) موقف على ابن مسعود، أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب النكاح، 32 – باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، ح(2116)، عن عبد الله بن مسعود، من قوله، (ج643/1). أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت. **الحكم**: صحيح.

أولًا: أسباب اختيار الموضوع

1- رغبت في دراسة هذا الموضوع؛ لما له من أهمية كبيرة في حياة المسلمين، حيث إنه يتعلق بالضوابط الشرعية لمنع التعاون على الإثم والعدوان.

2- كثرة المسائل والفروع التي تتصل بموضوع الدراسة، وكثرة الاختلافات الفقهية بين الفقهاء في هذه المسائل، فهذه الدراسة تلقي الضوء على بعضها لمعرفة كل ما يتعلق بها من أحكام شرعية.

3- إلقاء الضوء على بعض القواعد الفقهية أو المقاصد، أو سد الذرائع التي تختص بهذا الموضوع، ولبيان حِكْمة الشرع من الحُكْم واستنطاق روح الخطاب الشرعي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في بيان أهم الضوابط والقواعد المتعلقة بمنع التعاون على الإثم والعدوان، حيث إن مجتمع المسلمين صلاحه وقِوامه بالاستقامة، التي تكمن في سد كل باب ووسيلة توصل للإثم والعدوان؛ لأنهما تَهُدَّانِ بنيان الاستقامة، ولما لهذه المسألة من أثر في الاختلاف في الفروع الفقهية، ولأجل الحفاظ على السُّنة، كان لابُدّ من إيضاح هذه الجزئية من البحث وبيان أثرها في الفروع الفقهية، حيث إنّه من المعلوم أن الأصل في أداء العبادات هو التلقي وطاعة الله تعالى، وطاعته لا تكون إلا بالإتيان بالفعل كما أمرنا به، ومنع التعاون على الإثم والعدوان من أجِّل العبادات، التي تشتمل على أفعال العباد ومقاصدهم، وقد يكون النهي بالنسبة لبعض المكلفين في أمر مباح، لكنه يترتب عليه مفسدة أو إعانة على الوقوع في الإثم والعدوان، فنغلق هذا الباب حفاظًا على مقاصد الشرع، وهذا ما يسمى بسدِّ الذرائع، وسدُّ الذرائع المفضية للمفسدة والحرام واجبٌ، ولا يتأتى ذلك إلا بضبطها بضوابط شرعية، وقواعد مرعية تتحقق فيها المصالح، وتدرأ من خلال معرفتها المفاسد.

أهداف الموضوع:

1- يهدف هذا الموضوع إلى بيان أهم الضوابط الشرعية لمنع التعاون على الإثم والعدوان.

2- بيان ما يرتبط بها من مقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بها.

3- إبراز أهم الصور المتعلقة بالتعاون على الإثم والعدوان.

4- بيان الصور المعاصرة لهذا الموضوع، لا سيَّما في هذا الزمن الذي كثر فيه الفساد والفتن.

الدراسات السابقة:

لا يخلو أي كتاب من كتب الفقهاء المتقدمين من الحديث عن موضوع منع التعاون على الإثم والعدوان، وذلك لوجود النصوص الصريحة في القرآن والسنة, فهي مبثوثة في كتب الفقه عند الحديث عن القواعد الفقهية وجزئياتها، لكن كتابة الضوابط بشكل مستقلٍّ لم يتطرق له أحد من الفقهاء المتقدمين، إلا أنه مؤخرًا ازداد اهتمام العلماء بمثل هذه الضوابط ، بسبب ازدياد الإثم والعدوان، وتزايد المشاكل الناتجة عن عدم الإلمام بهذا الموضوع، ومن خلال بحثي في هذا الموضوع لم أعثر على أي دراسة تفصيلية مستقلة، ولكن وجدت بعض الأبحاث ذات الصلة بهذا الموضوع، إضافة إلى مقالات تم نشرها في الكثير من المجلات والصحف العربية والإسلامية عبر مواقع الإنترنت، ومن ذلك:

1- مراد، د. فضل عبد الله عبده مراد، الإعانة المحرمة وبعض صورها في الفقه الإسلامي، نُشر في مجلة العلوم التكنولوجية في صنعاء، المجلد الثالث والعشرون، العدد: (2)، في عام 2017م.

2- الحوري، الدكتور نشأت الحوري، الإعانة على الحرام وتطبيقاتها على عقود العمل في الشركات والبنوك التجارية «دراسة تأصيلية تطبيقية»، الإفتاء العام الأردني أنموذجًا.

ويلاحظ أن الدراسات السابقة تناولت بعض الضوابط التي تتعلق بهذا الموضوع، وبعض الصور من هذه الضوابط، وأيضًا فأكثر هذه المقالات لا تتعدى الصفحة أو الصفحتين، فهي تذكر الرُّخَصَ بشكل مختصر.

أمّا في هذه الدراسة، فقد اطلعت على كل ما تيسر لي الاطلاع عليه مما كتب العلماء، وحاولت أن أخرج بشيء جديد، إلا أنني أرى أن ذلك يحتاج إلى فترة زمنية أطول من تلك الفترة التي قضيتها في دراستي، في تقصي أهم التطبيقات المتعلقة بموضوع الرسالة، ففي الفترة التي أتيحت لي حاولت أن أتحدث عن أكثر الصور أو الضوابط التي تتعلق بالمسائل المعاصرة.

منهجية الموضوع:

اتبعت في دراستي هذه المنهجَ الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين: الاستقرائي والتحليلي.

وقد التزمت في دراستي هذه بالأمور التالية:

1- الرجوع إلى أمهات كتب الفقه وأصوله، وعرض رأي كل مذهب من كتبه المعتبرة.

2- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق كل معلومة مقتبسة من مصدرها.

3- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية وكتبت الآيات وفق الرسم العثماني، ووضعت الآية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

4- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، فإنْ كان الحديث من الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان من غير الصحيحين ذكرت الحُكم على الحديث من أقوال العلماء المعاصرين، ووضعت الحديث بين قوسين هلاليين( ).

5- وضعت كل ما اقتبسته نصًّا حرفيًّا من الكتب بين قوسين مزدوجين، هكذا « »، وأما ما لخصته بلغتي فأشرت له في الهامش بذكر المرجع.

6- عند التوثيق للمرجع أول مرة: يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم المؤلف كاملًا، ثم سنة وفاته إن كان قد توفي، ثم اسم الكتاب، والجزء والصفحة، ثم المحقِّق إن وجد، ثم دار النشر، ثم ذكر رقم الطبعة، وأخيرًا سنة النشر، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة، والكتاب، فالجزء والصفحة.

7- استقراء أقوال الفقهاء من مصادرها الأصلية والمعتمدة، وعرض أدلَّتهم.

8- ترجمت لجميع الأعلام الذين ذُكروا في البحث، ما عدا الصحابة والأئمة الأربعة، وذلك في الهامش، وأشرت إلى ذلك في فهرس الأعلام.

9- هناك بعض الاختصارات التي رمزت لها في البحث، ومن هذه الاختصارات: د(ط): للكتاب الذي بدون طبعة، د(ت): للكتاب الذي بدون تاريخ، هـ: هجري، م: ميلادي، تح: تحقيق، ص: صفحة إذا كان المرجع جزءًا واحدًا.

10- عملت مجموعة من الفهارس العلمية العامة، وهي: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع، وأخيرًا فهرس الموضوعات.

11- قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع بحسب الأحرف الهجائية، حيث بدأت أولًا بالقرآن الكريم، ومن ثم رتبت المصادر والمراجع حسب الأحرف الهجائية معتمدة في ذلك على اسم الشهرة للمؤلف أولًا.

الخطة التفصيلية:

تشتمل الرسالة على مقدمة، وستة فصول، وخاتمة وخمسة فهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

الفصل الأول: تعريف المصطلحات ذات الصلة، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحًا وتميزها عن القواعد.

المبحث الثاني: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الشرعية لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الشرعية اصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف التعاون لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف التعاون لغةً.

المطلب الثاني: تعريف التعاون اصطلاحًا.

المبحث الرابع: تعريف الإثم لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الإثم لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الإثم اصطلاحًا.

المبحث الخامس: تعريف العدوان لغةً واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف العدوان لغةً.

المطلب الثاني: تعريف العدوان اصطلاحًا.

الفصل الثاني: تأصيل ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان وعلاقته بالمحرم لغيره، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الحرام لغةً واصطلاحًا مع بيان أقسامه وعلاقته بالإثم والعدوان وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحرام لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحًا.

المطلب الثالث: الصيغ الدالة على الحرمة.

المطلب الرابع: أقسام الحرام.

المطلب الخامس: المحرم لغيره وعلاقته بالإثم والعدوان.

المبحث الثاني: أدلة المحرم لغيره، وعلاقته بحرمة الإعانة على الإثم والعدوان.

الفصل الثالث: الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً واصطلاحًا وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الفاسد والباطل اصطلاحًا.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: التفريق بين الفاسد والباطل.

المبحث الثاني: تأصيل الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان.

الفصل الرابع: الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الوسائل والمقاصد لغةً واصطلاحًا وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الوسائل لغَة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغَة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: الفرق بين الوسائل والمقاصد.

المبحث الثاني: صور الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان.

المبحث الثالث: بيان الصور المتفق عليها والمختلف فيها في باب التعاون على الإثم والعدوان، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: بيان الصور المتفق عليها.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الصور المختلف فيها.

المطلب الثالث: بيان أدلة الفقهاء في هذه الصور ومناقشتها.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح.

الفصل الخامس: سد الذرائع وعلاقته بالإثم والعدوان، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً.

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع.

المبحث الثالث: العلاقة بين الوسائل والذرائع.

المبحث الرابع: أقسام سد الذرائع.

المبحث الخامس: علاقة سد الذرائع بالتعاون على الإثم والعدوان.

المبحث السادس: تطبيقات على دليل سد الذرائع.

الفصل السادس: صور معاصرة من التعاون على الإثم والعدوان وفيه تسعة صور.

الصورة الأولى: بيع المجسمات الأنثوية والأعضاء الذكرية.

الصورة الثانية: المراسلات بين الجنسين، وتبادل صور العشق المحرم والحب المزيف وغيره بين المصلحة والمفسدة.

الصورة الثالثة: الإعلانات التجارية عبر مواقع التواصل من خلال صالونات التجميل التي تحث على الوصل وعمل الليزر للمناطق الحساسة.

الصورة الرابعة: نشر الفيديوهات التي تتعلق بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الصورة الخامسة: أخذ الفيزا من اليهود – وفيها دعم لاقتصادهم من جميع بلدان المسلمين – لأجل زيارة الأقصى.

الصورة السادسة: حكم بيع الصيادلة أدوية المرضى النفسيين للأصحاء من باب التجارة.

الصورة السابعة: انتخاب من ليس أهلًا للبر والتقوى والثقة.

الصورة الثامنة: محلات الأرجيلة (الشيشة) للفتيات والفتيان.

الصورة التاسعة: فتح المقاهي والمطاعم وانتهاك حرمة رمضان.

الخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

وخمسة فهارس وهي على النحو الآتي:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

الفصل الأول: تعريف المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا .

المبحث الثاني: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثالث: تعريف التعاون لغةً واصطلاحًا.

المبحث الرابع: تعريف الإثم لغة واصطلاحًا.

المبحث الخامس: تعريف العدوان لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان .

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغةً.

الضوابط في اللغة: جمع ضابط وهو: اسم فاعل من ضَبَطَ، يَضبُطُ ويَضبِطُ، ضَبْطًا، فهو ضابطٌ[1]، يعني قوي في عمله[2]، **والضَّبْطُ** لزوم الشيء، لزمه لزومًا شديدًا . واللزوم بلا مفارقة[3]، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يضبِطه ضبْطًا، إذا أخذه أخذًا شديدًا[4]، والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ[5]، **والأَضْبَطُ:** الذي يعمل

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:711هـ)، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، (ج340/7)، دار صادر– بيروت، ط3، 1414هـ. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج357/2)، مادة ضبط، المكتبة العلمية – بيروت، د(ط–ت). الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج439/19)، مادة ضبط، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د(ط–ت).

(2) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، (ج338/3)، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (ج276/4)، دار العلم للملايين– بيروت، ط4، يناير 1990. الصنعاني، الحسن بن محمد الصنعاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: 650هـ)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، (ج277/1)، تح: محمد حسن آل ياسين، نشر دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 1398 هـ / 1978 م. ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، (ج340/7).

(4) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج439/19)، مادة ضبط.

(5) ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، (ج340/7). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضبط، (ج439/19). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، باب الضاد، (ج182/1)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط5، 1420هـ– 1999م، الصنعاني، العباب الزاخر، (ج277/1). الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، باب الميم، فَصْل الهَمْزة، (ج1074/1)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8، 1426هـ–2005م.

بكِلْتا يديه، تقول: ضَبِطَ الرجل بالكسر يَضْبَطُ، والأنثى ضبطاء[1].

وللضبط معانٍ أخرى، ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحَصرَ والحبس والقوّة والقهر، يقال إذا ضبطه قهره وقوي عليه، وستبدو أكثر وتتضح عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط، وعلاقة ذلك بالمعنى اللغوي؛ لأنَّ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضًا، يفيد الحصر والحبس، لبقاء المحفوظ وحبسه في ذاكرة الحافظ[2].

المطلب الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحًا وتميزها عن القواعد.

الفرع الأول: الضَّابط في الاصطلاح[3]: عند الأصوليين: «هو ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو ما عمَّ صورًا، أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظرٍ في مأخذها، وإلا فهو القاعدة»[4].

---

(1) القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بَابُ الضَّادِ وَالْهَمْزَةِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، (ج386/3)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د(ط)، 1399هـ – 1979م. ابن منظور، لسان العرب، فصل الضاد المعجمة، (ج/340).

(2) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله(المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، باب الضاد،(ج573/1)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ– 1998 م. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بَاب الضَّاد مَعَ الْبَاء الْمُوَحدَة)، (ج188/2)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج126/1)، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد–السعودية/ الرياض، ط1، 1421هـ – 2000م.

(4) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين(المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، (ج11/1)، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج126/1). ابن نجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير،(ج30/1)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997 م. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي(المتوفى:1436هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،(ج58/1)، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق، ط1، 2006 م.

يتبين من خلال التعريف، أن هناك فرقًا بين الضابط والقاعدة من حيث المعنى في الاصطلاح، وهذا التفريق يوجد في مصطلح المتأخرين[1]، حيث اتجهوا بأدلتهم إلى اتجاه مغاير عن اتجاه من لم يرَ التفريق بينهما، فأصبح للعلماء في التفريق بينهما اتجاهان، وقبل بيانهما لابد من تعريف القاعدة أولًا ثم بيان منشأ الخلاف بينهما مع الإيجاز.

الفرع الثاني: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحًا:

أولًا: القاعدة في اللغة: تستعمل في استعمالات متعددة كثيرة، ولكن المعنى العام الذي تحوم حوله، وتدور في فلكه هو: الأَساس، أي الذي يُبنى عليه غيره، فهو أصل لما سواه، فلا يبنى هو على غيره، وكلمة: الأَساس بفتح الهمزة هي أكثرها شهرة، وجاءت بمعنى الإِسَاسُ والأُسس[2] من قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾ [4]

---

(1) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن (المتوفى: 804 هـ)، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، (ج37/1)، تح ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، ط1، 1431 هـ – 2010 م. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج58/1).

(2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل قعد، (ج60/9). ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف، (ج361/3)، فصل الألف، (ج6/6)، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج266/1)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط(1)، 1410هـ–1990م. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل القاف، (ج702/1)، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت. جبل، د. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، فصل (قعد)، (ج1815/4)، مكتبة الآداب – القاهرة، ط(1)، 2010 م. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، (بَاب الْعين وَالْقَاف مَعَ الدَّال)، (ج137/1)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(1)، 2001م.

(3) سورة النحل: آية [26].

(4) سورة البقرة: آية [127].

ثانيًا: القاعدة في الاصطلاح: هي «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[1]، ومنهم من عبر عنها بالأمر فقال: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[2]، ومنهم من قال: «إنها حكم كلي تندرج تحته جميع جزئياته»[3]، أو حكم أغلبي لمراعاة ما يقع في القاعدة من استثناءات، وهنا منشأ الخلاف بين العلماء[4].

والخلاف بينهم أغلبي أو كلي خلاف لا ثمرة من ورائه، وليس الخلاف جوهريًّا، وتعريف القاعدة بالقضية الكلية، أو الأمر الكلي، أو الحكم الكلي نتيجته واحدة، وهي ليست متباينة، بل هي مترادفة[5].

الفرع الثالث: منشأ الخلاف:

ويلاحَظُ من خلال تعريف القاعدة بأنّها لفظ " كلي"، الدلالة على عمومات، بمعنى أنها شاملة للجميع ويدخل فيها كل فرد، ومن هنا نشأ الخلاف، فمن نظر على أنها تدل على لفظ كلي نظر إلى

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، باب القاف، (ج171/1)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط(1)، 1403هـ –1983م. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، (ج35/1)، مكتبة صبيح بمصر، د(ط–ت). ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، (ج25/1)، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1403هـ –1983م. الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ج1/ 728).

(2) السبكى، الأشباه والنظائر، (ج21/1). ابن النجار، شرح الكوكب المنير(ج30/1).الندوي، علي أحمد الندوي (المتوفى: 758هـ)، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها مهمتها، تطبيقاتها، (ص/40)، ط3، 1414هـ–1993م.

(3) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج35/1).

(4) ابن نجيم، (المتوفي: 969 هـ)، الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر(ج51/1)، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م. ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، (ج25/1).

(5) الغزي، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، (ج15/1)، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط4، 1416 هـ– 1996م.

أصل القاعدة، ووجد أنه لا مستثنيات فيها، ومن نظر على أنّها أغلبية[1] وليست كلية، نظر إلى وجود مستثنيات من كل قاعدة، مع العلم أن أغلب القواعد الفقهية أغلبية، ويتضح ذلك من خلال التفريق بين القاعدة والضابط واتجاهات العلماء فيها.

الاتجاه الأول: من لم ير التفريق بينهما، قال: إنهما مترادفان من حيث المعنى، حث يتضح هذا من قولهم: «القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط»[2]، وهي "الأمر الكليّ المُنطبق على جميع جُزئياته"[3].

وقولهم أيضًا: القاعدة تطلق على معانٍ: مرادف الأصل والقانون والحرف والمسألة والضابطة والمقصد[4]، أي القاعدة كالضابط فهي ألفاظ مترادفة، وهو اختيار ظاهر في بعض المصادر الفقهية[5].

---

(1) الحموي، غمز عيون البصائر،(ج51/1). المالكي المكي، محمد علي بن حسين المكي المالكي(المتوفى:1367هـ)، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى، إدرار الشروق على أنواع الفروق، (ج42/1)، د(ط–ت). الندوي، القواعد الفقهية، (ج43/1). ابن علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ص20، دار ابن الجوزي، ط3، 1433هـ.

(2) الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، (ج14/1).

(3) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) التحبير شرح التحرير(ج125/1)، تح: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد– السعودية/الرياض، ط1، 1421هـ–2000م. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري(أو الفَنَري) الرومي(المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع(ج1/ 17)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2006 م– 1427 هـ.

(4) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير(ج29/1) التهانوي، محمد على التهانوى(المتوفى: 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(ج444/2)، مكتبة لبنان–بيروت، د(ط)، 1996م. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (المتوفى:1395هـ)، قواعد الفقه، (ج141/1)،الصدف ببلشرز– كراتشي، ط1، 1407– 1986.

(5) ابن الملقن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه،(ج33/1). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج30/1). الندوي، علي أحمد الندوي (المتوفى: 758هـ)، القواعد الفقهية،(ص50–51)، ط3، 1414– 1993م.التمبكتي، محمد ابن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، (ج182/1)، المكتبة المكية، ط1، 1427–2006م.

وفي عدد من كتب القواعد الفقهية في عدم التفريق بينهما[1].

الاتجاه الثاني: من فرَّق بين الضابط والقاعدة، حيث اعتبُر فيه أن الضابط الفقهي غير القاعدة الفقهية، كالإمام السُّبكي[2]وغيره، وقد جعل القواعد على قسمين:

القسم الأول: القواعد العامة.

والقسم الثاني: القواعد الخاصة.

حيث قال: «الكلام في القواعد الخاصة – وقصد بها الضابط – كالقول في بعض العبادات»، ثم قال فيه: «قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح»[3]، فنجد أن الإمام

---

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج2/510). ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، (ج1/3)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391هـ/1971م. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، (ج1/29)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م.

(2) السبكي، هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر(المتوفى: 771 هـ)، قاضي القضاة، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، نسبته إلى سبك(من أعمال المنوفية بمصر)، من تصانيفه، طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج3/232)، تح: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية– حيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م. المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، (ج2/184)، مطبعة دار السنة المحمدية، 1366هـ–1947م. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الأعلام،(ج4/184)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

(3) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/200). ابن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي(المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ج3/462)، دراسة وتح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء – توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ – 1998 م.

السبكي[1] جعل القواعد الخاصة ما كانت تحت باب واحد فقط، كتلك التي تندرج في باب العبادات والبيع، والإقرار، والمناكحات[2]، وذكر أيضًا كلامًا فيه تصريحٌ بالتفريق بينهما حيث قال: «ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: «اليقين لا يرفع بالشك»، ومنها ما يختص كقولنا: «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا»[3].

وهذا ما ذهب إليه ابن نُجَيم[4]، والزركشي[5]، وتابعهم على ذلك السيوطي[6]، حيث يتبيَّن أن التفريق

---

(1) سبق الترجمة له ص(7).

(2) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج200/1).

(3) نفس المصدر السابق، (ج11/1).

(4) ابن نجيم، هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (المتوفى: 771هـ) فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، في ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، و(الرسائل الزينية)، في مسائل فقهية، و(الفتاوى الزينية). الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (ج275/3)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403هـ – 1983م. الزركلي، الأعلام، (ج64/3).

(5) الزركشي، هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، هو فقيه شافعي المذهب، وأصولي ومحدث أيضًا، وُلد في القاهرة سنة 745 هـ، وتُوفي سنة 794هـ، له تصانيف منها: البحر المحيط، والديباج في توضيح المنهاج، وشرح التنبيه والبرهان في علوم القرآن. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، رقم (700)، (ج167/3)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1407 هـ. العكري، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي(المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج335/6)، تح: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير– دمشق، د(ط)، 1406هـ. الزركلي، الأعلام، (ج60/6–61).

(6)السيوطي، هو الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي المعروف بابن الأسيوطي، ولد بالقاهرة سنة 849هـ، عاش يتيمًا، فقد توفي والده وهو ابن ست سنين، أخذ العلم عن العلم البلقيني، وغيرهم من الشيوخ، وانصرف إلى الجمع والتأليف وهو صغير، فبلغت عدد مؤلفاته نحو ستمائة، وكانت وفاته سنة 911 هـ، من مؤلفاته، الإتقان في علوم القرآن. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، (ج222/1–223)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د(ط–ت). السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، حرف العين المهملة، رقم: 203، (ج65/4)، دار مكتبة الحياة – بيروت، د(ط–ت). نويهض، عادل نويهض (المتوفي:1982م)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، (ج264/1)، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، 1409 هـ – 1988 م.

بينهما هو الأصل؛ لأن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، بينما الضابط يجمعها من باب واحد[1].

ومن خلال هذا الاتجاه يتبين أنهم يرون أن القاعدة أشمل من الضابط؛ ولذلك أطلق على الضوابط اسم القواعد الخاصة، وهذا ظاهر في قول السبكي– رحمه الله تعالى– ومن خلال استقراء كلام العلماء واستعمالاتهم لمصطلح الضابط، نجد أنهم أيدوا استخدام التفريق بين الضابط والقاعدة[2].

فمجال الضابط أضيق من مجال القاعدة، حيث إن الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ، مثل ضابط «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»[3].

بينما القاعدة الفقهية أعم وأوسع مجالًا، فلا تختص بباب فقهي واحد، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية، مثل قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»[4]، أي بينهما عموم وخصوص[5].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ج137/1)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م. الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج5/2). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج1\22). السيوطي، عبد الرحمن السيوطي جلال الدين(المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو،(ج8/1)، تح: عبد الإله نبهان، وآخرين، مجمع اللغة العربية بدمشق، (ط. مجمع اللغة بدمشق)، 1407 – 1987م.

(2) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (ج5/2)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ – 1985م. ابن الملقن، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، (ج37/1).

(3) البكري، محمد بن أبي سليمان البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء قسم العبادات، ص(113)، تح: سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، جامعة أم القرى – مركز إحياء التراث الإسلامي، د(ط)، 1408 – 1988م.

(4) الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص(19–20)، تح: لجنة النشر العلمي، ط2، جامعة الكويت، 1420هـ– 1999م.

(5) الندوي، القواعد الفقهية، (ص46–47). الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، (ج28/1). القحطاني، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ ابنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد.

وبعد النظر يتبين من خلال صورة القاعدة وتطبيقاتها في التفريق بينهما:

أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يتفقان ويفترقان:

يتفقان: في أن كلًّا من الضابط والقاعدة يندرج تحته جزئيات، هذا وجه الاتفاق.

ويفترقان في عدة وجوه منها:

1- الضابط يتعلق ببابٍ واحد فقط، أو خاص بباب معين، كالطهارة، أو الحج، أو الحدود، أما القاعدة الفقهية فتصلح أن يندرج تحتها عدة أبواب، فلا تتعلق بباب المياه أو باب الصلاة مثلًا، بل بعدة أبواب فقهية متعددة، فلا تختص ببابٍ دون آخر، وبمعنى آخر: أن سبيل القاعدة الفقهية الشمول والعموم، بينما سبيل الضابط الفقهي التخصيص والتحديد[1].

2- مساحة الاستثناءات في القواعد الفقهية أكثر وأوسع من مساحة الاستثناءات في الضابط؛ لأن الضابط يخص موضوعًا واحدًا، فلا تكثر فيه الاستثناءات بخلاف القاعدة لأنها؛ تكون شاملة لكل الأبواب فتكون الاستثناءات فيها أكثر[2].

3- القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة، تدل على العموم، وتدل على الاستغراق، مثلًا «اليقين لا يزول بالشك»، بخلاف الضابط لا يكون بعبارة موجزة فقد يكون بعبارات أطول[3].

---

(1) الحموي، غمز عيون البصائر، (ج31/1). الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني(المتوفى: 829هـ)، كتاب القواعد، (24/1)، تح: الجزء الأول والثاني: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م. السبكي، الأشباه والنظائر، (ج11/1). الحموي، غمز عيون البصائر، (ج31/1).

(2) الأنصاري، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(المتوفى: 926هـ)، شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي، (ج6/1-7)، تح: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د(ط)، 1971م. السيوطي، الأشباه والنظائر، (ج51/1).

(3) البياتي، القاضي الدكتور عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص(16)، اعتنى بطباعته ولدي المؤلف: أحمد وآلاء محمد عبد الغفور محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1971م.

وبالتالي يكون تعريف **الضابط في الاصطلاح:** «هو حكم أغلبي يُتعرف منه على أحكام الجُزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة»[1].

وبالنظر إلى اعتبارات المعنى اللغوي والاصطلاحي للضابط, ترى الباحثة أن الأقرب إلى روح البحث ومضمونه في تعريف الضابط : هو نظم وحصر لمجموعة من الصور التي تقيد تصرفات المكلف لجزئيات أمر معين, لمنعه من الدخول في المنكر والاثم[2].

---

(1) المقري، الإمام أبو عبد الله محمد المقري(المتوفى: 758 هـ)، القواعد، (ج107/1)، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، دار إحياء التراث– مكة المكرمة، د(ط–ت). العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، (ج38/1)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ–2003م.

(2)هو تعريف مبتكر لمعنى الضابط ليتوافق مع مقصد البحث.

المبحث الثاني: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الشرعية لغةً.

الشرعية لغةً: هو لفظ يحتمل عدةَ معانٍ منها: من شرع وهو شيءٌ يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة، قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]»[2]، والمِنهاج هو الطَّريق المَستقيم[3].

والشَّريعةُ في كلام العرب يقال: شَرَعَتِ الإبلُ بمعنى وردت إلى الماء، ويقالُ: شَرَعَ الوارِدُ، بمعنى وصل إليها وتناول الماءَ بفِيه[4]، والشرعية مأخوذة من الشَّرْعِ[5]، وهي من البيان والإظهار، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهَا وَظُهُورِهَا[6]. والشَّرِيعةُ أيضًا ما شرع الله لعباده من الدين[7].

المطلب الثاني: تعريف الشرعية اصطلاحًا.

الشرعية في الاصطلاح: تعني الموافقة لما "شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء – عليهم السلام – سواء كانت متعلِّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودُوِّن لها علم الفقه،

---

(1) سورة المائدة: آية [48].

(2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، كتاب الشين، مادة (شرع)، (ج203/3)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ط1399هـ – 1979م.

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج259/21).

(4) ابن منظور، لسان العرب، حرف العين، مادة (شرع)، (ج/175).

(5) الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (ج371/4). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج259/21). ابن منظور، لسان العرب، (ج175/8).

(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج310/1).

(7) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(المتوفى: 926 هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ج69/1)، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1، 1411هـ. نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (ج150/2).

أو بكيفية الاعتقاد وتسمَّى أصلية واعتقادية"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»[3]، والشريعة« اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشًا ومعادًا سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه» [4].

---

(1) التهانوي، محمد على التهانوي (المتوفى:1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (ج1751/1)، مكتبة لبنان – بيروت، 1996 م.

(2) ابن تيمية، هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني(المتوفى: 728هـ)، أبو عبد الله، المشهور باسم ابن تيمية، ولد في حران، له عدة مؤلفات منها: «التفسير الكبير»، و«ترغيب القاصد» في الفقه، توفي سنة (622). الذهبي، الحافظ الإمام شمس الدين الذهبي(المتوفى: 748هـ)، ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البرزالي، والحافظ جمال الدين المزي، (ج21/1)، تح: محمد بن ناصر العجمي، دار ابن الأثير، الكويت، 1415هـ- 1995م. الذهبي، الحافظ الإمام شمس الدين= =الذهبي(المتوفى:748هـ)، سير أعلام النبلاء، (ج320/43)، رقم(198)، تح: مجموعة= =محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د(ط- ت). ابن كثير، البداية والنهاية، (ج13/ 241)، دار الفكر، ط الفكر، 1407 هـ - 1986 م. الزركلي، الأعلام، (ج144/1).

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، (ج306/19)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م.

(4) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(ج825/1)، تح: عدنان درويش،محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1419هـ - 1998م.

المبحث الثالث: تعريف التعاون لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف التعاون لغةً.

التعاون لغةً: من الإعانة، وتعاون القوم واعتنوا، إذا أعان بعضهم بعضًا، وهي من العون والمساعدة والتظاهر، والجمع الأعوان، والمعونة[1].

المطلب الثاني: تعريف التعاون اصطلاحًا.

التعاون اصطلاحًا: هو فعل يستلزم المفاعلة بين أكثر من واحد، وقد يكون هذا على خير، وهو التعاون المحمود، وقد يكون على شر، وهذا تعاون مذموم، فأصل كلمة التعاون لا تدل على خير ولا على شر، إنما هو لفظ مفاعلة يشترك فيه أكثر من واحد، ويعرف حسب ما يفضي إليه، وقد تبيَّن هذا المعنى استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [2].

وأيضًا استنادًا إلى تقسيمات العلماء للتعاون والحكم عليه، فمنه ما هو تعاون مطلوب، ويكون العمل فيه على وجه الندب والاستحباب، وما اتصل به من وسائل مشروعة، ومنه ما هو ممنوع، ويكون العمل فيه على وجه النهي أو التحريم أو المنع، وما اتصل به من وسائل غير مشروعة[3].

---

(1) الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، باب عون، (ج19/7)،(ج295/3). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عون)،(ج431/35). الرازي، مختار الصحاح، مادة (عون)، (ج222/1). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الظاء مع الميم، (ج33/33).

(2) سورة المائدة: آية [2].

(3) ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (ج66/1)، دار المعرفة، د(ط–ت). الخالدي، د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، تصويبات في فهم بعض الآيات، (ج191/1)، دار القلم – دمشق، ط1، 1407 هـ – 1987 م.

المبحث الرابع: تعريف الإثم لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الإثم لغةً.

الإثم لغة: من أَثِمَ بِالْكَسْرِ إِثْمًا وَمَأْثَمًا إِذَا وَقَعَ فِي الْإِثْمِ فَهُوَ «آثِمٌ»[1]، وَجمعها آثَامُ[2]، وهو اسم للأفعال المثبطة عن الثواب[3]، والإِثْمُ، بالكَسْرِ: الذَّنْبُ والخَمْرُ،[4] والقِمَارُ، وأنْ يَعْمَلَ ما لا يَحِلُّ[5].

والإِثْمُ: «الْفِعْل الَّذِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الذَّمَّ»[6]، وأُطلق على كل شرٍّ إثم، وكذلك على أي مخالفة لأمر الله ﷻ[7].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، (ج13/1).

(2) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (ج4/1).

(3) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ج63/1)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج38/1).

(4) ولقد عرف بعض المفسرين الإثم على أنه خمر، ولعلهم صنعوا هكذا من باب تفسير الشيء بمثاله وهذا التعريف يجعل الاسم محصورا في فرد من أفراده، وهو مما ليس عليه دليل صريح في ذلك، وأيضًا هذا تحجير لبيان الشرع لتعريف الإثم، إذ إن الإثم أعم من الخمر فهو عام في كل عقوبة يجب التحرز عنه شرعًا وطبعًا، وليس محدودًا في الخمر، ولو قلنا: إن الإثم هو الخمر خرج غيره منه أي من تعريف الإثم، لذلك فلا يتصور تعريف الإثم بالخمر. الديرزوري، الشيخ العلامة عبد القادر ملاحويش آل غازى الفراتي الديرزوري(المتوفي:1355هـ)، بيان المعاني، (ج347/1)، مطبعة الترقي– دمشق، 1382هـ.

(5) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج184/31)، الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، (ج135/6). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، باب الميم، فَصْل الهَمْزة، (ج1074/1). أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب(المتوفي: 1387هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ج12/1)، دار الفكر، دمشق– سورية، ط2، 1408هـ – 1988 م، تصوير: 1993 م.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ج20/2)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م.

(7) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)،= زهرة التفاسير، (ج2648/1)، دار النشر: دار الفكر العربي، د(ط–ت).

وفي القرآن الكريم جاء التأثيم: بمعنى الكذب من قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴾[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [2].

وَالْإِثْمُ هنا بمعنى الكذب وهي: «الْمَفَاسِدُ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ»[3]، ولايراد به هنا حقيقة الكذب إنما المقصود هو الإثم المتعلق بصاحب المعصية، أو ما يختص به[4]، والذي جرى عليه قول أكثر المفسرين بأن الإثم هو الذنب[5].

والإثم ضد الأجر، وقالوا: إن الإثم عمل ما لا يحل له، وهو الذنب الموجب للعقوبة الأخروية[6].

المطلب الثاني: تعريف الإثم اصطلاحًا.

الإثم اصطلاحًا: هو «الذنب الذي يستحق العقوبة عليه، ولا يصح أن يوصف به إلا المحرم، سواء أريد به العقاب أو ما يستحق به من الذنوب»[7]، وسمي عقابًا لأنه مترتب على الفعل، ويطلق على

---

(1) سورة الواقعة: آية [25].

(2) سورة المائدة: آية [62].

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، (ج247/6)، الدار التونسية للنشر – تونس، د(ط)، 1984 هـ.

(4) ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، (ج314/3)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ط 1420 هـ

(5) أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، (ج12/1–13). الزعبلاوي، صلاح الدين الزعبلاوي(المتوفى:2001م)، النحاة والقياس، (ج652/1)، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب –دمشق العدد 32 – السنة الثامنة – تموز «يوليو» 1988م – ذي القعدة 1408هـ.

(6) قلعجي، قنبي، محمد رواس قلعجي(المتوفي: 2014م) – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (ج42/1)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988 م.

(7) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،(ج38/1).أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، (ج13/1).

الجزاء المترتب على فعل ما نهي عنه،[1] وهو ما يجب التحرز منه شرعًا وطبعًا[2].

وظاهر اصطلاح الشريعة: أن الإثم هو الفعل المذموم في الشرع، أي ما كان حرامًا لجنسه الذي يترتب عليه الجزاء والعقاب لفعل الذنب الذي نُهى عنه شرعًا[3].

---

(1) الجمل، حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، مخطوطة الجمل- معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، (ج56/1)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 2003 - 2008 م.

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، (ج9/1)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط1، 1403هـ-1983م. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي(المتوفى:1395هـ)، التعريفات الفقهية،(ج16/1)، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)،ط1، 1424هـ - 2003م. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين ابن علي ابن زين العابدين(المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج38/1)، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (ج343/2)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الرسالة التبوكية زاد المهاجر إلى ربه، (ج14/1)، تح: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني - جدة، د(ط-ت).

المبحث الخامس: تعريف العدوان لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العدوان لغةً.

العدوان لغةً: من عَدَا،[1] وَعُدْوَانًا وَعَدَاءً بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ؛ ظَلَمَ[2]، وَتَجَاوَزَ الْحَدَّ ومنه العُدْوانُ والاعتداء والتعدِّي، والتَّعَدِّي هو مُجاوَزَةُ الشَّيءِ إِلَى غيرِهِ[3]؛ لأنه مجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه[4]، مثل عَدَوْت وتَعَدَّيت على الرجل[5].

وقد ذكر بعض المفسرين أنه في القرآن الكريم على وجهين: أحدهما الظلم الصراح والثاني العدوان في السبيل[6]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[8].

---

(1) الرازي، مختار الصحاح، باب العين، (ع د ا)، (ج203/1).

(2) ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، (ج32/15). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب العين، [الْعَيْنُ مَعَ الدَّالِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا]، (ع د و)، (ج397/2). الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(المتوفى: 276هـ)، غريب القرآن، (ج30/1)، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، د(ط)، 1398 هـ - 1978 م.

(3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج6/39). الحميري، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (ج7/ 4416)، تح: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

(4) ابن منظور، لسان العرب، فصل العين المهملة، (ج33/15).

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة (عدو)، (ج250/4)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1399هـ - 1979م.

(6) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(المتوفى: 393هـ)، بحر العلوم،(ج391/1)، تح: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت، د(ط-ت).

(7) سورة المائدة: آية [2].

(8) سورة البقرة: آية [193].

المطلب الثاني تعريف العدوان اصطلاحًا.

العدوان اصطلاحًا: لقد تباينت أقوال العلماء في تعريف معنى العدوان في الاصطلاح، ومن ذلك ما يلي:

قال المناوي[1]: «العدوان: أسوأ الاعتداء في قول أو فعل أو حال»[2].

وقال الكفوي[3]: «العُدْوَان: تجاوز المقدار المأمور به بالانتهاء إليه والوقوف عنده»[4].

وقال ابن القيم[5] في العدوان مبينًا نوع العدوان: «العدوان ما حُرِّمَ لزيادة في قدر وتعدي ما أباح الله

---

(1) المناوي، هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، وهو من كبار العلماء بالدين والفنون، عاش في القاهرة، وتوفي بها سنة (1031 هـ)، له نحو ثمانين مصنَّفًا، منها الكبير والصغير والتام والناقص، من مصنفاته: شرح الجامع الصغير اختصره من شرحه الكبير (فيض القدير)، التوقيف على مهمات التعاريف. الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (حرف الْعين الْمُهْملَة)، (ج412/2)، دار صادر – بيروت، د(ط–ت). الزركلي، الأعلام، (ج204/6). كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، باب الزاي، (ج196/4)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د(ط–ت).

(2) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج238/1).

(3) الكفوي، هو أيوب بن مُوسَى القاضى أَبُو الْبَقَاءالكفوى توفى قَاضِيا بالقدس سنة 1094، صاحب (الكليّات)، وله كتب أخرى بالتركية. الحموي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (ج121/2). الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (ج229/1)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان. كحالة، معجم المؤلفين، (ج31/3). الزركلي، الأعلام، (ج38/2).

(4) الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الطاء، (ج584/1). الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور(المتوفى: 481 هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ج37/1)، تح: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1399. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده(المتوفى: 458هـ)، المخصص، (ج405/3)، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط1، 1417هـ-. 1996م.

(5) ابن القيم، هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، الفقيه شمس الدين أبو عبد الله الزرعي الدمشقي الحنبلي، الفقيه

منه»[1]، والعدوان هو: مجاوزة ما حد الله تعالى في الدين، لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾[2]، وكذلك هو: مجاوزة ما أحل الله، وما حرمه في النفس وفي الغير[3].

ويُلاحظ أن الإثم والعدوان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، فالإثم يغلب عليه المعصية التي فيها لذة، والعدوان يغلب عليه الفعل الذي فيه تجاوز، أما عند التفريق، فإذا قلت: الإثم فيشمل العدوان، وإذا قلت: العدوان فيشمل الإثم، قال القرطبي[4]: «العدوان تجاوز الحد، والظلم وضع الشيء في غير موضعه»[5].

والمفسر والأصولي، له مؤلفات كثيرة، منها: إعلام الموقعين، وحادي الأرواح، توفي سنة751. ابن رجب، زين الدين= =عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، (ج5/170-179)، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1425 هـ - 2005 م. الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، ديوان الإسلام، (ج4/51-52)، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م. الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، (ج1/44)، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، 1401 هـ - 1981 م.

(1) ابن القيم، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، (ج1/14).

(2) سورة البقرة: آية [229].

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (ج9/490)، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م. ابن القيم، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، (ج1/14).

(4) القرطبي، هو أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي إمام ومفسر، له عدة تصانيف، من أهمها الجامع لأحكام القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعًا، توفي في قرية منية بمصر سنة 671 هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لابن فرحون (ص: 407)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب؛ للمقري2 / 210، شذرات الذهب؛ لابن العماد 5 / 335 . كحالة، معجم المؤلفين، (ج8/239-240). ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ج2/301-302)، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د(ط-ت).

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ج1/309).

التعريف المختار للعدوان:

وعليه أستطيع أن أجمع مما سبق: أن العدوان هو الزيادة، والتعدي على القدر المأمور به، في القول أو الفعل أو الحال، وعليه يكون مفهوم **الإعانة على الإثم والعدوان هو:** كل ما أفضى أو احتوى على كل ما يعين أو يُستَعانُ به على الحرام أو المعصية بأي وسيلةٍ من الوسائل؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلة موصلة إلى محرم أو معصية تكون محرمة قطعًا[1]، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

(1) لم أجد تعريفً مختارًا لمعنى التعاون على الإثم والعدوان، وإنما هو تعريف مبتكر.

(2) سورة المائدة: آية [2].

الفصل الثاني: تأصيل ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان وعلاقته بالمحرم لغيره، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الحرام لغةً واصطلاحًا مع بيان أقسامه وعلاقته بالإثم والعدوان

المبحث الثاني: أدلة المحرم لغيره، وعلاقته بحرمة الإعانة على الإثم والعدوان.

المبحث الأول: تعريف الحرام لغةً واصطلاحًا مع بيان أقسامه وعلاقته بالإثم والعدوان

المطلب الأول: تعريف الحرام لغةً.

الحرام لغةً: الممنوع نسميه حَرَامًا تسميةً بالمصدر، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ﴾[1].

معناها: منعنا عنه المراضع، وحرمت الشيء تحريمًا، وهو ضد الحلال، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، وكذلك المحرَمة والمحرُمة، بفتح الراء وضمها، والجمع حُرُم[2].

المطلب الثاني: تعريف الحرام اصطلاحًا.

الحرام اصطلاحًا: ينقسم تعريف الحرام إلى قسمين، تعريف من حيث الحقيقة وتعريف من حيث الحكم.

أما من حيث الحقيقة: هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على سبيل الحتم والإلزام[3]، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[5].

---

(1) سورة القصص، الآية [12].

(2) الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، باب[حرم]، (ج174/6). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (حرم)، (ج20/2-45). القزويني، معجم مقاييس اللغة، بَابُ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا، مادة(حرم)، (ج45/2). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مادة (حرم)، (ج1411/1). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، كتاب الحاء، حَرُمَ، (ج131/1). ابن سيده، المخصص، (ج68/4).

(3) أبو المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، (ج23/1-24)، المكتبة الشاملة، مصر، د(ت)، ط2، 1432 هـ-2011 م. زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، (ج76/1). زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان(المتوفى: 1435 هـ)، الوجيز في أصول الفقه، ص41، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط5، 1417هـ- 1996م. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (المتوفي:1435هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (ج128/1)، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ- 1999 م.

(4) سورة المائدة: الآية [3].

(5) سورة الأنعام: الآية [151].

أمّا من حيث الحكم: هو ما يُعاقب فاعله استحقاقًا، ويثاب تاركُه امتثالًا[1].

أمّا عند الحنفية: فالمحرم عندهم ما طلب الشارع الكف عن فعله على سبيل الإلزام بدليل قطعي، والمكروه تحريمًا هو: ما طلب الشارع الكف عن فعله على سبيل الإلزام بدليل ظني[2].

وَمِنْ أَسْمَائِهِ: الْقَبِيحُ، وَالْمَحْظُورُ، والمَمْنوعُ، والإِثمُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ[3].

المطلب الثالث: الصيغ الدالة على الحرمة[4]:

1- منها ما يكون النهي فيه عن الفعل مقترنًا بما يدلُّ على أنه على سبيل الحتم، كقوله تعالى:

---

(1) المارديني، شمس الدين محمد ابن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، (ج91/1)، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط3، 1999م. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن= =عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج153/1)، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401 هـ. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج1/ 26)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ- 1999م.

(2) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج118/5)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (ج91/1-92)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي- بيروت، د(ط-ت). ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي(المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، (ج170/1)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (ج80/2).

(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج336/1)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ – 1994م.

(4) البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (ج107/2)، دار الكتاب الإسلامي، د(ط-ت).الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ج311/1)، دار ابن الجوزي، ط2، 1319 هـ- 1998م. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(41).

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [1].

فهنا تصريح بالنهي، وقد اقترن النهي عن صفة اقرب فيدل على أن ذات الزنا أشد حرمة وكذا وصفه بالفاحشة وسواء السبيل, ومنه أيضًا التصريح في الحديث الذي كان في غزوة خيبر، عندما جاء الصحابة –رضي الله عنهم وأرضاهم – وأرادوا أن يأكلوا من لحوم الحمر الأهلية فذبحوا منها وطبخوا، فجاءهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لهم: **(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ)**, اقترن النهي بصفة الرجس فزاده لزومًا على لزومه, فَأُكْفِئَتِ – فَكُفِئَتِ – الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ[2]، فهذه دليل على الحرمة.

2– أو يكون الأمر بالاجتناب مقترنًا بذلك، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [3].

3– أو أن يرتب الشرع على الفعل عقوبة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[5]، فإذا رتبت العقوبة على الفعل فهذه دلالة على الحرمة، ولزوم الاجتناب, وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[6]، قال تبارك وتعالى عنهم: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [7]، فهذه تدل على أنها من المحرمات.

4– أيضًا من صيغ الحرام، صيغة الأمر الطالبة للترك والمنع، مع عدم القرائن الدالة على التنزيه،

---

(1) سورة الإسراء: الآية [32].

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، بَابُ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، (ج2874/1)، ح(5528). البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

(3) سورة المائدة: الآية [90].

(4) سورة النور: الآية [4].

(5) سورة المائدة: الآية [38].

(6) سورة النساء: الآية [10].

(7) سورة النساء: الآية [10].

كما في قوله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾[1].

فهذا الأمر يدل على الترك، وكما في قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَىٰٓ﴾[2]، بمعنى اتركوا ودعوا ما بقي من الربا، فهذا الأمر صيغته طالبة للترك والمنع، وهي من أهم صيغ الحرام[3].

5- صيغة النفي، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَنْكِحُ الْمحرم وَلَا ينْكِحُ)**[4]، فهذا يدل على التحريم، وعلى الفساد[5].

6- ترتيب اللعنة على الفعل، وهي نوع من العقوبة، وفيه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة[6]. منها قول النبي ﷺ: **(مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)**[7].

المطلب الرابع: أقسام الحرام.

1- محرمٌ لذاته: فالمحرم لذاته، وهو ما حكم به الشارع الحكيم ابتداءً وأصالةً، لما فيه من المفسدة الظاهرة، أو المفسدة الخالصة، فهو محرم الجنس والقدر، كالربا والخمر والزنا، وليس بأمر خارج عنه، وإنما لذات الفعل، ولما فيه من أضرار ومفاسدَ عظيمة، لذلك حرمه الشَّارعُ [8].

---

(1) سورة الحج: الآية [30].

(2) سورة البقرة: الآية [278].

(3) خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (ج108/1)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، د(ت). أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،(ج85/1).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، 5 - باب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، ح(3512)، (ج136/4).

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج609/1-610)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

(6) الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه،(ج38/1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.

(7) أخرجه أحمد في المسند, ح(9733), (ج457/15). وأخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في جامع النكاح, ح(2164), (ج215/2).

الحكم: قال الإمام أحمد: حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح. وقال الألباني : حسن .

(8) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، (ج402/3)، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ- 2009م. الزحيلي، د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج721/2).

2- **محرمٌ لغيره:** والمحرم لغيره هو ما كان مشروعًا بأصله أو ما كان مباحًا، لكنه طرأ عليه طارئٌ، حُرّم المباحُ أو المشروعُ بسببه فنقل من الحلِّ إلى الحرمة، «كبيع العينة»[1]، وهذا السبب أدى إلى حصول مفسدةٍ، وحصول ضررٍ أو أذىً، فصار حرامًا لذلك[2].

وبالنظر إلى تقسيم الأصوليين للحرام[3]: إن المحرم لذاته أو جزئه، هو ما كان محرمًا بأصلهِ ووصفه، أو كان هذا الوصف ملازمًا له، كبيع الخمر، وأكل لحم الخنزير، والسرقة، والزنا، والقتل، والمحرم لغيره: هو ما كان مشروعًا بأصلهِ دون وصفه، وهذا ينقسم إلى قسمين:

---

(1) العِينَةُ بالكسر: وهو شراء الشيء نسيئة، وبيعه حاضرًا، ومعنى بيع العينة يعني: أن الرجل يذهب إلى رجل، و يقول له مثلًا: أنا أشتري منك هذه الثلاجة بالتقسيط بألف، يقول له: بعتك و سأسدد الأقساط على سنة، فبعدما يشتري يقول له: أتشتري مني هذه الثلاجة قال: بكم؟ قال: أبيعها لك بسبعمائة، لكنها ليست على التقسيط إنما ناجزًا، فيكون هذا الرجل اشترى تقسيطا وباع فوريا، وهذا تحايل على الربا؛ الغرض ليس البيع و الشراء، إنما هو التحايل على الربا. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل العين مع النون، (ج457/35). الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى:1250 هـ)، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (ج305/1)، دار الجيل- بيروت، د(ط)، 1407 – 1987م. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، (ج337/7)، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ- 1997م.

(2) أمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج387/1). الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه،(ج41/1)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، (ج77/1-78)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ- 1973م. شمس الدين فناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي(المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، (ج239/1)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2006م- 1427هـ. السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقيه جَهلهُ، (ج48/1)، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م.

الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي(المتوفى:1436هـ)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص354، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ- 2006 م. العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، (ج40/1).

أ- أن يطرأ على الوصف أمر غير مأذون فيه شرعًا[1]، كالصيام لما تعتريه من أوصاف، فهو مشروع أصالة بأصله، ولكن لما اقترن به أمر غير مأذون فيه شرعًا صار محرمًا لغيره لا لذاته، وكذلك صيام يوم العيد محرم ليوم العيد، لا لذات الصيام، وكذلك صيام يوم الجمعة منفردًا على الراجح، وصيام أيام التشريق، أو يوم الشك، فالقول في ذلك كله كالقول في صوم يوم العيد، فإن الصيام بالجملة مباح ومندوب له، فلمَّا دخل عليه ما يجعله محرمًا بوصفه دون أصله، صار غير مشروع، ويرجع سبب هذا التحريم إلى السبب الطارئ على وصفه، ومثل ذلك البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة، فالبيع في أصله مباح فاقترن به وصف خارج عن هذا الأصل، وهو وقت نداء الجمعة الثاني، فأصبح محرمًا لغيره.

ب- وإما أن يكون وصفًا منفكًّا عنه، كالوضوء بماء مغصوب، فإنه منهي عنه لوصف مجاور غير لازم، لحصول إتلاف المال بغير الوضوء أيضًا[2]، وهذا النوع فيه عدة أقوال من حيث الفساد والبطلان كما سأبين في مبحث الفاسد والباطل، وقد يطلق المحرم لغيره على ما حرِّم لكونه وسيلة إلى الحرام، فالوسائل لها حكم المقاصد، فما أدى لحرام ليس بحرام في ذاته، ولكن حرم لما يفضي إليه من محرم[3].

---

(1) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج251/2). السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، (ج80/1)، مكتبة صبيح بمصر، د(ط-ت)، دار المعرفة – بيروت، د(ط-ت). ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ج152/1)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج5/ 2298).

(2) المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، (ج140/1)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1999م. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ج501/1)، دار الكتب العلمية، د(ط-ت). الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812 - 893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، (ج362/1)، تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د(ط)، 1429 هـ - 2008 م.

(3) الزحيلي، الوجيز، ص356. السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلهُ، (ج49/1).

المطلب الخامس: علاقة المحرم لغيره بالإثم والعدوان.

فالإثم والعدوان كما سبق إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فالإثم عدوان؛ لأنه تعدٍّ على أمر بتركه، وعلى نهي بفعله، وكذا العدوان فهو إثم؛ لأنه يأثم به صاحبه[1].

والإثم هو ما عاد الحرام لجنسه، والعدوان ما عاد الحرام فيه على القدر والزيادة فيه، فالكذب والسرقة والزنا إثم؛ لأن التحريم منصَبٌّ على أصلهِ وجنسهِ، بخلاف العدوان زيادة وقدرًا، كنكاح الخامسة، واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه، وهو ما كان أصل الفعل مباحًا، لكنه يتعدى بالزيادة أو القدر[2].

فعلاقة المحرم لغيره بالإثم والعدوان علاقة وسائل، ولكن الثمرة واحدة، وهو أن فاعله يأثم به ويستحق العقاب، فمثل ذلك كمن غُصَّ بلقمة فما وجد ما يدفع به الضرر إلا اضطرارًا بشرب خمر وجدها أمامه، فيشرب بقدر ما يدفع به الضرر، وهذا مباح في حقه اضطرارًا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات[3]، والضروارات تقدر بقدرها[4], فإن زاد فوقها فهو تعدٍّ يإثم به [5]، وكالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، فلا يجوز له أن يزيد فوق الحق المفروض، كالاعتداء على ماله أو بدنه أو

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، (ج693/11)، (ج449/14-450)، تح : أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ- 2005 م.

(2) ابن القيم، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، (ج10/1).

(3) السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج9/4)، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1422 هـ - 2000م.

(4) جدير بالذكر أن نتطرق ههنا إلى الفرق بين الحاجة والضرورة: فالضرورة هو الضرر المتحقق اللاحق بالمرء، عند ترك المحرم ولا يقوم مقامها غيرها، وضابطها ما أدى إلى هلاك نفس، أو إتلاف عضو، وأما الحاجة فهو ما يلحق المرء بتركها مشقة، وقد يقوم مقامها غيرها. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، (ج174/1-175)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر،(ص: 88/85)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

(5) السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (ج53/1)، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، د(ط- ت).

عرضه، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال ابتداءً وانتهاءً.

ومن خلال هذا التقسيم نستنتج أن العبرة في الشريعة بالمقاصد الشرعية والمآلات المرعية، أو يمكن أن نسمي ذلك بالثمرة والنتيجة التي تدور الأحكام عليها، فلكل حكم حكمة ومقصد للشارع، فأينما تحققت أخذ الحكم نفسه[1]، فلا عبرة بالوسائل ذاتها بقدر مآلاتها، فالشيء وإن كان في ذاته مباحًا، فقد ينقلب حرامًا لوصف عَرض، أو لسبب فَرض، فتتغير الأحكام بحسب ذلك، وهذا ما يسمى في الشريعة بالوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد، فلذلك كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، هذه قاعدة، ووسائل المحرم محرمة، وما لا يتم ترك المحرم إلا به فتركه واجب وفعله حرام[2].

---

(1) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي(المتوفى: 751)، مدارج السالكين بين منازل (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، (ج136/1)، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي– بيروت، ط2، 1393–1973.

(2) البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي(المتوفى:786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (ج412/1)، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة–قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، ط1، 1415– 1426 هـ– 2005 م. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، (ج239/9)، دار الفكر، د(ط– ت). ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، (ج48/1)، تقديم وتح: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1994م. الغزي، مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة، (ج42/9).

المبحث الثاني: أدلة المحرم لغيره وعلاقته بحرمة الإعانة على الإثم والعدوان

أولًا: من القرآن الكريم.

أ- **قال** تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية: حرمة الإعانة على الإثم، حيث قال ابن رجب[2] - رحمه الله تعالى-: إنه يُرادُ بالإثم ما هو محرم بذاته ومحرم لغيره[3]، وقال ابن القيم[4]-رحمه الله تعالى- عن هذه الآية: «**والفرق بين الإثم والعدوان كالفرق ما بين محرم الجنس ومحرم القدر**»[5].

وأشمل من التعريفين ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية: «لفظ الإثم إذا أطلق دخل فيه كل ذنب وقد يقرن بالعدوان، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[6] » [1].

---

(1) سورة المائدة: آية [2].

(2) ابن رجب هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي: وُلد في بغداد سنة 736هـ، قد صنف الاستغناء بالقرآن، طبقات الحنابلة، و«شرح الترمذي» و«شرح علل الترمذي» و«شرح قطعة من البخاري»، مات في رجب سنة 795هـ. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (ج2/ 81)، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط1، 1410هـ- 1990م. السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، (ج243/1)، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

(3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (ج2/ 98)، تح: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، (ج382/1)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1422- 2001 م.

(4) تمت ترجمته ص19.

(5) ابن القيم، الرسالة التبوكية، زاد المهاجر إلى ربه، (ج10/1).

(6) سورة المائدة: الآية[2]

فكما لا يخفى على كثير من الناس، أنَّ المباح يكونُ وسائل، إما للخير وإما للشر، فإن كان المباح وسيلةً للشرِّ حُرّم لما أفضى إليه من المفاسد، فصار مُحرمًا لغيره، وما حُرِّمَ ذلك إلا لأنه إعانةٌ على الإثم والعدوان، فهذه علاقةٌ وطيدةٌ بين المحرم لغيره وبين التعاون على الإثم والعدوان.

ب- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: إن الأصل في حكم البيع مباح، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[3]، وبعد النداء الثاني لصلاة الجمعة لا يصح البيع ولا الشراء حتى تنقضي الصلاة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل عن حضورها، والنهي يقتضي التحريم، فانتقل الحكم من الإباحة إلى التحريم لسبب، وهذا يسمى محرم لغيره [4].

وكذلك لا يجوز كل بيعٍ يُعين على المعصية أو على الحرام، فلا ينبغي أن تُغَيَّبَ هذه الصورة من صورة التعاون على الإثم والعدوان، لذلك تطرق الفقهاء إلى تحريم بيع من هم ليسوا من أهل الجمعة حتى لا يكونوا عونًا في إيجاد الإثم والعدوان، لئلا يشتري منهم من هم من أهل الجمعة، فيأثمون بذلك، وبذلك قد تعاونوا على الإثم والعدوان الذي ينبغي أن يتحاشوا عنه، أو يتناهوا عنه، وكذلك بالنسبة للمسافر الذي هو ليس من أهل الجمعة وعرض بضاعته للبيع في وقت النداء الثاني، فإنه يحرم ذلك من باب منع التعاون على الإثم والعدوان؛ لأن هؤلاء سيشغلون أهل الجمعة عن الصلاة بالبيع والشراء، فيكونون بذلك عونًا لمنعهم عن ذكر الله، فكان هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان الذي يجب أن يسد أو يغلق، مع وجود الأصل وهو أن البيع حلالٌ في ذاته لكن حرم

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى (ج7/ 165)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د(ط)، 1416هـ-1995م.

(2) سورة الجمعة: الآية [9].

(3) سورة البقرة: الآية [275].

(4) الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، (ج41/1).

لغيره[1].

ثانيًا: من السنة النبوية

أ- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك-رضي الله عنه- قَالَ: **(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ)**[2].

---

(1) السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج1/269). الهيتمي، أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى: 974 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج2/479)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د(ط)، 1357 هـ - 1983 م. الدُّبْيَان، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، موسوعة أحكام الطهارة، (ج13/116)، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1426 هـ - 2005 م. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، (ج2/220)، مكتبة القاهرة، د(ط)، 1388هـ-1968م. خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع،(ج1/108). الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص354، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط2، 1427 هـ - 2006 م. السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلهُ، (ج1/48)، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج2/721).

(2) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب: أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب :النهي أن يتخذ الخمر خلا، ح(1295) (ج2/580). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، ح(3381)،(ج1/1122).

الحكم: صحيح بمجموع طريقه: قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الشيخ الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (ج3/295)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د(ط-ت).

من المعلوم من الدين بالضرورة عند عوام الناس وعلمائهم أن الخمر محرمةٌ بالكتاب والسنة والإجماع[1].

ووجه الدلالة من الحديث: تحريم كل بيع فيه إعانة على معصية[2]، وترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمرًا، فمن عاون على الإثم كان آثمًا، فلا ينظر للإثم إيجادًا فحسب، أو وقوعًا، بل يشمل كل من كان سببًا لوقوعه وإيجاده[3]، ففي الخمر لعن الشارع المرتكب والمعين، فبدأ بالعاصر والحامل والبائع والمشتري المباشر وآكل الثمن، فالمباشر واحد، وأما التسعة الآخرون فهم المعينون على الإثم فشملهم اللعن[4]؛ لأن صنيعهم هذا يفضي إلى محرم ألا وهو شرب الخمر، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، وهذا مما يدل على أن الشارع يريد إزالة المحرم وجودًا وسببًا، فلذا قرر الفقهاء أن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام[5]، مع تحريم كل بيع ما فيه ضرر[6]، فيتحصل

---

(1) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، (ج104/1).

(2) الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج317/4).

(3) ابن قدامة، المغني، (ج176/4).

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، (ج183/5)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

(5) الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، (ج155/15)، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، ط1، 1437هـ- 2016 م. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ح(7253)، (ج276/5)، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط1، 1356. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، (ج183/5)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ- 1993م. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ح(2776)، (ج1902/5)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

(6) القليوبي، عميرة، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى: 1069هـ)، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة(المتوفى: 975هـ)، شرح المحلى على منهاج الطالبين، (ج184/2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1375هـ- 1956م. ابن قدامة، المغني، (ج168/4).

من مجموع ذلك دليل التحريم.

ب-عَنْ أَبِي قَتَادَةَ [1]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: (**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ**[2]) [3] .

وجه الدلالة من الحديث: تحريم بيع السلاح في وقت الفتنة [4]؛ لأن في ذلك تعاون على الإثم

---

(1) أبو قتادة: هو بن ربعي الأنصاري ثم أحد بني سلمة من الخزرج، شهد أحدا، واختلف في اسمه، قَالَ محمد بن إسحاق: الحارث بن ربعي، وقال عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري ومحمد بن عمر: اسمه النعمان بن ربعي، توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4ج/ 1731)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، (ج6/ 94)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م.

(2)(مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء: أي بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر: أي يجتنى، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها. قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة. قوله: (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة: أي أصلته، وأثلة كل شيء: أصله. الشوكاني, نيل الأوطار, (ج7/311-3312).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَاب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ، ح(2100)، ج(292/5).

(4) كره عمران بن حصين، وابن بطال بيع السلاح في الفتنة ؛ لأن في بيعه إعانة لمن اشتراه، وهو من باب التعاون على الإثم والعدوان. ابن الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (المتوفى: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، كتال البيوع، 37 - باب بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، ح(2100)، (ج219/14)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ - 2008 م. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (قَوْلُهُ: بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا)، (ج4\333)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د(ط)، دار المعرفة - بيروت، 1379. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، 34 - كتاب البيوع، 37- بَابُ بَيْعِ السِّلاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا، (ج529/4)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي،

والعدوان، بالإضافة إلى العديد من الأدلة التي استشهد بها العلماء في المحرم لغيره من السنة النبوية، سواء لوصف ملازم للشيء، أو لوصف خارج.

ت–ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: **(فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، إلى يومِ تَلقَوْنَ ربَّكم)**[1].

وجه الدلالة من الحديث: حرمة الاعتداء على النفس والمال، وأن الاستيلاء على مال الغير بغير حق، فهو غصب[2]، فهذه المسائل وإن كانت جزئية، فهي يستدَلُّ بها على قواعد مهمة منها:

«أن الوسائل لها أحكام المقاصد»، «كل ما أفضى إلى حرام فهو حرام»، «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، فهذه ينبني عليها من الفروع الفقهية ما لا يُحصى.

فالشاهد هنا أيضًا أن «الوسائل لها أحكام المقاصد»، «وكل ما أفضى إلى حرام فهو حرام»، ومن حكمة التشريع الإسلامي أنه عندما يحرم شيئًا، يحرمه من جميع الوجوه، المتصلة به، أو المتسببة فيه، أو المعينة عليه[3].

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ– 2005 م. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (ج391/6)، دار الفكر–بيروت، ط2، 1412هـ – 1992م.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب :الحج، باب: الخطبة أيام منى، (2/ 176، ح1741).

(2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، (ج9/2)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

(3) البابرتى، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، (ج412/1). ابن الهمام، فتح القدير، (ج239/9). ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، (ج48/1). الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، (ج42\9).

الفصل الثالث: الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: تأصيل الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان.

المبحث الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً.

الفرع الأول: الفاسد في اللغة: من فَسَد الشيءُ أي بَطَلَ، وهو الذاهب ضياعًا وخسرانًا، وهو خلاف المصلحة، فكل شيء لا يستفاد منه يسمَّى في اللغةِ فاسدًا، مثال ذلك لو تغير طعم التمر يقال: هذا تمرٌ فاسد، ويسمى فاسدًا؛ لأنه ضاع وخَسرَه الإنسان[1].

والفساد نقيض الصلاح[2]، لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[3]، والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفاسد[4].

الفرع الثاني: الباطل في اللغة: من بطل الشيء، إذا فسد وسقط حكمه، ويتعدى بالهمزة فيقال: أبطله، وبطل: ذهب ضياعًا وخسرانًا، وهو أيضًا نقيض الحق، والجمع أباطيل[5].

---

(1) الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة [فسد]، (ج81/3). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج503\4). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مادة (فَسَدَ)، (ج306/1). الزيات، أحمد الزيات (المتوفى: 1968م)، إبراهيم مصطفى(المتوفى: 1962م)، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، باب الفاء، (ج688/2)، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د(ط-ت). د أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ج642/1)، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008 م. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري (المتوفي: 370 هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ج248/1)، تح: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط1، 1399م. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، حرف الفاء، (ج285/1).

(2) الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن، (ج363/1).

(3) سورة البقرة: آية: [220].

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (فسد)، (ج335/3). الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مادة (فَسَدَ)، (ج306/1). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة: (ف س د) (ج872/2).

(5) ابن منظور، لسان العرب، فصل الباء الموحدة، (ج56/11). الرازي، مختار الصحاح، مادة:(ب ط ل)، (ج36/1). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة: (بطل)، (ج258/1). القزويني، معجم مقاييس اللغة، [بَابُ الْبَاءِ وَالطَّاءِ وَمَا يَثْلِثُهُمَا]، (ج258/1). جبل، د. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم(مؤصَّل=

المطلب الثاني: تعريف الفاسد والباطل اصطلاحًا.

الفرع الأول: الفاسد في الاصطلاح: هناك خلاف بين الفقهاء في تعريف الفاسد اصطلاحًا، فقيل: هو الصحيح بأصله لا بوصفه[1]، وقيل: هو مرادف للباطل، فلم يشرع بأصله ولا بوصفه، والخلاف بينهم خلاف تنوع لا خلاف تضاد، ويتضح ذلك من أقوالهم[2].

فالفاسد عند الحنفية[3]: هو ما كان صحيحًا بأصله دون وصفه، وذلك بفقدِ شرطٍ من شروطه، أو اشتراطِ شرطٍ لا يوجبه العقدُ، أو لجهالةِ أمرٍ واقع في العقد، إذ لو انتفى ذلك كله لصح العقد[4].

=ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، (ج138/1). أبو المنذر، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العَوتبي العُمَاني الإباضي (المتوفى: 511هـ)، الإبانة في اللغة العربية، (ج247/2)، تح: د. عبد الكريم خليفة وآخرون، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، 1420 هـ – 1999 م. الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب الباء، مادة بطل، (ج129/1).

(1)القونوي الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، (ج75/1)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م–1424هـ. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، كتاب التلخيص في أصول الفقه، (ج172/1)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د(ط–ت). ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ج152/1)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ – 1999 م.

(2) البركتي، قواعد الفقه، (ج225/1). الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، (ج168/1)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398م. بهران، محمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، سراج الدين (المتوفى: 957هـ)، الكافل بنيل السول في علم الأصول، (ج50/1)، تح: أ. د/ الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، د(ط–ت)، تخريج الفروع على الأصول، (ج168/1)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398م.

(3) أمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج236/2).

(4) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، (ج200/1)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، (ج139/8)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ–2000م. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (ج74/6–75)، دار الكتاب الإسلام، ط2، د(ت).

وعند الجمهور[1]: هو مرادف للباطل، ولا يترتب عليه آثار[2].

الفرع الثاني: الباطل في الاصطلاح: هو عكس الصحيح [3]

---

(1) الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، (ج100/4)، اعتنى به: أبو الفضل الدّمِيَاطي-أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ-2007 م. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج111/3). الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ج512/3)، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

(2) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج28/1). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، (ج25/1). دار المعرفة- بيروت، د(ط-ت). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية، (ج342/6)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين(المتوفى: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ج59/1)، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، 1400. الغزالي، المستصفى، (ج76/1)، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، (ج100/1)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1، 1418 هـ-1997م. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج183/1).

(3) والصَّحِيح هو: مَا اجْتمع فِي أَرْكَانه وشروطه على وفق ما أمر به الشارع، ويترتب عليه آثاره. والمقصود بالصحة هو: سقوط القضاء بالفعل، أن يكون بالقضاء سقط عن هذا الإنسان المكلف بمعنى: إنسان قام و أدى صلاة العشاء تامة الأركان والشروط، والموانع منتفية، فهذه الصلاة صحيحة، ويترتب عليها سقوط القضاء، أي لا قضاء على هذا الإنسان لأنه أداها أداءً، و كانت العبادة صحيحة، وثمرة الخلاف بين الفقهاء وأهل الأصول، تظهر في صلاة من ظن أنه متطهر، فصلاته عندهم صحيحة، وعند الفقهاء تسمى فاسدة، لأنها غير مجزئة، لأن أساس الخلاف بينهم أن الفقهاء نظروا لما في نفس الأمر(موافقة الشرع)، سواء وجب القضاء لم يجب، أما علماء الأصول نظروا إلى ظن المكلف ما لم والصَّحِيح هو: مَا اجْتمع فِي أَرْكَانه وشروطه على وفق ما أمر به الشارع، ويترتب عليه آثاره، والمقصود بالصحة هو: سقوط القضاء بالفعل، أن يكون بالقضاء سقط عن هذا الإنسان المكلف بمعنى: إنسان قام وأدى صلاة العشاء تامة الأركان والشروط، والموانع منتفية، فهذه الصلاة صحيحة، ويترتب عليها سقوط القضاء، أي لا قضاء على هذا الإنسان لأنه أداها أداءً، وكانت العبادة صحيحة، وثمرة الخلاف بين الفقهاء وأهل الأصول، تظهر في صلاة من ظن أنه متطهر، فصلاته عندهم صحيحة، وعند الفقهاء تسمى فاسدة، لأنها غير مجزئة، لأن أساس الخلاف بينهم أن الفقهاء نظروا لما في نفس الأمر(موافقة الشرع)، سواء وجب القضاء أم يظهر فساده، والله أعلم. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين =

وهو ما لا يسقط به القضاء بالفعل[1]، بسبب بطلانه من أصله، ولعدم ترتب آثاره عليه عبادةً كان أو عقدًا[2]، مثل عقد الطفل، أو بيع ما لا يباح الانتفاع به كالخنزير مثلًا[3].

ومن خلال التعريف الاصطلاحي للفاسد والباطل لابد من تحرير محل النزاع والتفرقة بينهما.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

ويكمن محل النزاع فيما إذا كان الباطل والفاسد متباينين أو مترادفين.

هذه مسألة خالف الحنفية فيها جمهور الفقهاء.

=(المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج28/1)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ-1999م. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، (ج25/1)، مكتبة صبيح بمصر، د(ط-ت). الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، (ج25/1)، دار المعرفة – بيروت، د(ط-ت).

(1) سقوط القضاء معناه أنه لا يحتاج إلى فعل العبادة مرة أخرى، ولا تجزئه ولا تكون مسقطة للقضاء إلا إذا وافقت الشرع، والفرق بين الصحة والإجزاء، هو أن الصحة وصف للعبادة والعقود، وأما الإجزاء وصف للعبادة فقط، فالصحة أعم، وقيل: إنهما متساويان، مثال على ذلك، نقول: هذه عبادة صحيحة ونقول: هذا عقد صحيح، لكن لا نقول هذا العقد مجزئ، و لكن نقول: هذه عبادة مجزئة، القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ج77/1-78). الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج76/1-77). أمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، (ج188/2). الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، رسائل جامعية رقم (6)، ص323، دار ابن الجوزي، ط2، 1419 هـ - 1998 م.

(2) والباطل من العبادات هو ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب، وما لا تبرأ بد الذمة هذا للواجب، ولا يسقط به الطلب هذا للمندوب، أما الباطل من العقود هو ما لا تترتب آثاره عليه، مثلًا: رجل صلى صلاة قبل الوقت، فهذه الصلاة باطلة لماذا ؟ لعدم توافر الشروط و الأركان، النتيجة ؟ لا يترتب عليها آثارها، يعني: لا تبرأ بها الذمة، ولا يسقط بها الطلب فذمته مشغولة بهذه الصلاة، ومثال العقود، امرأة تزوجت بغير ولي، هذا لا يجوز على قول جماهير العلماء، فهذا الزواج باطل أو فاسد، لماذا؟ لعدم توفر الشروط والأركان، النتيجة: لا يترتب عليه آثاره فلا يحق له أن يستمتع بها والله أعلم. الرملي، غاية البيان شرح زبد بن رسلان، (ج22/1). البركتي، التعريفات الفقهية، (ج41/1).

(3) الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيُّ(المتوفى: 2015م)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراءالمذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (ج3396/5)، دار الفكر- سوريَّة- دمشق، ط4، 1422هـ -2002 م.

أولًا: قال الجمهور[1]: كل شيء منهي عنه هنا باطل، والباطل والفاسد سيان، فالباطل إذن بالمعنى الشرعي: هو ما لا يكون مشروعًا لا بأصله ولا بوصفه.

أثر الخلاف: الباطل من العقود ما لا يترتب أثره عليه، ومن العبادات ما لا يَسقط به القضاء[2].

ثانيًا: قال الحنفية[3]: الباطل هو ما مُنع بأصله ووصفه، والفاسد ما منع بوصفه وشرع بأصله.

أثر الخلاف: الباطل هو الذي لا يكون صحيحًا بأصله، أو ما لا يعتد به ولا يفيد شيئًا، أو ما كان فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة، إما لانعدام الأهلية، أو لانعدام المحلية؛ كبيع الصليب[4]،

---

(1) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646 هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ- 2004م. الغزالي، المستصفى، (ج76/1). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (ج131/1). ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي(المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ج152/1)، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: 1420 هـ- 1999 م.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، (ج453/1)، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م.

(3) السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (ج1\182). أمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج236/2). الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج7/3). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج436/1-437). الغزالي، المستصفى، (ج76/1)، ابن تيمية، آل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، المسودة في أصول الفقه، (ج83/1)، [بدأ بتصنيفها الجدّ: آل تيمية مجد الدين عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د(ط-ت).

(4) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ج39/1)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ - 1984 م. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج305/5)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

وهو والفاسد سواء في العبادات دون المعاملات[1].

فحينما ننظر إلى هذه المسألة في قضية الفاسد والباطل، فجماهير أهل العلم لم يفرقوا بين الباطل والفاسد[2]، إلا في مسائل من باب الحج[3]، ومسائل من باب النكاح[4]، فالذي عليه الأكثر أنهما مترادفان، وثمرتهما واحدة وهي: عدم الاعتداد بالفعل في العبادات وعدم الصحة في المعاملات.

فإذن هما مترادفان عند جمهور الفقهاء[5]، بخلاف الحنفية[6] فقالوا: إنهما متباينان، في المعاملات دون

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج456/1).

(2) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، (ج172/1)، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية– بيروت، د(ط–ت). الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: 606هـ)، المحصول،(ج112/1)، دراسة وتح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ– 1997م. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (ج7/3)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ – 1985م. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج183/1).

(3) فإن جمهور العلماء على أن من جامع قبل التحلل الأول فحجه فاسد، ويلزمه المضي فيه، أما الحج الباطل فمثاله من ارتد في أثناء المناسك، فحجه باطل، وإن عاد لإسلامه فإنه لا يبني على إحرامه الأول، لأنه بطل. الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ج7/3). الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ج58/1–59). ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، (ج291/1).

(4) القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج96/2). الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ج59/1). الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج29/1–30). السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (ج60/1). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ج154/1).

(5) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج282/4). ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج474/1). العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ج72/1)، تح: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت، د(ط–ت).

(6) ابن أمير، التقرير والتحبير، (ج155/2). السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(المتوفى: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) المتوفي سنه 785هـ، (ج69/1)، دار الكتب العلمية –بيروت، د(ط)، 1416هـ – 1995 م.

العبادات، فالباطل عندهم: ما لا يُشرع بالكلية كبيع المضامين[1] والملاقيح[2]، والفاسد ما شرع بأصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ولذلك فرقوا هذا التفريق[3].

وسبب التفريق هذا يعود إلى عدم وجود نص يدل على هذا الأمر، وأن الألفاظ الشرعية، أو النصوص والإطلاقات تتداخل فيما بينها[4]، والصحيح هو ما عليه جماهير أهل العلم في هذه المسألة.

فيتبين أن منشأ الخلاف بينهم يعود إلى اختلافهم في أثر النهي في المنهي عنه، لوصف ملازم له، أو لأمر خارج عنه[5].

المطلب الرابع: التفريق بين الفاسد والباطل والثمرة منه.

الفرع الأول: الفرق بين الفاسد والباطل

1- من خلال ما تقدم يتبين أنه لا فرق بين الباطل والفاسد في العبادات والمعاملات، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم.

فالفساد والبطلان يطلقان على العبادات والمعاملات، إذا ما وقعت على خلاف ما طلبه الشارع من المكلف، فلا يعتبر، ولا تترتب عليه آثاره ، وكل ذلك سواء أكان في اختلال ركن من أركانه، أو فقد

---

(1) المضامين: هي بيع ما في أصلاب الإبل والفحول. ابن قدامة، المغني، (ج157/4).

(2) الملاقيح: هي بيع ما في الأجنة دون الأمهات. نفس المصدر السابق.

(3) النملة، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، (ج414/1).

(4) الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، (ج170/1)، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398.

(5) السرخسي، أصول السرخسي، (ج80/1). التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، (ج246/2)، مكتبة صبيح بمصر، د(ط-ت). الغزالي، المستصفى، (ج76/1). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج49/5).

شرط من شروطه[1].

2- موافقة الحنفية [2] الجمهور[3]، بأن الفاسد والباطل في العبادات بمعنًى واحد، إلا أنهم خالفوا الجمهور في المعاملات[4]، فجعلوا للفاسد معنى وللباطل معنًى آخر، ويرجع ذلك في النظر في أصل العقد ووصفه.

فإذا كان الخلل واقعًا في أصل العقد كان باطلًا، وإذا كان الخلل في وصف العقد كان فاسدًا[5].

3- القول بأن الفاسد والباطل بمعنًى واحد هو الصحيح، سواء أكان ذلك في العبادات أو في المعاملات؛ لأن النهي إنما ينصب على ذات الفعل، وحقيقة الفعل، وكل عمل متى وقعت فيه مخالفة

---

(1) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (2/ 54)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، (ج59/1). الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (ج29/1-30). السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، (ج60/1). ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، (ج154/1).

(2) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، (ج39/1)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ - 1984 م. الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج305/5).

(3) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ج76/1). البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا= =الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، (ج438/4)، مطبعة الحلبي، د(ط)، ، 1369هـ - 1950م.

(4) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج456/1).

(5) السبكي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ج185/1). المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ج1110/3). خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (ج119/1)، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د(ت).

للشارع صار منهيًّا عنه لا اعتبار له، ولا تترتب عليه آثاره[1].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على هذا الخلاف.

بيع الدرهم بدرهمين[2]**: هو بيع فاسد،** لأنه فقد شرط المماثلة وتصحح المعاملة برد الدرهم الزائد بناءً على أصل الحنفية، والذي ينبني على أن بيوع الربويات جائزة في أصلها دون وصفها، وعلى قول الجمهور هذا **بيع باطل:** فيجب فيه الفسخ، ولا تترتب عليه آثاره[3].

والصحيح والله أعلم, أنه لا فرق بين الفاسد والباطل[4]، استدلالًا بحديث بِلَالٌ[5] (عندما جاء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مِنْ أَيْنَ هَذَا؟** قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا (عِنْدِي) تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(1) أمير بادشاه، تيسير التحرير، (ج236/2). الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، أصول الشاشي، (ج168/1)، دار الكتاب العربي – بيروت، د(ط–ت). زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص66.

(2) السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (ج83/1)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج69/1). ابن قدامة، المغني، (ج168/4).

(3) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ج71/1)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، د(ط–ت)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، (ج41/1)، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986.

(4) العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، (ج120/1)، تح: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت، د(ط–ت).

(5) بلال بن رباح: هو بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق أسلم قديمًا، هو أول من أظهر إسلامه بمكة، شهد بدرًا، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، ومات بدمشق سنة عشرين، وله ثلاث وستون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج3/ 210). ابن كثير، البداية والنهاية، (ج7/ 102).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ (اشْتَرِ بِهِ))**[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن مطلق النهي يقتضي الفساد (القاعدة), وأن النبيﷺ عندما حكم برد المعاملة وإبطالها، دل أنها فاسدة وباطلة، إذ لو كانت تصحح من وجه، لفعله النبي ﷺ،فلما حكم بالرد مطلقاً دل أن الفاسد هو الباطل[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، ح(2312) (ج1/1057) .

(2) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (ج14/499).

المبحث الرابع: تأصيل الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان.

يوجد لعلاقة البطلان والفساد بالإثم والعدوان أمثلة كثيرة من السنة النبوية منها:

أولًا: في العبادات.

الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الإثم فيها يرجع إلى أصل الفعل وهو «اغتصاب الأرض»، وقد نهى الله ﷻ عن التصرف في مال الغير، إذ إنّ الأصل في الأموال الحرمة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾**﴾[1]، وقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: (**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)[2]، ومن خلال هذه الأدلة يتبين وقوع هذا الإثم، بسبب أصل هذا الفعل وهو الاغتصاب.

وأما العدوان الواقع في هذه المسألة فيرجع إلى التفريع الأول وهو «اغتصاب الأرض»، وهو واقع على أخذ مال المسلم بغير وجه حق، وإن كانت قضية اغتصاب الأرض، لأجل مصلحة عامة، ليس فيها إثم ولا عدوان[3].

ثانيًا: في المعاملات.

1- **كبيع درهم بدرهمين**[4]، فإن أصل البيع في صورته صحيحة من جهة ركني البيع، والعاقد

---

(1) سورة البقرة: آية [188].

(2) أخرجه أحمد في مسنده، في مسند حديث عم أبي حرة الرقاشي، ح(20695)، (ج299/34). الحكم: صحيح: قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حرف اللام ألف، ح(7662–2780)، (ج1268/2).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج335/2).

(4) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، (ج71/1)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر(أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، د(ط–ت)، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير(المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، (ج41/1)، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط1، 1986.

والمعقود عليه، أما من جهة الوصف فمحرمة من جهة أن في صورة البيع وقوع الربا، وبانعدام التماثل، ومن جهة أخرى وقوع الإثم؛ لأن صورة البيع خلاف الشرع، وكذا وقوع العدوان على من أتى بدرهمين مقابل درهم؛ لما في صورة المعاملة من أكل أموال الناس بالباطل ومن الظلم المالي الذي أخذه من غير مستند شرعي[1].

2- **نكاح المحلل**، فإنه في أصله صحيح، أي تام الأركان والشروط إلا أنه تحايل على الشرع، لأن النكاح لم يقصد به التعفف والتحصين، ووجود الذرية، وإنما جاء المتزوج تيسًا مستعارًا، ليحلله لغيره، فلم يقصد الزواج لنفسه، وهو إن كان صحيح الأصل، إلا أنه باطل لما يترتب عليه من مقصد فاسد[2].

وصورته: أن يتزوج رجل مطلقةً بانت من زوجها الأول بينونةً كبرى، ليحللها له ثانية ويدخل بها دخولًا صحيحًا مستوفيًا الشروط والأركان يذوق به عُسيلتها وتذوق به عُسيلته سواء أكان بالاتفاق أو بدونه[3]، بينما ذهب الجماهير من أهل العلم إلى عدم صحة هذا النكاح من أصله[4]، والمحلل إذا

---

(1) القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج99/2).

(2) الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (ج2150/5)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م. البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،(ج259/1). ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (ج505/4)، تح وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ – 2006 م. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص67.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج33/3)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د(ط)، 1425 هـ – 2004 م. البركتي، قواعد الفقه، (ج472/1). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج415/1).

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (ج334/9)، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،، 1419 هـ –1999م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج249/16)، دار الفكر، د(ط–ت).

نكح فنكاحه فاسد، تجري عليه أحكام العقود الفاسدة، ولا يترتب على هذا النكاح إحصان، ولا ترجع به المرأة لزوجها الأول، إلا أن لها المهر بما استحل من فرجها إذا سمى مهرًا، ولها مهرُ المثل إن لم يسمِّ لها مهرًا[1].

وبناءً على ما ذكر فإن الفساد له أثر في فساد العقد والزواج، والآثار المترتبة عليه فاسدة، وهو السبب الخارج والعارض في العقد، فإن هذا السبب والعارض الخارج عن العقد وسيلة توصل إلى محرم فإن هذه الوسيلة محرمة بحرمة المقصد، تحت القاعدة المستفيضة: (الوسائل لها أحكام المقاصد).

فمثلًا نكاح الشِّغارِ، وهو ما يسمى عند عوام الناس «نكاح البدل»، وهو أن يزوج الولي وليته على أن يزوج الولي الآخر وليته، ولا صداق بينهما[2]، مما يعني اشتراط عقد في عقد، وهذا العقد يخلو من المقصد الشرعي للزواج، وفقد فيه الصداق، وهذه الصورة من صور النكاح في أصلها جائزة، بناءً على ما قاله الحنفية في التفريق بين الفاسد والباطل، لتوفر الأركان وانتفاء الموانع، فصحت من كل وجه، إلا أن آثاره المترتبة عليه فيها صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان، فاتفاق الأولياء على مثل هذا الزواج فيه اعتداء على المرأة في حقها من الصداق، الذي به تستحل الفروج، ناهيك عن الإضرار بالمرأة من جهة العدوان الواقع عليها من اتفاق الأولياء على مبادلة فرج بفرج دون ذكر الصداق بينهما[3].

---

(1) ابن قدامة، المغني، (ج183/7).

(2) ابن الهمام، فتح القدير، (ج338/3)، دار الفكر، د(ط–ت). العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني(المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري،= =(ج108/20)، دار إحياء التراث العربي–بيروت، د(ط–ت). الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله ابن أبي نصر(المتوفى: 488هـ)، تاريخ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ج218/1)، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة– القاهرة– مصر، ط1، 1415 – 1995.

(3) السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، كشف اللثام

ويستخلص من هذا الكلام أن علاقة الفساد والبطلان في التعاون على الإثم والعدوان، أن النهي إما أن يعود لذات المنهي عنه، أو شرطه الملازم، فهذا يقتضي البطلان والفساد، وما كان عمله مفضيًا قطعًا إلى محرم غير مباشر، وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخرجعله من صور التعاون على الإثم والعدوان؛ لأنه تسبب في مفسدة وأذى، فصار حرامًا تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

شرح عمدة الأحكام، (ج305/5)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط1، 1428 هـ – 2007 م. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ج574/1–575)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي ابن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426 هـ– 2006م.

الفصل الرابع: الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الوسائل والمقاصد لغةً واصطلاحًا .

المبحث الثاني: صور الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان.

المبحث الثالث: بيان الصور المتفق عليها والمختلف فيها في باب التعاون على الإثم والعدوان.

المبحث الأول: تعريف الوسائل والمقاصد لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحًا.

الوسائل لغةً: الوسيلة مفرد وسائل[1]، وهي اسم لما يتوسل به، لقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [2]. وقد تأتي بمعنى الآلة، التي يتوصل بها إلى الشيء، أو ما يتقرب به إلى الغير، وقد أتت بعدة معانٍ منها: الدرجة والمنزلة، بحسب السياق والمدلول[3].

والوسائل اصطلاحًا: كما عرفها الراغب الأصفهاني[4]، ما يتوصل به إلى الشيء لرغبة في أمر آخر وهو المقصد[5].

وتقسيم الوسائل من حيث المعنى الاصطلاحي إلى وسائل عامة ووسائل خاصة.

---

(1) الهروي، تهذيب اللغة، (ج48/13).

(2) سورة الإسراء: آية [57].

(3) ابن منظور، لسان العرب، فصل الواو، (ج337/11). الرازي، مختار الصحاح، مادة (وس ل)، (ج338/1). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (وس ل)، (ج662/2). الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، وس ل، (ج75/31). أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، روح البيان، سورة المائدة، آية [35]، (ج387/2)، دار الفكر- بيروت.عبد الحميد عمر، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، 5603- و س ل، (ج2441/3).

(4) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، يعتبر من العلماء الحكماء، والأدباء، سكن في بغداد، وله عدة مؤلفات منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير، المفردات في غريب القرآن، توفي في حدود 425 هـ. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص(122)، وذكر صاحب كتاب كشف الظنون أنه توفي سنة نيف وخمسمائة. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (ج1/1)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، د(ط)، 1941م. الزركلي، الأعلام، (ج2/ 255).

(5) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ص(871)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ.

الوسائل العامة: وهي التي يقصد بها الأفعال، التي يتوصل بها إلى تحقيق المقصد، بغض النظر عن قصد العبد، سواء قصد به مصلحة أو مفسدة[1]، والتي يعبر عنها بالذرائع[2].

الوسائل الخاصة: وهي الأفعال من حيث القصد وعدمه، بمعنى أنه لا يقصد بها لذاتها، ولكنها يتوصل بها إلى أفعال أخرى[3]، وهذه الأفعال إمّا أن تكون متضمنة لمفسدة، أو للمصلحة التي تُؤدي إليها الوسيلة[4].

---

(1) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج58/1)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة. الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، (ج238/1)، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م- 1427 هـ، 1414 هـ-1991 م.

(2) من القواعد المقررة عند العلماء حرمة الخمر كتابًا وسنة، حتى صار تحريم الخمر عند عوام الناس وعلمائهم أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ومسلَّمًا فيه، فمن شرب الخمر فهو مرتكب لكبيرة وجب الحد بها، وكذلك كل ما كان ذريعة للوقوع في هذه الكبيرة فتركها أولى تغليبًا؛ لجانب المصلحة كمن يقتني الخمر حتى لا يكون هناك ذريعة لشربه، وعبر بعضهم بأن= =هذا الفعل وسيلة وليس بذريعة، والفرق بين الذريعة والوسيلة، أن الوسيلة هي ما كانت قطعية أو ظنية يتوصل بها إلى الغاية، والذريعة هي ما لم تكن قطعية ولا ظنية وقد يتوصل بها إلى الغاية، فالوسائل التي يتوصل بها إلى الغايات، أقرب من الذرائع التي يتوصل بها إلى الغايات. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج33/2)، عالم الكتب، د(ط-ت). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، (ج104/3)، تح: مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر]، دار النشر دار الفكر، مدينة النشر بيروت، ط1، 1996م. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح الأصول من علم الأصول، ص171، اعتنى به وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية، د(ط-ت). الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج783/2). زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص(245).

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (ج353/2).

(4) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج33/2).

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا.

المقاصد لغةً: مفرد مَقْصِد[1]، وهو التوجه، والنهوض إلى الشيء، والاعتزام[2]، وهذه التعريفات تدل على توجه المكلف بعزم القلب وحركة الجوارح[3].

والمقاصد في الاصطلاح لها معنيان: عام وخاص.

فالمقاصد في المعنى العام: هي الغاية التي تقصد من وراء الفعل، والغاية هي المصالح والمفاسد بذاتها، فالوصول إلى الغاية هي المقصد، سواء أكانت صالحةً أم فاسدةً، شرعية أم غير شرعية[4].

أما المقاصد في المعنى الخاص: فهي ما تعلق الحكم فيه لذاته؛ لأن ذاته إما تتضمن مصلحة أو مفسدة، بمعنى أن هذه المصلحة أو المفسدة جزءٌ من هذا الفعل وليست خارجة عنه[5].

ومن خلال المعنى العام للمقاصد يتبين أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد على التعريف بالمعنى الخاص وكان ذاته يتضمن محرمًا، كانت الوسيلة محرمة، وعليه تجري باقي الأحكام التكليفية الأخرى على هذا التخريج.

---

(1) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج66/1).

(2) نفس المصدر السابق، (ج36/9). الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، باب القاف، (ج738/2).

(3) الرازي، مختار الصحاح، مادة(ق ص د)، (ج254/1).الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (ج38/9)

(4) القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج33/2). ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج121/2-122)، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د(ط)، 1425هـ- 2004م. الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ج6/1-7)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، - 1412 هـ- 1992م.

(5) ابن جزي، تقريب الوصول إلي علم الأصول، (ج174/1). البرهاني، محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، ص(72-73)، دار الفكر- دمشق، الطبعة العلمية – دمشق، تصوير 1995، ط1، 1406هـ- 1985م. مخدوم، د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص(38)، تقديم: فضيلة الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد، دار إشبيليا- المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

وتنقسم الوسائل والمقاصد إلى ثلاثة أقسام[1]:

1- **مقاصد محضة:** لا علاقة للوسيلة بها، فهي مقصد من كل وجه، مثل الصوات الخمسة.

2- **وسائل محضة:** لا علاقة للمقاصد بها، فهي وسائل من كل وجه، مثل المشي للحج وإعداد العدة للقتال في سبيل الله.

3- وسائل ومقاصد غير محضة فتكون مقصدًا بوجه ووسيلة من وجه آخر، ويرجع ذلك إلى ما آلت إليه من مصالح ومفاسد، مثل تأجير البيوت إما لمفسدة أو مصلحة.

المطلب الثالث: الفرق بين الوسائل والمقاصد.

1- إن الوسائل غير مقصودة لذاتها، بل لكونها مفضيه للمقاصد.

2- وباعتبار الرتبة فالوسائل أدنى من المقاصد، ويتضح ذلك من خلال القواعد الفقهية التي جعلت المقاصد مقدمة على الوسائل.

3- وأيضًا إذا نظرنا من حيث السعة نجد أن الوسائل أوسع من المقاصد.

4- إن الوسائل يحكم عليها بالصحة والبطلان من خلال الأدلة الكلية والقواعد الفقهية العامة، كقاعدة(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2]، ولا تعتبر الوسيلة مرسلة إذا شهد لها دليل خاص، بل تكون مصلحة شرعية، فإذا جاء دليل يلغي تلك الوسيلة باعتبارها مفسدة، كان هذا الدليل معتبرًا إذ لا حظ للوسائل في أدلة الشرع الخاصة[3].

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج124/1). الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (ج129/2). القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج33/1).

(2) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ج677/1-678).

(3) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج111/3). ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ج493/2). الغزي، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، (ج199/12).

المبحث الثاني: صور الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان وآراء العلماء فيها.

المطلب الأول: صور الوسائل في باب التعاون على الإثم والعدوان.

1- وسائل تفضي لمحرم غير مقصود إيجادًا[1] مع الجهل لوقوعها[2]، مثل بيع العنب لمن يتخذه خمرًا لا يعرف فيها قصد المشتري ولا نيته.

2- وسائل تفضي لمحرم غير مقصود لوقوعها مع العلم بمآلها وحالها[3]، مثل بيع العنب لمن يتخذه خمرًا مع العلم بقصد المشتري والبائع.

3- وسائل تفضي للمحرم مع معرفة المشتري وعلمه بمآل الوسيلة دون قصد وقوعها ابتداء، مثل بيع العنب لمن يتخذه خمرًا ، فإن البائع على علم ودراية ومعرفة بأن العنب المباع سيتخذ خمرًا، إلا أنه في حال البيع باعه دون قصد في بيعه أن يتخذه المشتري خمرًا ابتداءً[4].

4- وسائل تفضي لمحرم فيه ضرر متعدٍّ مع العلم بمآل الوسيلة من غير قصد لوقوعها[5]، مثل بيع السلاح وقت الفتنة.

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، (ج377/12)، دار الفكر- بيروت، د(ط-ت). الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، (ج39/2)، دار الحديث، د(ط-ت). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج183/5).

(2) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (ج23/3). ابن قدامة، المغني، (ج306/3). الصنعاني، سبل السلام، (ج39/2). ابن قدامة، المغني، (ج306/3).

(3) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (ج23/3). النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ج374/4)، دون دار نشر، ط1 - 1397 هـ.

(4) الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (ج8/3).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، (ج107/6). الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،(ج135/4)، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ- 1997 م. ابن الهمام، فتح القدير، (ج107/6).

5- وسائل تفضي لمحرم فيه ضرر قاصر مع العلم بمآلها من غير قصدٍ لوقوعها[1]، مثل بائع العنب لمن يتخذه خمرًا إلا أن هذا البائع لم يرد الإثم في قصده ونيته.

المطلب الثاني: بيان صور الوسائل التي لها أحكام المقاصد المتفق عليها والمختلف فيها في باب التعاون على الإثم والعدوان.

أولًا: الصورة المتفق عليها أنها ليست من باب التعاون على الإثم والعدوان.

1-هي انتفاء العلم بالمعصية مع عدم إرادتها[2]، وانتفاء قصد وقوعها[3].

ثانيًا: الصور المتفق عليها أنها من باب التعاون على الإثم والعدوان

1- مما اتفق عليها أنها من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهي علمه بما يؤول الفعل إليه من

---

(1) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ج374/4).الغزي، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، (ج111/2).

(2) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، (ج378/4)، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، د(ط-ت). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج391/6). مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: 179هـ)، المدونة، (ج523/3)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج613/18)، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408 هـ- 1988 م. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج121/5)، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م. ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (ج170/11)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ - 1995 م. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج327/4)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د(ت). ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج377/12).

(3) الصنعاني، سبل السلام، (ج39/2). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج183/5).

الإثم والحرام، ويريد ذلك قصدًا، فهذا محرم، ويأثم فاعله بلا خلاف، سواء وقع أو لم يقع فالعبرة بالنية الحاصلة منه[1].

2- ومما اتفق عليها أنها صورة محرمة، وهي العلم بإرادة الغير في الحرام «الذي ضرره متعدٍّ للغير»، وهو لا يقصد الحرام ولا يريده فينظر فيه إلى جهة الوقوع والإيجاد لا إلى نيته فيكون متعاونا له في الإثم[2].

3- وسائل تفضي لمحرم فيه ضرر متعدٍّ مع العلم بمآل الوسيلة من غير قصد لوقوعه[3].

وقد مثل الفقهاء لهذه الصور أمثلة كثيرة في كتبهم، منها بيع الدار لأهل الفتنة[4]، وما يقابلها اليوم إجارة المنازل لمن يستعملها لأمور محرمة، وأيضًا الكراء للكنيسة[5]، والبناء فيها وترميم الصوامع، وما يقابلها اليوم من استئجار الصانع أو إبرام العقود مع شركات متخصصة في البناء والترميم لبناء الكنائس وترميمها وتشييدها[6]، وإجارة الدكان لمن يضع فيه خمرًا[7]، وما يقابلها اليوم من إقامة

---

(1) نفس المصادر السابقة، النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ج374/4)، د(دار نشر)، ط1، 1397هـ.

(2) نفس المصادر السابقة، الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (ج5/3).

(3) نفس المصادر السابقة للمذاهب الأربعة. ابن الهمام، فتح القدير، (ج108/6).

(4) العيني، البناية شرح الهداية، (ج120/7). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج154/5). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج231/4).

(5) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج7/3)، دار الفكر، د(ط-ت).

(6) على الراجح من أقوال أهل العلم وهذه المسألة فيها خلاف حيث أن الجمهور يقولون بالتحريم والحنفية يقولون بالجواز. القرافي، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج289/4). النووي، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، (ج413/19). السبكي، الأشباه والنظائر، (ج445/1).

(7)الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج267/4)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

مشاريع تجارية، وتأجيرها للمصانع والمحلات لمن يتخذها مستودعات للخمور، وكذلك إجارة الخيم والإضاءة لمن يعمل فيها عرسًا مختلطًا أو فيه غناء ومحرمات، وأيضًا البيع للحربيين في كل ما يعينهم على الإضرار بالمسلمين[1]، وما يقابلها اليوم شراء الفيز من اليهود والتي تعود إليهم بالنفع لهم مما يؤدي إلى إنعاش اقتصادهم وتقويته، وأيضًا إرساء الصفقات على شركات صليبية معادية للدين وترك الكفاءات الإسلامية، أو إجارة السلاح لمن يريد الثأر، وهذه بعض من الصور التي تفضي لمحرم فيه ضرر متعد مع العلم بمآل الوسيلة من غير قصد لوقوعه بينتها مجملةً، وأحيل تفصيلها في الفصل السادس.

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الصور المختلف فيها.

الصورة التي اختلف فيها العلماء: وهي العلم بما يؤول إليه الفعل من حرام غير متعدٍّ ضررُه، علمًا أنه غير قاصد ولا مريد لوقوعه[2].

وهذه الصورة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من قال بالتحريم، وأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وهو قول أبي يوسف[3]

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ج7/3).

(2) الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، (ج244/1)، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

(3) أبو يوسف، هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، الملقب بأبي يوسف، وهو من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو من أبرز تلاميذه وهو من عني بنشر مذهبه، فكان فقيها حافظًا للأحاديث، ولد بالكوفة وتوفي سنة 182 هـ، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء، ط1، الحديث، (ج7/ 469) دار الحديث- القاهرة ط: 1427هـ-2006م. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، (ج172/1)، دار الكتب العلمية- بيروت. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، (ج254/14)، دار الكتب العلمية - بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ. الزركلي، الأعلام، (ج193/8).

ومحمد[1] من الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو المعتمد عند الشافعية[4]، وعند الحنابلة[5]، باعتبار أن كل

---

(1) محمد، هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد سنه 132 هـ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، توفي عام 189 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، (ج2/169-170)، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،(ج4/184)، تح: إحسان عباس دار صادر– بيروت، ط1، 1971. الزركلي، الأعلام، (ج6/79-80).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، (ج24/26)، دار المعرفة – بيروت، د(ط)، 1414هـ – 1993م. القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي، دار مير محمد كتب خانه – كراتشي، (ج2/28). ابن قطاوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تاج التراجم، (ج1/18)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط1، 1413 هـ –1992م. كحالة، معجم المؤلفين، (ج8/239). العيني، البناية شرح الهداية، (ج7/120). السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي حنفي (المتوفى: 461هـ)، النتف في الفتاوى، (ج1/490)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984.

(3) القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، (ج14/295)، تح: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، (ج22/524) تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ – 2013 م.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج9/353). الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج4/317).

(5) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، شرح الزركشي، (ج3/655). النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، (ج1/422-423)، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، وآخرون، مطابع الرياض – الرياض، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ – 1993 م. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، (ج1/310)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م.

ما يفضي إلى محرم فهو حرام، إذ إن الأفعال الصادرة من المكلف لا يمكن أن تصدر دون قصد[1].

القول الثاني: من قال بالجواز، الحنفية وهو المعتمد الصحيح عندهم[2]، والإمام أحمد[3] والإمام مالك[4]– رحم الله الجميع– وأنه ليس من باب التعاون على الإثم والعدوان، باعتبار أن الفعل صحيح، وبتغليب جانب الحل على جانب الحرمة[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني، (ج167/4). ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، (ج42/4)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج327/4).

(2) وهو قول محمد بن مسلم الزهري, وعطاءبن أبي رباح , وسفيان الثوري , والحسن البصري , وذكر عن إبراهيم النخعي. الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ), المصنف, كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ, بَابُ الْعَصِيرِ، شُرْبِهِ وَبَيْعِهِ, ح(16994), (ج218/9), تح: حبيب الرحمن الأعظمي, المجلس العلمي– الهند, المكتب الإسلامي – بيروت, ط2، 1403. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج391/6). البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (ج108/6)، دار الفكر، د(ط–ت).

(3) وذلك إذا كان من يأخذها وهو لا يعلم حال بيعها، أو يخلط بين عملين خل وخمر، ولا يوجد قرائن تختص به، فالبيع جائز وهو قول لأحمد رحمه الله تعالى، فقال بالجواز في حال عدم علم البائع أن المشتري سوف يجعله خمرًا، وأن الأصل في التصحيح ظاهر البيوع، والقاعدة أن العلم مناط التحريم. ابن قدامة، المغني، (ج167/4). ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج311/1)، مكتبة المعارف– الرياض، ط2، 1404هـ –1984م. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج327/4).

(4) وقول مالك ليس مطلقًا وإنما ينحصر ذلك في صور متعددة، مثل كراء الدابة للنصراني، حتى يصل بالركوب عليها إلى كنيسته، وكذلك كراء البيت لمن يتخذه محلا لعصر الخمر، وكذلك فرق الإمام مالك بين الأشد والأخف، فالأشد عنده على التحريم، كبيع الدار لمن يتخذها كنيسة، والأخف ما ذكرنا سابقًا من الصور. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، (ج4967/4– 4968)، دراسة وتح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ – 2011 م. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج394/9–395–396).

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج108/6). ابن رشد، البيان والتحصيل، (ج396/9)، ابن قدامة، المغني، (ج167/4).

القول الثالث: من قال بالكراهة، وهو قول وسط بين من قال بالتحريم مطلقًا ومن قال بالجواز مطلقًا، هو قول لبعض الحنفية[1]، وظاهر قول الإمام الشافعي[2]، ورواية عن الإمام أحمد[3]، وأكثر الأصحاب في المذهب الشافعي على هذا القول، والقول بالكراهة؛ لأنه قد يفضي إلى محرم، قد يصل به المرء إلى الإثم والعدوان في فعله، ومن باب سد الذرائع المفضية إلى محرم[4].

المطلب الرابع: بيان أدلة الفقهاء في هذه الصور ومناقشتها

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم:

الدليل الأول: (**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ**)[5].

وجه الدلالة من الحديث: شمولية الإثم للمتعاون عليه؛ لأن شرب الخمر هو المحرم بالنص، ولما كانت المعاونة بالاتحمل ابتداءً من الحامل لها والعاصر والمعتصر، وكذلك البائع والمشتري والأكل للثمن، ومن وهبها، فهؤلاء جميعًا داخلون باللعن مع الشارب لتيسيرهم ذلك على الشارب لها، حتى أفضت إلى الوقوع في المعصية.

فالشارب والحامل والمعتصر والمحمولة إليه، كلهم في الإثم سواء من جهة تعاونهم جميعًا في الإثم

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج154/5). العينى، البناية شرح الهداية، (ج120/7).

(2) السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (ج270/3)، تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، 1437 هـ – 2016 م. النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج353/9).

(3) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى (ج156/1)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ– 2000 م. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج168/11).

(4) نفس المراجع السابقة.

(5) سبق تخريجه ص (33)

والعدوان، ولا فرق بين من باشر المحرم، ومن لم يباشره[1].

والفرق أن المباشر في شربها تكون عقوبته من جهة الحد[2]، وغير المباشر متعاون في الاشتراك في الإثم[3]، والقاعدة أن المتسبب كالمباشر فحكمه كحكمه من جهة الإثم والتعاون.

ومما استند إليها المُحرمون، أحاديث لا تسلم أسانيدها من الطعن، وعلى هذا فلا حجة فيما لم يثبت، والأحكام تنبني على النصوص الصحيحة.

وإن قلنا بعدم ثبوت ما أخذوا به من الأدلة من جهة عدم صحتها، إلا أن استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4]، دليلٌ كافٍ على ما ذهبوا إليه من التحريم، وهذه قاعدةٌ تدل على ذلك.

إضافة إلى القول بضعف النصوص التي استدل بها من قال بالتحريم، إلا أن استقراءهم لتلك النصوص، استخلصوا من خلالها حرمة الإعانة على الإثم والعدوان وأن أي وسيلة تفضي الى محرم فهي محرمة، ولقد تبين ذلك من خلال ما قال به ابن قدامة[5]، والقرافي[1]،

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج183/5). المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (ج267/5).

(2) السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، (ج326/6). اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

(3) الرملي، شرح سنن أبي داود، 2 – باب العِنَبِ يُعْصَرُ لِلْخَمْرِ، ح(3674)، (ج155/15). البخاري الدِّهلوي الحنفي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: 1052 هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ح(2776)، (ج506/5–507)، تح وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1435 هـ – 2014 م.

(4) سورة المائدة: آية [2].

(5) ابن قدامة، هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ولد سنة 541هـ، في قرية جماعيل في نابلس، وهو إمام علامة في المذهب الحنبلي، المشهور بابن قدامة المقدسي، وله عدة مؤلفات من أشهرها المغني، توفي سنة 620هـ رحمه الله. الذهبي، سير أعلام النبلاء ط الحديث (ج149/16). ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (ج281/3). الزركلي، الأعلام، (ج67/4).

وابن حجر الهيتمي[2]، والرملي[3]، والشوكاني[4]، في استقرائهم لتلك النصوص، حيث قالوا فيها، أن الشارع حَرَّمَ الشيء، وسببه المعين على حصوله، فكلٌّ من أعانَ على الحرام كان آثمًا، وقد يكون الشيء سببًا مباحًا في أصله، لكنه صار حرامًا لِما آل إليه، فلا فرق بين من شرِب الخمر، وبين مَن أعان على الشرب المسكر، كمن يعصرها ويحملها ويروجُ لها أو يؤجِّر دكانه لمن يخزن فيه الخمر أو يروج لشربها أو يزين ويشجع على شربها، أو يبيعها لذمي، فهذا إثم وفساد في الأرض والجامع لذلك

---

(1) القرافي، اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (ج236/1)، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د(ط–ت).

(2) الهيتمي، هو أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي، نسبة الى قرية الهياتم في مصر، له عدة مؤلفات أشهرها تحفة المحتاج لشرح المنهاج، توفى سنة 974هـ. العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج10/ 541)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط1، 1406 هـ – 1986 م. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، (ج337/1)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط2، 1982.

(3) الرملي، الملقب بالشافعي الصغير محمد بن أحمد بن حمزة الرملي عمدة الفقهاء، وأحد أساطين العلماء، نحرير عالم، له عدة مؤلفات من أشهرها نهاية المحتاج شرح المنهاج، وهو شرح علي منهاج الطالبين للنووي، توفى في 13 جمادى الأول 1004 هـ. الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (ج3/ 342)، دار صادر – بيروت، د(ط–ت).

(4) الشوكاني، هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، من علماء اليمن، ولد في شوكان، ونشأ في صنعاء، وخرج من بيت علم وديانة، وكان محل ثقة في الفتوى والقضاء، ومن أفاضل مجتهديها، له مصنفات سارت بها الركبان كنيل الأوطار، وفتح القدير، وصاحب العبارة المشهورة لما طُلب منه شرح صحيح البخاري فقال : لا هجرة بعد الفتح، توفي سنة 1250هـ. الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (ج2/ 214). الأعلام للزركلي (ج6/ 298). محيسن، محمد محمد محمد سالم محيسن (المتوفى: 1422هـ)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ،(ج379/2)، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412هـ – 1992م.

كُلِه الإعانة على الإثم والعدوان[1].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز:

من قال بالجواز لم يستندوا إلى أدلة شرعية تؤيد ما ذهبوا إليه، وحجتهم في ذلك النظر، فقالوا: إن الحمل ليس بمعصية مطلقًا، وكذلك نظروا في صورة البيع فوجدوها صحيحة مكتملة الأركان والشروط، منتفية الموانع، وفي الإجارة بمثل قولهم في البيع، إلا أنهم قالوا: إن المؤجر في حال استلام المستأجر، وهي المنفعة انفك المؤجر عنها، من جهة أن التصرف فيها يكون للمستأجر[2].

وعلى هذا التخريج قرروا صحة بيع الخمر لكمال أركانه وشروطه، وعللوا بذلك أن شراء الخمر لا يُقصد فيه الشرب من جهة، ومن جهة أخرى فلربما أراد بذلك جعله خلًّا .

وفي إجارة البيت لمن يستعمله في شيء محرم، عللوا أن الإجارة في أصلها حلال، من جهة انتفاء الموانع، ووجود الأركان واستيفاء الشروط. فقالوا: إن الحرام يقع من جهة المستأجر، لا المؤجر؛ فإن المؤجر يأخذ بدل المنفعة إيجارًا بمجرد التسليم[3].

وقالوا أيضًا: إن النية في ذلك لا تجعل ما كان حلالًا حرامًا؛ لأنه قد يستخدمه إما في حلال وإما في

---

(1) ابن قدامة، المغني، (ج148/4). القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، (ج114/4)، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (ج317/4). السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج41/2). الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، حجة الله البالغة، (ج169/2)، تح: السيد سابق، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط1، 1426 هـ-2005م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار،(ج183/5)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، (ج221/12-224). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج231/8).

(3) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ج29/6)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج391/6-392).

حرام، وليس ما كان حرامًا بأولى من الذي كان حلالًا[1].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالكراهة:

ومن قال بالكراهة نظر إلى البيع في أصله فوجده تام الأركان مستوفي الشروط، ولم ينظر إلى مجرد الظن والتهمة، وفرقوا بين من كان قاصدًا وبين من لم يكن قاصدًا في البيع، فمن كان غير قاصد مع صحة أصل البيع قالوا بالكراهة[2].

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح:

ومن خلال النظر في أقوال العلماء السالف ذكرها، يتبين أن القول الراجح – والله أعلم– هو قول من قال بالتحريم، ويتضح ذلك من خلال الأدلة الصحيحة الصريحة، كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾**[3]، وحديث: **(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم- **فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ)**[4]، فإن هذين الدليلين صريحان في حرمة التعاون على الإثم والعدوان مطلقًا، ويمكن أن نستدل لمن ذهب

---

(1) الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، (ج57/7)، دار المعرفة – بيروت، د(ط)، 1410هـ/1990م.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ج154/5). العيني، البناية شرح الهداية، (ج120/7). السلمي، الغاية في اختصار النهاية، (ج270/3)، تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، 1437 هـ – 2016 م. النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج353/9). ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى (ج156/1)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ – 2000 م. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج168/11).

(3) سورة المائدة: آية [2].

(4) سبق تخريجه ص(33).

إلى التحريم بحديث: **(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)**[1].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: حرمة الإعانة على الإثم والعدوان، إذ أن النبي– ﷺ – ساوى بين آكل الربا وبين وموكله وشاهديه وكاتبه، وذلك من خلال قوله– ﷺ–: **(هم سواء)**، ومن نظر إلى أصل هذه المعاملة فإنها لا يمكن أن تتم إلا بوجود الشاهد والكاتب، فإذا كان ذلك كذلك، فهم سواء في الإعانة على الإثم والعدوان، فكانت كل وسيلة توصل إلى محرم فهي محرمة[2].

وحديث أَبِي قَتَادَةَ[3] في الصيد، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ؛ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا فَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ[4] فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: **أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، 20 – باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(1598)، (ج1219/3)،

(2) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ح(2807)، (ج1816/5). الصنعاني، سبل السلام، (ج49/2). ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، (ج332/6)، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1426 هـ.

(3) سبق الترجمة له ص(29).

(4) الأتان: الحمارة. (أَتَنَ) الهمزة والتاء والنون أصل واحد، وهو الأنثى من الحمر، أو شيء استعير له هذا الاسم. قال الخليل: الأتان معروفة، والجمع الأتن. قال ابن السكيت: هذه أتان وثلاث آتن، والجمع أتن وأتن بالتخفيف ولا يجوز أتانة، لأنه اسم خص به المؤنث. قال أبو عبيد: استأتن فلان أتانا أي اتخذها. واستأتن الحمار: صار أتانا بعد أن كان حمارا. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ج5/ 2067). ابن فارس، مقاييس اللغة (ج1/ 48).

أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: **فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)**[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: حرمة الإعانة على الإثم والعدوان سواء أكانت صورة الإعانة كلامًا أو إشارة أو أقل من ذلك، لأن الشارع حرم على المتلبس بحج أو عمرة صيد البر ما بقي متلبسًا بالنُّسك، حتى وإن كان بالكلام، ليدل غير المحرم عليه أو بالإشارة، وجعل ما يدل عليه طريقًا يفضي إلى محرم قد نَهى الشارع عنه، فيتبين من خلال النص النَّبوي أن الوسيلة المفضية إلى المُحرم محرمة؛ لأنها تُفضي إلى نهي قرآني وآخر نبوي وهو حرمة التعاون على الإثم والعدوان بدلالة هذا الحديث[2].

والقول بالتحريم قول للرملي[3] في نهاية المحتاج[4]، فعند ذكره البيوع المحرمة وذكره بيع السلاح للبغاة وقطاع الطريق، فقد جعل ذلك التصرف مفضيًا إلى الحرام؛ لأن البغي وقطع الطريق معصية، وبيع السلاح لهم فيه إعانة لهم على معصيتهم، فيفضي ذلك إلى التعاون على الإثم والعدوان.

وبمثله ذكر ابن قدامة[5] في المغني[6]، وابن القيم[7] في إعلام الموقعين[1]، وعللوا هذا الفعل: أن بيع

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ، ح(1824)، (ج1/838).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، (ج2/159)، تح: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 هـ – 1988 م. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج4/29).

(3) تمت الترجمة له: ص65.

(4) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج3/471). الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م.

(5) تمت الترجمة له ص64.

(6) ابن قدامة، المغني، (ج4/157).

(7) تمت الترجمة له ص19.

السلاح في الفتنة يفضي إلى التعاون على الإثم والعدوان.

فمن هذه القاعدة يستنبط أن الوسائل المأمورات يعمل بها، والوسائل المنهيات يترك العمل بها، فكل وسيلة تؤدي إلى حرام فهي حرام، وتحرم الشريعة الوسائل التي تفضي إليها وكل عمل يعين على فعله، لما فيه من التسبب في الإعانة على الإثم والعدوان، ومعصية الله عزوجل، والشرع يمنع المعين والأسباب والوسائل الموصلة إلى الإثم والعدوان.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج2/279)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، : دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

الفصل الخامس: سد الذرائع وعلاقته بالإثم والعدوان وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع.

المبحث الثالث: تطبيقات على دليل سد الذرائع.

المبحث الرابع: العلاقة بين الوسائل والذرائع.

المبحث الخامس: أقسام سد الذرائع.

المبحث السادس: علاقة سد الذرائع بالتعاون على الإثم والعدوان.

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً.

أولًا: السد في اللغة: ما يُسد به كوة الشيء، أي الإغلاق وقيل: الحاجز والمانع بين الشيئين، وقيل: الردم للشعب وغيرها[1]، ومنها قول الله ﷻ: ﴿**حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ**﴾[2] ، وقوله تعالى: ﴿**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا ومِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا**﴾[4].

ثانيًا: الذرائع في اللغة: كل ما استتر به الصائد حتى لا يعلم بوجوده وصيده الصيد، وقيل: هي السبب المفضي للشيء، يقال: فلان ذريعتي إلى فلان، أي: سببي إليه، أو وصلت به إليه، وقيل: الوسيلة، وفلان تذرع لفلان، أي: توله إليه أو عنده[5] ، والجمع الذرائع [6].

---

(1) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، باب السين والدال، (ج183/7)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د(ط–ت).

(2) سورة الكهف: آية [93]

(3) سورة الكهف: آية [94]

(4) سورة يس: آية [9] .

(5) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، مادة ذرع، (ج692/2)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م. ابن منظور، لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الذال، (ج96/8).

(6) الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: ذرع، (ج311/1).

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا.

سد الذرائع في الاصطلاح: فقد عرفها العلماء عدة تعريفات منها ما يلي:

1- **عرف القرطبي**[1] **الذرائع:** «بأنها أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع»[2].

2- **وقال ابن تيمية**[3] **الذرائع هي:** «عبارة عما أفضت إلى فعل محرم»[4]، وهذا التعريف نسبه ابن القيم في كتابه إلى الفقهاء، أما التعريف الذي نُسب إليه هو «ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء» وهو الأقرب من التعريف الأول.

والمعنى أن الأمر الذي يستعمل للوصول إلى الشيء لا يكون مرادًا لذاته، بل لما قد يترتب عليه فهذا هو الذريعة.

3- **وعرفها الباجي**[5] **من المالكية**، على أنها ما ظاهرها مباحٌ من الأقوال أو الأفعال التي قد يتوصل بها إلى فعل محرم، أو محظور[6]، وهو اختيار الشوكاني[7]، والقول بسدها: أي المنع من فعلها

---

(1) تمت الترجمة له سابقًا ص(20).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ج2/57-58).

(3) تمت الترجمة له سابقًا 13

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، (ج6/176)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

(5) الباجي، هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، من علماء الأندلس، ولد في باجة، فهو من فقهاء المالكية، ومحدث وأصولي أيضًا، تولى القضاء في الأندلس، له مصنفات عدة منها: الحدود، إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة ، توفي سنة 474 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18/ 535). ابن كثير، البداية والنهاية، (ج12/ 122).

(6) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، إحكام الفصول، في أحكام الأصول، ص(940)، تح: عمران أحمد علي العربي، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط1، 2005م. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج4/434).

(7) تمت الترجمة له سابقًا ص64.

لتحريمها[1]، وهو قول الفتوحي[2]، وابن بدران[3] من الحنابلة.

ومعناه ما يفعله المكلف من فعل يجري عليه الحكم الموضوع له، فيتذرع بهذا الفعل لكي يحصل على فعل آخر مخالف لتلك الأحكام الشرعية، أو أن يقوم بجعل الفعل بذاته ذريعة إلى ما هو ممنوع شرعًا. فالذريعة في صورتها: ما يكون الفعل في صورته موافقًا للشرع الصحيح إلا أن الفعل الخارج عن حكمه الموضوع له يتوصل إلى مفسدة ممنوعة.

وعلى هذا المعنى فإنه لما يثبت الفعل الذي آل بصورته الصحيحة شرعًا إلى مفسدة تذرعًا بها إليه، فإنه ينقل عن حكمه الأصلي إلى حكم آخر يُتلافى به المآل الفاسد المذرّع إليه بقاعدة شرعية هي قاعدة سدِّ الذرائع[4].

وعلى ذلك يمكن تعريف مصطلح سد الذرائع كمركب مضاف بأنّه:- غلق ومنع كل فعل يفضي إلى الحرام[5]. كل فعل(قصد به إدخال جميع الأفعال)

(يفضي الى حرام)خرج به ما أفضى إلى غير الحرام فلا يسد ولا يمنع، وإنما يفتح ؛ فقد يكون واجباً أو مندوبا أو مباحا قصد به إدخال جميع الأفعال محله الذريعة التي تفضي إلى الحرام قطعا أو غالباً

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (ج434/4).

(2) الفتوحي، هو تقيّ الدين أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين بن أحمد الفتوحي، المعروف بـ"ابن النجار"، فقيه حنبلي مصري الجنسية، له عدة مصنفات منها: منتهى الإرادات، الكوكب المنير المسمَّى بـ" مختصر التحرير " ، توفي سنة 979 هـ . العكري ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (ج390/8).

(3) ابن بدران، هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، فقيه وأصولي من الحنابلة، ولد في قرية اسمها دومة قريبة من دمشق، ضعف بصره قبل الشيخوخة ، وولى الإقتاء، له عدة تصانيف منها: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شرح روضة الناظر لابن قدامة، توفي في دمشق سنة 1346هـ. الزركلي، الأعلام، (ج37/4).

(4) بو سعادي، يمينة ساعد بو سعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، (ج218/1-219)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

(5) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج59/2). ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص(192). الشاطبي، الموافقات (ج127/4- 128 - 130).

عند البعض.

وبذلك تتم المقارنة بين المفاسد والمصالح، وترك الأفعال والأقوال المفضية إلى المفاسد، والمعتبر هنا النظر إلى مآلات الأفعال، فيتفق الفعل ويأخذ حكما من خلال النظر إلى تلك المآلات، فإن كان الفعل مقبولا قُبل، وإن كان منهيًا عنه أخذ حكم النهي[1].

إذن سد الذرائع صار لقبًا عند الفقهاء يبطلون به الأعمال المباحة في ذاتها التي تؤول إلى ما يخالف مقاصد الشرع وأحكامه، أما ما نص الشرع على مفسدته، فليس من هذا الباب[2].

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية يمكن أن نستخلص ثلاثة قيود ينضبط بها معنى سد الذرائع عند الأصوليين.

الضابط الأول: أن الوسيلة باعتبار الأصل مباحة، فالوسائل المحرمة لا تدخل في اصطلاح سد الذرائع لأن الوسائل المحرمة في ذاتها حرمت لأنها فساد، فلا يختلف أحد في حكمها.

الضابط الثاني: أن يكون ما تفضي إليه الوسيلة مما حرمه الشرع، وجاءت النصوص الشرعية بالتحذير من الوقوع فيه، لأن الشرع إذا لم يأت بمفسدة ما تؤول إليه الوسيلة لا يحكم بسدها.

الضابط الثالث: أن يكون ذلك الإفضاء من الوسيلة على جهة غلبة الظن لا على جهة الندرة، لأن النادر لا حكم له فيكون على أصله من الإباحة، والشرع جعل العبرة في الأحكام بغلبة الظن أو اليقين[3]

---

(1) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبى زهرة (المتوفى: 1394هـ)، أصول الفقه، ص(288)، دار الفكر العربي، د(ط-ت).

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، (ج6/ 172)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.

(3) الشاطبي، الموافقات (ج5/ 179- 185). ابن القيم، إعلام الموقعين (ج4/ 554).

المبحث الثاني: حجية سد الذرائع.

إن قاعدة سد الذرائع ثبتت بالقرآن الكريم والسنة النبوية وتلقتها الأمة بالقبول.

أولًا من القرآن الكريم :

1- قول الله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾** [1].

فهذه الآية أصل في التمسك بدليل سد الذرائع والعمل به؛ لأن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقولوا قولا ظاهره الإباحة، إلا أنه يوصل إلى محرم، وهو التشبه باليهود في إيذائهم رسول الله ﷺ.

2- قوله تعالى: **﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾**[2].

وجه الدلالة:- لما كان سب الأصنام ذريعة للكفار في أن يسبوا الله تعالى، نهاهم جل وعلا عن سب تلك الأصنام حتى لا يكون للمشركين ذريعة في أن يسبوا الله تعالى[3].

3- قوله تعالى:**﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**[4].

فمنع الله عز وجل النساء من أن يضربن بأرجلهن وإن كان ذلك مباحًا؛ لأنه ذريعة إلى معرفة الرجال زينة المرأة من لبس الخلخال ونحوه، وذلك يثير شهوة الرجل، والمرأة منهية عن ذلك لغير زوجها[5].

ثانيًا من السنة النبوية:

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ**

---

(1) سورة البقرة: آية [104].

(2) سورة الأنعام: آية [108].

(3) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي(المتوفى: 373 هـ)، بحر العلوم ، (ج493/1)، تح: د.محمود مطرجي، دار النشر : دار الفكر – بيروت، د(ط–ت). ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج112/3).

(4) سورة النور: آية [31].

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ج237/12). ابن القيم، إعلام الموقعين،(ج5/5).

مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي -ﷺ- حرم أن يتخذ القبر مسجدًا؛ لما فيه من الوقوع في الشرك بعد ذلك، فهذا الفعل ذريعة للشرك، فالمساجد إنما تبنى لعبادة الله وحده لا شريك له، فلا يجوز بناء المساجد على القبور؛ لأنه يحسب أنه يحسنُ صنعًا، والشيطان يزين لهم أعمالهم بعبادتهم غير الله تعالى من الموتى، ودعائهم غير الله تعالى، وسؤالهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلذلك نهى النبي ﷺعن هذا الفعل والصنيع سدًّا لباب الشرك وذريعة الكفر[2].

ثالثًا من المعقول: بالإضافة إلى أدلة الشرع الدالة على حجية سد الذرائع، فإن مما لا شك فيه أن العقل دليل يدل على حجية سد الذرائع، وذلك أن العقل يرشد إلى الاستحسان وتجنب الوقوع في المحظورات؛ لأن الأصل في الإنسان السلامة، والذريعة والخديعة دخيلة عليه. إذا كان فعل الشيء المحرم لا يمكن الوصول إليه إلا بفعل شيء محرم آخر فيحرم ذلك الشيء؛ لأنه هو الطريق الموصل إلى الحرام والمفضي إليه، فكل ما لا يتم المحظور إلا به فهو محظور؛ لأنه يقع منه المحظور، فاشتراك العلة في الشيئين توحد الحكم فيهما ولا فرق بينمها.

وإنما يحصل ذلك بترك الحرام وترك كل ما يوصل إليه، حفاظًا على الصالحات والخيرات والمعروف والبر والتقوى، فليس الأمر قاصرًا على أن العبد يفعل الطاعات فقط، بل يتوصل الأمر به إلى ترك المحرمات، وهذا لا يحدث إلا حين يترك المحرم ويسد كل أبوابه[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: 4 – باب النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، ح (1216)، (ج2/ 67).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (ج112/3).

(3) نفس المصدر السابق.

فأصل سد الذرائع هو حسم مادة الفساد بقطع وسائله[1]، مما أتت به الشريعة المباركة ومما عمل به السلف والأئمة، بسبب تكرر نوازل متعددة في النصوص الشرعية تدل على ذلك، وهذا الباب يعد أحد أرباع التكليف، لأن التكليف إما أمر وإما نهي، والأمر قد يكون واجبًا أو وسيلة إلى الواجب، والنهي منه ما يكون محرم لذاته، ومنه ما يكون وسيلة إلى الحرام والمفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين[2].

لكن خالف بعض الأئمة والفقهاء في هذا الدليل من الناحية النظرية مع وجود اتفاق في كثير من الفروع الفقهية بناءً على اعتبار أدلة أخرى[3]، ويمكن أن نجمل مواقف العلماء في هذا الدليل على قولين:

القول الأول: أن سد الذرائع ليس دليلًا شرعيًا، وليس بواجب من ناحية العمل، وإن أدى إلى مفسدة، إلا بأن يرد المنع في نص أو إجماع أو قياس[4]، وهذا مذهب الحنفية [5] والشافعية[6].

القول الثاني: أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه[7]، وهذا

---

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، (ج448/1)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج5/ 66).

(3) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج8/ 90).

(4) زيدان، الوجيز، ص(196).

(5) لم ينص الحنفية على اعتبار سد الذرائع دليلًا من الأدلة التي بنوا عليها أصولهم لكن المقرر عندهم أن "الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء"، فهذا إعمال للذرائع في مذهب الحنفية، وقد أعملوها في فروعهم الفقهية. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج7/ 106). ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ج350/1). الشاطبي، الموافقات (ج4/ 66).

(6) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/ 120).

(7) الجديع، تيسيرُ علم أصول الفقه، (ج203/1).

مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

ويلاحظ أن الحنفية والشافعية قد بنوا المسائل التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى، منها اعتبار المآل، فعند الحنفية لو وهب رجل ماله قبل وجوب الزكاة عليه كان ذلك كإنفاقه المال فلا يوجب عليه الزكاة، وأبو حنيفة يشترط ألا يقصد ذلك، لأن ذلك القصد منع منه الشرع، فيتفق الحنفية والمالكية على جواز هبة المال على رأس الحول وكذلك على أن قصد الفرار من الزكاة بالهبة ممنوع[3]، والشافعية يقولون بتحريم الوسائل المفضية إلى الحرام ولم يعبروا عن ذلك بسد الذرائع[4]، فيتفقون مع المالكية في بعض الفروع الفقهية لذلك.

---

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ج1/449).

(2) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، (ج3/ 214)، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ -1987 م.

(3) الشاطبي، الموافقات، (ج5/ 188).

(4) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/ 120).

المبحث الثالث: تطبيقات على دليل سد الذرائع.

لا بد من توضيح بعض التطبيقات العملية التي تنبني على الخلاف في الأدلة الأصولية، فالتطبيقات لها دور كبير في فهم القاعدة ومعرفة مدى الاستفادة منها.

وسأتعرض لذكر تطبيقات عملية تتعلق بدليل سد الذرائع:

1- **من مات وعليه زكاة:** استدل الإمام مالك[1] بدليل سد الذرائع، على أن الميت إذا كان عليه زكاة ولم يؤدها، ولم يوصِ بها قبل موته، فإنها لا تؤدَّى عنه سدًّا لذريعة أن يترك المسلم زكاة ماله طول عمره معتمدًا أن الورثة سيخرجونها عنه بعد مماته، وخالف في ذلك الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقالوا بوجوب إخراجها على الورثة قياسًا على دين الآدميين، أما الحنفية[4] فوافقوا المالكية لكن بدليل آخر، وهو أن الزكاة عبادة كالصلاة فإذا مات المسلم انقطع معنى التعبد، ولأن الزكاة في حال الحياة يشترط لها النية فكذا في حال الموت، حيث إن النية انقطعت فلا تجب.

2- **اشتراك الجماعة في الصيد:** استدل الإمام مالك[5] بدليل سد الذرائع على أنه لو اشترك جماعة من المحرمين في الصيد يكون على كل واحد منهم جزاء كامل، لأن العقوبة لو كانت سهلة سيكون ذلك ذريعة إلى فعل ما نهى الله عنه، فإذا أحب المحرم أن يصطاد اجتمع مع غيره فتتخفف العقوبة،

---

(1) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ج4/ 122)، دار الحديث – القاهرة، د(ط)، 1425هـ – 2004 م.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج5/ 335).

(3) ابن قدامة، المغني، (ج2/ 509).

(4) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد، (ج3/ 1237)، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ – 2006 م.

(5) القرطبي، بداية المجتهد، (ج2/ 125).

وخالف في ذلك الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقالوا: إنه يجب جزاء واحد، واستدلوا بقول الله تعالى:

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3].

أما الحنفية[4] فوافقوا المالكية، لكن بدليل آخر، وهو أن القتل الذي صدر منهم لا يتجزأ، والفعل يصلح أن يضاف إلى كل واحد منهم.

3- **بيع العينة:** استدل المالكية[5]، والحنابلة[6]، بدليل سد الذرائع وإبطال الحيل على بطلان بيع العينة، وهو أن يبيع الرجل سلعة بعشرة مؤجلة ويشتريها بخمسة معجلة؛ لأن هذا البيع ذريعة إلى ربا النسيئة وهو محرم، ولأنه قرض جر نفعا فيكون ربًا، والحنفية[7] قالوا بحرمة هذا البيع أيضًا لكن بعلة أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه، فإذا عاد عين المال للبائع فكأنه لم يخرج عن ملكه، وربح ما لم يضمن فلا يجوز.

4- **بيع العنب لمن يصنع الخمر:** استدل المالكية[8]، والحنابلة[9]، بدليل سد الذرائع على المنع، من بيع العنب لمن يصنع الخمر، إذا ظهرت القرائن التي تدل على ذلك؛ لأن ذلك إعانة على الإثم

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج7/ 439).

(2) ابن قدامة، المغني، (ج3/451).

(3) سورة المائدة: آية [95].

(4) القدوري، التجريد، (ج4/ 2099).

(5) القرطبي، بداية المجتهد، (ج3/ 160).

(6) ابن قدامة، المغني، (ج4/ 132).

(7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج5/ 74).

(8) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ 677). تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

(9) ابن قدامة، المغني، (ج4/ 168).

والعدوان وسبب في انتشار الفساد، وأجاز الحنفية[1]، والشافعية[2]البيع؛ لأن العقد صحيح في الظاهر فتترتب الأحكام عليه، لكن يحرم من جهة النية، فكل عقد لو كانت النية فيه ظاهرة لحكم بفساد العقد فإن إخفاءها لا يجيز بطلان العقد؛ لأن الحكم بالظاهر.

5- **بيع المُسلَم فيه من بائعه قبل قبضه:** ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى عدم جواز بيع المُسلَم فيه قبل قبضه مطلقا، وألحقوا المُسلَم فيه قبل قبضه بالديون غير المستقرة، فهو لم يدخل في ضمان البائع، فيدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن.

وأجاز المالكية[6]، البيع بشرط ألا يكون طعامًا، للنهي عن بيع الطعام قبل الاستيفاء، واشترطوا أن يكون المأخوذ مما يباع بالمُسلَم فيه يدًا بيد .

6- **تضمين الصناع:** من المسائل الفقهية التي يظهر فيها النظر إلى المصلحة وإعمال سد الذرائع تضمين الصناع، والصانع هو الأجير المشترك الذي يأخذ الثوب فيقصره أو يفعل غير ذلك من الصناعات، وهذا القول اشتهر عن الخلفاء الراشدين، حكموا به لما علموا أن الصناع لا يصلح معهم إلا ذلك، وقد نص الشافعي على أن القول بأنهم لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم قوي من جهة النظر، لكن لا يقول به خوفًا من الصناع[7].

---

(1) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (ج6/ 391).

(2) الشافعي، الأم، (ج3/ 75).

(3) الكساني، بدائع الصنائع (ج5/ 214).

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج2/ 80)، دار الكتب العلمية، د(ط-ت).

(5) ابن قدامة، المغني ، (ج4/ 228).

(6) القرطبي، بداية المجتهد، (ج222/3).

(7) السرخسي، المبسوط، (ج16/9). ابن رشد، بداية المجتهد، (ج17/4). الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (11/ 273). ابن قدامة، المغني (ج389/5).

7- حكم نكاح المريض مرض الموت: استدل الإمام مالك[1] بسد الذرائع على أن الرجل لو تزوج في مرض الموت، فإن النكاح غير صحيح لوجود التهمة بقصد أن يضر بالورثة بأن يدخل وارثًا جديدًا يشاركهم في التركة .

وخالف الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وقالوا: النكاح صحيح، لكن بشرط ألا يزيد المهر عن مهر المثل، فلم يعملوا بالتهمة في ذلك.

8- توريث المطلقة ثلاثًا في مرض الموت: اتفق الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6] ، والحنابلة[7]، أن الرجل لو طلق زوجته فأبانها في مرض الموت فإنها ترث لوجود التهمة.

وخالف في ذلك الشافعي[8]، في الجديد فقال بأنها لا ترث لانقطاع الصلة بينهما.

9- شهادة الأصول والفروع: اتفق الفقهاء من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]، في المشهور عنهم أن شهادة الأب لابنه لا تجوز وكذا شهادة الابن لأبيه، وهذا سدا لذريعة المحاباة والميل، ففطرة الله تقتضي ميل الأب لابنه والعكس، فأشبه ذلك شهادة الرجل لنفسه.

---

(1) ابن رشد، بداية المجتهد،(ج3/69).

(2) المرغيناني، الهداية، (ج3/186).

(3) الشافعي، الأم، (ج4/ 108).

(4) ابن قدامة، المغني، (ج6/ 150-151).

(5) الكساني، بدائع الصنائع، (ج3/ 218).

(6) القرطبي، بداية المجتهد، (ج3/ 102).

(7) ابن قدامة، المغني، (ج6/ 395).

(8) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج8/ 73)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

(9) المرغيناني، الهداية، (ج3/ 122).

(10) القرطبي، بداية المجتهد، (ج4/ 247).

(11) الشافعي، الأم، (ج7/ 49).

(12) ابن قدامة، المغني، (ج10/ 172).

10- قضاء القاضي بعلمه: استدل الإمام مالك[1] وأحمد[2] بسد الذرائع على منع قضاء القاضي بعلمه فلابد من وجود البينة أو الإقرار، لأن قضاء القاضي بعلمه ذريعة لقضاة السوء للدخول في هذا المدخل المفضي إلى ضياع الحقوق, وخالف الحنفية[3]، والشافعية[4]، فأجازوا ذلك في غير حدود الله.

فهذه تطبيقات من الفروع الفقهية – حرصت أن تكون من أبواب العبادات والمعاملات والزواج والطلاق والقضاء والشهادات – تدل على إعمال الفقهاء لدليل سد الذرائع في أبواب الفقه كلها، ويلاحظ فيها توسع المالكية في هذا الباب، ويليهم الحنابلة خاصة فيما يتعلق بالحيل والقصد إلى الحرام، بخلاف الشافعية فإنهم بالغوا في الحكم بالظاهر، ولم يبطلوا العقود بالنيات والقصود وإن كان اعتبروا ذلك في الثواب والعقاب، ومذهب الحنفية قريب من الشافعية إلا أنهم وإن لم يعملوا بسد الذرائع، فإنهم توسعوا في باب الاستحسان ووافقوا المالكية في بعض الفروع الفقهية.

المبحث الرابع: العلاقة بين الوسائل والذرائع

تشترك الوسيلة مع الذريعة في المعنى اللغوي فكلاهما يفيد الدلالة على أمر يتوصل به إلى شيء آخر[5]، والوسائل في الإصلاح هي الطرق المفضية إلى المقاصد، فما أفضى إلى الحلال فهو حلال وما أفضى إلى الحرام فهو حرام[6]، وبعض المتقدمين كالإمام الشافعي يستعمل لفظة الذرائع على

---

(1) القرطبي، بداية المجتهد، (ج4/ 253-254).

(2) ابن قدامة، المغني، (ج10/ 48).

(3) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، (ج3/ 370)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين، ص(339)، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ-2005م.

(5) الرازي، مختار الصحاح، مادة (ذ ر ع)، (ج1/112).

(6) القرافي، الفروق، (ج2/ 33).

معنى الوسائل المتقدم، مع أنه لا يقول بدليل سد الذرائع[1].

ومن خلال تعريف الوسائل يتبين أنها على نوعين:

النوع الأول: نوع يفضي إلى الواجب أو المستحب أو المباح فتكون وسيلته بحسب ما تفضي إليه، فالسعي للجمعة مثلًا واجب؛ لأن الجمعة واجبة، وهذا النوع يدخل تحت قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد عبر عن هذا النوع بعض العلماء بتعبير فتح الذرائع، أي فتح الوسائل التي تحقق المصالح والمنافع[2].

النوع الثاني: نوع يفضي إلى المفسدة فتكون وسيلته محرمة، فإن قطع بتوصله إلى الحرام فهو محرم، واعتبره الشافعية من باب تحريم الوسائل، أما المالكية فاعتبروا هذا من النوع المجمع عليه في باب سد الذرائع، أما إذا لم يقطع بإيصال الوسيلة إلى المفسدة فهو يتفاوت على حسب الدرجة وهذا لا يحكم بالتحريم به عند الشافعية فهم يرون أن التحريم لا بد أن يكون قائما على أساس من اليقين، أما المالكية فيجرون الظن مجرى العلم ويعملون بسد الذرائع في كثير من تلك الصور[3].

وبهذا يظهر أن قاعدة فتح الذرائع وسدها مرتبطة بالوسائل ارتباطًا كبيرًا، بل إن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد صيغت في ضوء قاعدة فتح الذرائع وسدها[4].

---

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، (ج51/4)، (ج312/7)، دار المعرفة – بيروت، د(ط)، 1410هـ- 1990م. السبكي، الأشباه والنظائر (ج120/1).

(2) القرافي، الفروق (ج2/ 32-33)، ابن القيم، إعلام الموقعين (ج4/ 553).

(3) الزركشي، البحر المحيط (ج8/ 90)، الشاطبي، الموافقات، (ج3/ 75).

(4) القرافي، الفروق، (ج32/2-33). ابن القيم، إعلام الموقعين (ج553/4). الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ج25/1)، مكتبة العبيكان، ط11، 1421هـ- 2001م.

المبحث الخامس: أقسام سد الذرائع.

يمكن تقسيم سد الذرائع باعتبارات مختلفة، فمن ناحية موقف العلماء منها من حيث الاعتبار وعدمه تكون على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: اعتبره العلماء واتفقوا عليه كمن يسب الصنم عند المشرك الذي يتجرأ على سبِّ الله فمثل هذا الفعل أجمع العلماء على تحريمه، وكمن يحفر البئر في طريق المسلمين، فحفر الآبار مباح لكنه محرم هنا؛ لأنه يوصل لإيذاء المسلمين في طرقهم وذلك محرم، ويلاحظ أن الشافعية يعبرون عن ذلك بتحريم الوسائل وهو خلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح[1].

القسم الثاني: لم يعتبره العلماء، كمن يمنع الناس من الاشتراك في البناء خشية الوقوع في الربا، فمثل ذلك غير معتبر لأنه يؤدي إلى فساد العمران، وكأكل الغذاء الذي لا يضر غالبا، فمثل هذه الأمثلة يكون الوصول فيها إلى المفسدة نادر، فلم يمنع منه علماء الشريعة، تحقيقًا للمصلحة[2].

القسم الثالث: محل خلاف بين الفقهاء على حسب قوة المفسدة وضعفها، فقد تكون المفسدة غالبة كبيع السلاح في وقت الحرب، وبيع العنب لمن يصنع الخمر، وقد تكون المفسدة مما يقع كثيرًا لا غالبًا كبيوع الآجال التي يستعملها الناس في التذرع للربا المحرم، فهذه الأمثلة محل اجتهاد بين الفقهاء، والمالكية هم أوسع المذاهب في إعمال بدليل سد الذرائع في هذا القسم ويليهم الحنابلة، بخلاف الشافعية فلا يعتبرون من ذلك إلا ما كان مبناه على اليقين؛ لأن الأصل عندهم معاملة الناس على حسب ظواهرهم، وأن يوكل أمر البواطن لله سبحانه[3].

---

(1) السبكي، الأشباه والنظائر، (ج1/ 120). ابن جزي، تقريب الوصول ص(192). القرافي، الفروق، (ج3/ 266)، الشاطبي، الموافقات، (ج348/2).

(2) القرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج266/3). ابن القيم، أعلام الموقعين (ج136/3).

(3) ابن جزي، تقريب الوصول، ص (192). القرافي، الفروق (ج3/ 266).

وممكن أن نقسم سد الذرائع باعتبار القصد إلى المفسدة، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يكون ذريعة في حد ذاته، ويكون مما يستعمل حيلة، كأن يشتري البائع السلعة من مشتريها بأقل من ثمنها بحيث ينعدم قصد السلعة، وهذا معروف ببيع العينة[1].

القسم الثاني: ما يكون ذريعة، لكن لا يستعمله الشخص في الحيلة، كأن يسب الرجل والد الغير، فإن ذلك يكون ذريعة لأن يسب والده، لكن لا يقصد أحد أن يشتم أباه[2].

القسم الثالث: ما يكون مباح الأصل وليس فيه مفسدة، لكن يستعمله الشخص ويقصد به الحيلة، كمن يهب جزءًا من ماله على رأس الحول كي يفر من أداء الزكاة.

والغرض من هذا التقسيم بيان أن الذرائع حرمها الشارع، حتى لو لم يقصد صاحبها الوقوع في الحرام، أما لو قصد صاحبها التحريم فلا خلاف في أن هذا القصد ممنوع ومحرم، يعاقب عليه صاحبه[3].

---

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج5/173- 174).

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين، (ج3/138).

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (ج6/ 173).

المبحث السادس: علاقة سد الذرائع بالتعاون على الإثم والعدوان.

من حكمة الله سبحانه وتعالى في شرعه، أن جعل النظر في مآلات الأمور من الأشياء الواجبة على المكلف، فلا يجوز للمسلم أن يقدم على قول أو فعل حتى ينظر ما يؤول إليه هذا القول أو الفعل، وهذا أصل عظيم أعمله الفقهاء في الفروع الفقهية واتفقوا عليه، ومستنده قول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1]، فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتعاون على البر والتقوى؛ لأن ذلك يؤول إلى الوصول لما يرضي الله سبحانه ويتقى به، ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان لأن ذلك مآله وقوع ما يغضب الرب سبحانه من المعاصي.

ودليل سد الذرائع ينبني على هذه القاعدة العظيمة وهي النظر إلى مآلات الأمور، فعندما يعقد البائع مع المشتري بيعًا على سلعة بخمسة دراهم إلى أجل فإن ذلك ظاهره الجواز، فإن اشترى البائع سلعته بثلاثة دراهم نقدًا، كان مآل تلك المعاملة بين البائع والمشترى أن البائع أقرض المشتري ثلاثة دراهم على أن يأخذها خمسة دراهم بعد مدة معينة، وهذا هو الربا المحرم، فأصبح البيع مجردًا عن معناه الشرعي، ومآل الأمر الربا المحرم، فإذا كثر ذلك القصد بين الناس واشتهر كان المنع منه من باب سد الذرائع الذي يعمل به المالكية[2] والحنابلة[3].

والشافعية نصوا على المنع من تلك المعاملة إذا ظهر منها هذا القصد المحرم باعتبار النظر للمآل، وجعلوا مستند ذلك أنه من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه حيث إن هذه المعاملة بين

---

(1) سورة المائدة: آية [2].

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج562/18).

(3) ابن قدامة ، المغني، (ج168/4).

البائع والمشتري أدت إلى الوقوع في الربا المحرم، فقد تعاونا على ما يغضب الله سبحانه وتعالى[1].

وهذا يؤكد أن دليل سد الذرائع معتبر في الجملة وأن الفقهاء قد اتفقوا على كثير من الفروع الفقهية، ويكون لكل مذهب دليله وتقريره للفرع الفقهي.

ومن خلال استقراء هذه التقسيمات يمكن استخلاص ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان في هذا الباب وتطبيقاتها، وذلك على النحو الآتي:

أ- ما كان ذات الفعل متعلقًا بالحرام وبالمفسدة قطعًا فهو حرام، وهذه إعانة مباشرة على الإثم والعدوان فلا يجوز بالإتفاق[2].

التطبيق للضابط: العمل في المصارف الربوية بعد التأمل في الأسس التي تعقد عليها أنظمة البنوك المصرفية، وجد أن من هذه الأسس منع دخول البنوك في أي استثمارات بأموال المودعين، وذلك دفعًا لعامل المخاطرة، وعليه يتبين أن محصلة ما يسمى بالفوائد البنكية ما هي إلا عوائد الإقراض بفائدة، وهذا مما أجمع على حرمته علماء الإسلام في كل عصر ومصر[3]، ولا يعتد بمن خالفهم ممن لا يعتد بخلافه؛ لذا فهذا بلا شك داخلٌ في أحد أهم التطبيقات المعاصرة للإعانة على الإثم والعدوان، فالعمل كالحراسة الليلية، أو على برامج الكمبيوتر وغيرها من الأعمال المشروعة في ذاتها إن كانت في البنوك الربوية فإنها محرمة؛ لأن كل ما يؤدي إلى حرام فهو حرام، وبالتالي كل ما يؤدي إلى الربا ويعين عليه

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، (ج159/10)، دار الفكر، د(ط-ت). الشاطبي، الموافقات، (ج5/ 177-185).

(2) القرافي، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، (ج2/ 32). الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، (ج93/8).

(3) ابن الهمام، فتح القدير، (ج3/7). المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، (ج258/2)، تح : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج26/2). ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ج138/2).ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج401/7).

فهو محرم[1].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى : **﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[2]»[3].

ب-ما كان الفعل فيه لا يتعلق بالحرام، وإنما يؤول الفعل إلى محرم، وهو على أربعة أقسام:

1- ما كان فعله لا يتعلق بالحرام أو بالمفسدة، ولا يؤول إليه أصلًا، ولا يفضي إليه، وهذا الضابط لا خلاف في أنه ليس فيه إعانة على الإثم والعدوان[4].

2- ما كان فعله يؤول ويفضي للحرام قطعًا، واقترن هذا الفعل بمفسدة وأذى، فصار حرامًا، وهي من باب الإعانة على الإثم والعدوان، وهذا ما ذهب إليه المالكية[5]، والحنفية[6]والشافعية[1] والحنابلة[2]

---

(1)عفانة، فتاوى يسألونك، (ج131/9)،
www.yasaloonak.net

(2) سورة المائدة: آية [2].

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (ج41/15).

(4) المرغيناني، الهداية شرح البداية، (ج378/4). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج391/6). مالك بن أنس، المدونة، (ج523/3). ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج613/18). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج315/4). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج121/5). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج432/9). ابن قدامة، المغني، (ج168/4). ابن قدامة، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (ج170/11). ابن حزم، المحلى بالآثار، (ج377/12).

(5) الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج254/4). السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (ج121/1)، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

(6) ابن الهمام، فتح القدير، (ج430/5). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج391/6).

والظاهرية[3].

تطبيق للضابط: حكم تصميم ألعاب عبر المتاجر والمواقع الإلكترونية التي من شأنها أن تؤدي إلى مفاسد بين الشباب، كالانتحار والأمراض النفسية، ومنها (الببجي)[4]، فالأصل في الألعاب والترفيه الإباحة، إلا ما اشتمل على محرم فهو محرم، وهذه اللعبة (الببجي) (PUBG) مشتملة على مجموعة من المحظورات والمحرمات، من هذه المحظورات وجود النساء العاريات، على تقنية تسمى بثلاثي الأبعاد، فهي كالنساء الحقيقيات والنظر إلى هذا حرام، ونشر هذا لا يجوز، ويحرم أن يتعاون اللاعب مع أصحاب هذه اللعبة فيما يشتمل على الحرام، وقد قال تعالى: **﴿ولا تعاونوا على الإثم﴾**[5]، فهذا سببٌ من أسباب تحريم هذه اللعبة، كذلك هذه اللعبة تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، تجد اللاعبين في هذه اللعبة لا يأبهون لصلاة الجماعة، تفوتهم صلاة الجماعة؛ لأنهم يريدون الانتهاء وهذه اللعبة على مراحل، وأيضًا لربما يتركون صلاة الظهر أو العصر في وقتها، ولربما يتركونها كليةً، وهذا بسبب

---

(1) البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (ج229/4)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

(2) ابن قدامة، المغني، (ج168/4). النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ج374/4)،د(دار نشر)، ط1، 1397 هـ.

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (ج13/6)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د(ط-ت).

(4) الببجي، هي لعبة قتالية فيها جيوش وأسلحة، وهناك تواصل صوتي بين اللاعبين إلى أخر ذلك.

https://th7g.com/2019/03/pubg.html

(5) سورة المائدة: آية [2].

تغييب هذه اللعبة لعقولهم، ومن أسباب تحريم الخمر صدها عن ذكر الله وعن الصلاة[1]، فهي تثير العداوة والبغضاء وهناك حالات حدث فيها طلاق بسبب هذه اللعبة لانشغال اللاعب عن واجبته المنزلية[2]، ووجود التواصل بين النساء والرجال، لأنها جيوش، يتكلم الرجال والنساء بأصواتهم (الخلطة الافتراضية)، كما أن الاختلاط محرم على أرض الواقع فهي محرمة هنا، وفيها إدمان، يجلس الساعات الطوال على هذه الألعاب، وطول النظر هذا يؤدي الى الضرر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[3].

ثم إن أكثر الألعاب الآن الموجودة كلها مشتملة على هذه المحظورات والمحرمات، بل في بعضها ما

---

(1) ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، (ج512/7)، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م.

(2) بغداد – الجورنال نيوز كشف مصدر امني، عن احصائية وزارة الداخلية، عن ما خلفته لعبة "الببجي" في العراق خلال 3 اشتهر بـ 215 حالة مشاجرات واعتداء، و7 حالات قتل بسبب تقمص أدوار اللعبة وحالات نفسية، و162 حالة فشل دراسي للتلاميذ، فضلا عن34 حالة عقوبة وجهت لموظف يلعب اثناء الدوام الرسمي، 12 حادث مرور بسبب ممارسة الاشخاص للعبة في السيارة، و23 حالة طلاق 20 منها بسبب الزوج 3 منها بسبب الزوجة". https://www.aljournal.com/بالارقام-هذا-ما-خلفته-لعبة-الببجي-في-ا/

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(2341)، (ج2/ 784). وأخرجه أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح(2865)، (ج55/5). **الحكم**: صحيح لغيره. قال البوصيري: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم رواه أحمد. البوصيري، البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ج3/ 48)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية – بيروت ط2، 1403 هـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه "، الحاكم، المستدرك، (ج2/ 66). وقال الحافظ : وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» . وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب= =بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

هو أشد وأنكى، مثل الشرك والكفر بالله ﷻ، وتعظيم المعبودات من دون الله سبحانه وتعالى، والقتل، بعضهم يغيب ذهنه، لأنهم يحثونهم على العنف، ولا يخفى ما في ذلك من إضاعة الوقت. قال ابن القيم: «إضاعة الوقت أشد من الموت؛ لأن إضاعة الوقت تقطعك عن الله، والدار الآخرة، والموت يقطعك عن الدنيا، وأهلها»[1].

وجاء في فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية: «أن حكم لعبة (بوب جي) هو الكراهة، وكلما ازدادت الأضرار كلما كان أقرب إلى الحظر، وينصح جهات الاختصاص من الآباء والأمهات والمربين والمربيات وشركات الاتصال أن تعمل على تقنين هذه الألعاب؛ لما لها من مخاطر وآثار سلبية على الفرد والمجتمع»[2].

وبالتالي من خلال ما هو مشاهد ومعلوم فهي قطعًا تُفضي إلى المفسدة ، وهي من باب الإعانة على الإثم والعدوان.

3- ما كان فعله يؤول للحرام أو إلى المفسدة غالبًا في أكثر أحواله، فهو محل خلاف بين العلماء فالمالكية[3] والحنابلة[4] قالوا بالمنع خلافًا للشافعية[5] والظاهرية[1].

---

(1) ابن القيم، الفوائد لابن القيم، ص(31).

(2) دار الإفتاء الفلسطينية, رقم 4/2019/318, قرار: 171/2, التاريخ : 16/ جمادى الآخرة 1440هـ- 21/ شباط / 2019م.

http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=353

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج562/18).

(4) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج40/4)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د(ط-ت).

(5) البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج229/4).

تطبيق للضابط: من ذلك توصيل الشيشة والأرجيلة للبيوت.

فالذي يقوم بهذا العمل يعين المتعاطي للتدخين على الحرام، وإن كان هو لا يفعله لكنه سبب في تعاطي غيره له.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «الشيشة، والنرجيلة، والدخان: من الخبائث، وهي محرمة ؛ لما فيها من الأضرار على البدن، والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [2]، وثبت عن النبي ﷺأنه قال : (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[3]، فلا يجوز استعمال هذه الأمور، ولا بيعها، ولا ترويجها»[4].

4- ما كان فعله يؤول إلى الحرام أو ويفضي إليه على سبيل الظن دون القطع، لم يحرم الفقهاء هذا الضابط[5]، مع الأخذ بالأحواط درءًا للشبهة؛ لأن إجازته فيها تعاون على الإثم والعدوان، وفيه معنى سد الذرائع الذي يمنع كل فعل يؤدي إلى مفسدة، مع وجوب الأخذ بغلبة الظن[6].

---

(1) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، (ج13/6)، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د(ط-ت).

(2) سورة الأعراف: آية[157].

(3) سبق تخريجه، ص92

(4) فتاوى اللجنة الدائمة،(ج351/26) .

(5) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، (ج562/18). البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ج229/4). ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج40/4)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د(ط-ت). ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (ج13/6).

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(المتوفى: 1388هـ)، الموافقات في أصول الفقه، (ج362/2- 363)، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت، د(ط-ت). الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ج885/2-886)، دار الفكر -بيروت- لبنان، ط1، 1406هـ- 1986م.

تطبيق للضابط: حكم المعاملات المالية مع من يغلب على الظن أن ماله حرام، أو أغلب ماله حرام.

المسألة هنا على تفصيل وهي كما يلي:

أ- معاملات البيع أو الرهن أو الإجارة؛ فهذا مما دل الدليل على جوازه[1]، فقد مات النبي ﷺ **(وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)**[2]، ولم يزل أهل الإسلام على معاملة أهل الذمة بيعًا وشراءً وإجارةً.

ب- معاملة من يغلب على ظنه أن ماله حرام، إذا كانت هذه المعاملة بالمشاركة والمضاربة، فهنا يمنع من وجوه:

الوجه الأول: الأصول العامة للشرع التي أمرت بحسن اختيار الشريك[3] في قوله ﷺ: **(لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)**[4].

---

(1) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج6/ 9). ابن قدامة، المغني،(ج4/ 201).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، والقميص في الحرب، ح(2916)، (ج408/7).

(3) العيني، البناية شرح الهداية (ج7/ 371). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (ج5/ 122). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج2/ 156). البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ج207/2)، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

(4) أخرجه أبو داود، في سننه- كتاب :الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، ح(4832)، (ج259/4). وأخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في صحبة المؤمن، ح(2395)، (ج178/4). **الحكم:** حديث حسن. قال الترمذي: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه. وصححه ابن حبان. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ذكر الأمر للمرء أن لا يصحب إلا الصالحين، ولا ينفق إلا عليهم، ح(560)، (314/2)، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1414 - 1993. وقال البغوي: حسن. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، (ج468/6)، تح: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م. وقال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهم. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، (ج86/4)، تح: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1417. وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أبي داود، سنن أبي داود، ح(4835)، (ج203/7). وقال الألباني: حسن. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ح(4832)، (ج2/1)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د(ط-ت).

الوجه الثاني: في النهي، أن هذا فيه تعاون على الإثم والعدوان؛ حيث إن مشاركة من حاله هكذا، يؤدي إلى رواج تجارته وكثرة ماله المحرم وقد قال الله تعالى:**﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** [1].

الوجه الثالث: إن هذا يؤدي بلا شك إلى خلط المال الحلال بالحرام، وقال النبي ﷺ: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)** [2].

---

(1) سورة المائدة: آية [2].

(2) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب: أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(2518)، (ج4/668). والنسائي في سننه، كتاب: الأشربة ،باب الحث على ترك الشبهات، ح(5711)، (ج8/ 327). النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986. وأخرجه أحمد في المسند، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، ح(1723)، (ج2/345)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، ح(7046)، (ج4/ 110)، من حديث الحسن بن علي رضى الله عنه. **الحكم:** صحيح. قال الترمذي: هذا حديث صحيح. وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، الشيباني، مسند الإمام أحمد، (ج3/169). وقال الألباني: صحيح، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ح(1727)، (ج6/ 18). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه على المسند: إسناده صحيح.

الفصل السادس: صور معاصرة من التعاون على الإثم والعدوان وفيه تسعة صور.

الصورة الأولى: بيع المجسمات الأنثوية والأعضاء الذكرية.

الصورة الثانية: المراسلات بين الجنسين، وتبادل صور العشق المحرم والحب المزيف وغيره بين المصلحة والمفسدة.

الصورة الثالثة: الإعلانات التجارية عبر مواقع التواصل من خلال صالونات التجميل التي تحث على الوصل وعمل الليزر للمناطق الحساسة.

الصورة الرابعة: نشر الفيديوهات التي تتعلق بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الصورة الخامسة: أخذ الفيزا من اليهود – وفيها دعم لاقتصادهم من جميع بلدان المسلمين – لأجل زيارة الأقصى.

الصورة السادسة: حكم بيع الصيادلة أدوية المرضى النفسيين للأصحاء من باب التجارة.

الصورة السابعة: انتخاب من ليس أهلًا للبر والتقوى والثقة.

الصورة الثامنة: محلات الأرجيلة (الشيشة) للفتيات والفتيان.

الصورة التاسعة: فتح المقاهي والمطاعم انتهاك حرمة .

الصورة الأولى: بيع المجسمات الأنثوية والأعضاء الذكرية.

هذه المسألة من النوازل التي لم يكن لها أثر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه –رضي الله عنهم– أو التابعين لهم بإحسان، بل هي من النوازل التي حلت على الأمة الإسلامية وعلى المسلمين.

فهي من الأمور التي يجب التحرز منها، وأن يمنع الإنسان نفسه عنها، فهي من الأمور المحرمة شرعًا؛ لما فيها من فتن وإثارة شهوة، وإعانة على الإثم والعدوان، وقد منع الشارع الحكيم سبحانه أن يعرض الإنسان نفسه لمثل هذه الإعانة، والوسائل الموصلة إليها، وهذا الحكم بالحرمة مبني على سبب استخدام تلك البضائع. والعمل على ترويجها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[1].

والمتاجرة بالبضائع المتعلقة بالجنس، بالتتبع والاستقراء هي على نوعين:

النوع الأول: بضائع متعلقة بالجنس؛ كتلك التي يكثر انتشارها في دول الكفر، بصفتها الدول الراعية والمصنعة لتلك المواد والمنتجة لها، كالصين وغيرها[2]، وهذه المتاجر بالنظر إلى بضائعها نجد أن :

1- فيها ما هو محرم كالدمى المعدة خصيصًا لقضاء الوطر بدلًا عن الأنثى الإنسانية، وكذلك الأعضاء الجنسية والبضائع الموجّهة للشواذ، وغير ذلك.

فالذين يستعملون هذه الأشياء إنما يستعملونها في أغراض غير شرعية، من ذلك:

---

(1) سورة المائدة: آية [2].

(2) عفانة، أ. د، حسام الدين عفانة، حكمُ استيرادِ وبيعِ واستعمالِ الدُّمى الجنسية، شبكة يسألونك، http://yasaloonak.net/2014/11/حكمُ-استيرادِ-وبيعِ-واستعمال-الدُّم

الاستمناء للرجال أو للنساء، وحكم الاستمناء عند جمهور الفقهاء محرم[1]، واستدل الجمهور بقول الله تعـــالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾[2].

قال الحافظ ابن كثير[3]: «وقد استدل الإمام الشافعي –رحمه الله–، ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة»[4].

وعند بعض الفقهاء مثل الإمام أحمد مباح للضرورة فقط، كالخوف من الوقوع في الزنا[5].

وعليه فمثل هذه الأشياء تساعد في نشر هذه المعصية، واكتفاء الشباب بها، والعزوف عن الطريق الحلال، وهو الزواج، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى عنه الشرع.

وكما هو مقرر في علم الأصول من القواعد العامة أن: (الوسائل لها أحكام المقاصد)[1]، فوسائل

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج27/4). الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (ج341/3). الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ج166/3). البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ج366/3).

(2) سورة المؤمنون: آية [5–7].

(3) هو الإمام المفسر إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، المفسر المؤرخ الفقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام سنة 701هـ، توفي بدمشق، له عدة تصانيف منها: البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري لم يكمله، وتفسير القرآن العظيم، وهو أعظمها انتشارا وأشهرها بين العلماء وطلبة العلم، توفي سنة 774هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، ص(74)، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408 هـ – 1988 م. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ج1/ 445)، تح: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ– 1972م.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ج463/5)، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ – 1999م.

(5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (ج427/7)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، (ج466/26).

المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها)[2]. وهذه الوسائل المفضية إلى الوقوع في المعصية محرمة كما حُرِّم الأصل الذي صنعت من أجله.

أ- الاعتياد على هذه الأشياء يورث الشذوذ الجنسي واضطرابات نفسية، فيكون هذا الأمر وسيلة لطلب الوقوع في الفاحشة[3]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)**[4].

ولا شك أن الجرأة على هذا الأمر هي من التعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[5].

2- الطارق لأبواب هذه المحال، من أهل الفسق والفحش واستحلال الفروج، والفراغ الروحي المجرد عن كل فضيلة، وهذا النوع من المتاجر، لا شك أنها محرمة[6].

فلذلك لا ينبغي فتح مثل هذه المتاجر التي تروج لهذه البضائع؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، لا سيما أن المروجين هم من فسقة الناس وشواذهم، وهذا من باب نشر الفاحشة والمنكر، وإذاعة الفجور بين الناس، وملازمة الفسقة ومتابعة حالهم، وقد نهانا الله ﷻ عن ذلك، قال الله تعالى﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[7].

---

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ج53/1). المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص(36)، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

(2) نفس المصدر السابق.

(3) موقع الإسلام سؤال وجواب, حكم فتح محل خاص لبيع المنتجات المتعلقة بالجنس, رقم السؤال: 223366, تاريخ النشر : 28-10-2014م.
https://islamqa.info/ar/answers/223366/حكم-فتح-محل-خاص-لبيع-المنتجات-المتعلقة-بالجنس.

(4) سبق تخريجه ص(119).

(5) سورة المائدة: آية [2].

(6) عفانة، أ. د، حسام الدين عفانة، حكمُ استيرادِ وبيعِ واستعمالِ الدُّمى الجنسية، شبكة يسألونك، http://yasaloonak.net/2014/11/حكمُ-استيرادِ-وبيعِ-واستعمالِ-الدُّم

(7) سورة المائدة: آية [2].

ومما يجب على المسلم أن ينكر على هذه الأمور ولا يروج لها، عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)**[1].

النوع الثاني: المحلات والمتاجر التي تبيع البضائع الجائزة شرعًا في أصلها، ولكنها قد تستعمل في أمور محرمة، وهو ما يتعلق ببعض العقاقير والمراهم والألبسة ونحوها، ومثل هذه المحلات عملهم لا يخلو من مفسدتين:

المفسدة الأولى: الدعاية للشركات المنتجة للفواحش؛ لأنه سيبيع هذه البضائع وعليها ماركات مسجلة لتلك الشركات المُدمرة، ومثلُ هذه المحلات سببٌ لنزع ثوب الحياء المأمور به شرعًا عن الأفراد والمجتمعات، ناهيك عن التشبه بأهل الفسوق والفجور.

المفسدة الثانية: مخالطة أهل الفسق؛ لأن أكثر من يفتح هذه المحلات هم الذين عُرِفَ عنهم بالتجرد عن القيم الإنسانية الحميدة، والشرعية المجيدة[2].

وينبغي أن نذكر في ختام هذه الصورة، أن كل بائع غلب على ظنه أن المشتري سيستعمل هذه البضائع في معصية الله وجب عليه أن يمتنع عن بيعه أو بيعها له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] رحمه الله تعالى: «كل شعار وعلامة يدخل بها المرء في زمرةِ من تُكره طريقته، بحيث يبقى كالسِّيَما عليه؛ فإنه ينبغي اجتنابها، وإبعادها. وكل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية: فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم»[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، 20 – باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ح(78)، (ج69/1).

(2) https://islamqa.info/ar/answers/223366/حكم-فتح-محل-خاص-لبيع-المنتجات-

(3) سبق الترجمة له ص13

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني(المتوفى: 728هـ)، شرح العمدة، (ج360/2-361)، دراسة وتح: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

الصورة الثانية: المراسلات بين الجنسين، وتبادل صور العشق المحرم والحب المزيف وغيره بين المصلحة والمفسدة:

ينتشر في هذه الأيام ما يسمى بالمجموعات العامة على شبكات التواصل الاجتماعي، وتكون أغلب هذه المجموعات مختلطة بين الجنسين النساء والرجال، إلا أنه سرعان ما تحدث العلاقات الخاصة وتتكون على الخاص بين الجنسين، وقد حذرنا رسول الله تعالى من هذا الأمر وخصوصًا الرجال فقال: **(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**[1]. ولا شك في حدوث تجاوزات من هذه الطرق المحرمة تفضي في نهايتها إلى الوقوع في المحرمات التي نهى عنها الشرع. وتلك التجاوزات معلوم من الدين بالضرورة حرمتها، فالسماح بانتشار هذا المنكر هو من التعاون على الإثم والعدوان.

ومن الأصول التي اتخذتها الشريعة الإسلامية في هذا الباب أصل سد الذرائع المفضية إلى المحرم، وذلك بغلق باب التواصل بين الجنسين إلا لضرورة، ويكون ذلك بضوابط، منها[2]:

1- وجود حاجة ماسة تستدعي الكلام بين الطرفين، كطلب فتوى من شيخ، أو بيع وشراء بين مناديب شركات معروفة بالبيع والتسويق وغير ذلك.

2- ترك النظر المحرم، وعدم نشر الصور حتى وإن عدمت الفتنة.

3- عدم خضوع المرأة بالقول في كلامها عبر التسجيلات الصوتية إن وجدت.

4- ألا يتلذذ كل من الطرفين بصوت الآخر، وقد أجمع الفقهاء على ذلك[3] .

---

(1) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : ما يتقى من شؤم المرأة، ح(5096)، (ج243/16). صحيح مسلم، كتاب: الرقاق، 26 - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ح(2740)، (ج2097/4).

(2)عساف، د. محمد مطلق محمد عساف، وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع، ص(7-8-9-10)، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة، 1435هـ-2014م.

(3) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (ج4/ 154)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية=

وكل ذلك عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ (1).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في حكم سماع الرجل للمرأة وسماع المرأة للرجل:

«إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطربا، فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل: فلا قائل بتحريم استماعه. أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة، حرم عليه استماعه، وإلا فلا يحرم، ويحمل استماع الصحابة -رضوان الله عليهم- أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه، وتليينه؛ لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ٣٢﴾ (2) (3).

ومما عمت به البلوى في هذا الزمان ولم يكن في الزمان الأول، ما يحدث في الآونة الأخيرة من تطور وسائل الاتصال المتنوعة، والتي أحدثت نقلة نوعية في المراسلات بين الجنسين الذكر والأنثى، وتبادل الصور المحرمة، وغيرها عبر تلك التقنية الحديثة والتي تُعرف اليوم بمواقع التواصل الاجتماعي .

=أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، د(ط)، 1356 هـ – 1937 م. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ 1136)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م. الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،(ج352/1)، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994. ابن قدامة، المغني، (ج7/ 102).

(1) سورة المائدة: آية [2].

(2) سورة الأحزاب: آية [32].

(3)الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج90/4).

تبادل تلك الصور راجع إلى عدة أسباب منها:

1- سوء الاستخدام الخاطئ لهذه التقنية.

2- الفراغ العاطفي، والحب المعدوم، وقلة الاهتمام.

وكما لا يخفى فإن التكييف الفقهي لمثل هذه الأمور التحريم؛ لما فيه من الإعانة على الإثم وانتشار المنكر والفاحشة، وحدوث مثل هذه الأشياء من تبادل الصور، أو الحديث الجنسي الذي يثير الغرائز، ويسبب في الإثارة الجنسية الداعية إلى حدوث الطلاق بين الزوجين، ونفور كل منهما عن الآخر.

وقد علمنا أن الطلاق تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، حتى إنه ليصل إلى الوجوب إذا كان في الطلاق مصلحة راجحة للزوجين إذا استحالت بينهما العشرة[1]. لكن أن تكون مثل هذه الأسباب من تبادل الصور والمحادثات الجنسية ومقاطع الفيديو التي تكون مدعاة للفحش وغيره، فهذا لا شك أنه تعاون على الإثم والعدوان، والنهي الإلهي صريح في الكف عن ذلك.

وقد ورد النهي والوعيد الشديد في مثل هذه الأمور، فقد قال رسول الله ﷺ: **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ، نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ أَسْيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ)**[2].

وقد نهانا الشرع عن مثل هذه الأمور وسد الذرائع الموصلة إليه[3]، وما يفعله الشباب والشابات من تبادل للصور على الشات والخاص معصية عظيمة، فالنظر إلى عورات الناس أمر محرم بالفطرة فإن

---

(1) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، (ج2/388)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، 34 -باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ح(2128)، (ج3/1680).

(3) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، أحكام القرآن للطحاوي، (ج1/ 470)، تح: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1، 1416 هـ - 1995 م. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، (ج2/ 1136)،

أول ذنب عُصي الله فيه كان الأثر المترتب عليه إبداء العورة لآدم وحواء عليهما السلام كما قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ [1]، وأمر الله جل وعلا بحفظ الأبصار من النظر إلى العورات[2]، بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [3].

فلا يجوز لأحد إطلاق النظر إلى المحرمات، ولا إشغال اليد في كتابة ما يؤول إلى ذلك؛ لأن انتشار مثل هذا النوع فساد بين الناس وهو من التعاون على الإثم والعدوان[4].

وكذلك السكوت عنه وعدم التصدي له، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [5].

وقد جاءت نصوص الفقهاء واضحة وصريحة في تحريم مثل هذه الأمور، حتى إن الرجل محرم عليه

تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج31/3). البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (ج7/ 483)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ - 2003 م.

(1) سورة طه: آية121]

(2) القِنَّوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ج239/1)، تح: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، د(ط)، 2003/01/30.

(3) سورة النور: آية [30- 31]

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، (ج223/12). السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ج566/1)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م.

(5) سورة المائدة: آية [2].

الدخول والنظر إلى مطلقته التي بانت منه بينونة صغرى بانقضاء العدة[1]، فإن كان هذا الأمر في المرأة التي يمكن رجوعها إلى من كان زوجها فكيف بمن هي أجنبية عنه؟

الصورة الثالثة: الإعلانات التجارية عبر مواقع التواصل من خلال صالونات التجميل التي تحث على الوصل وعمل الليزر للمناطق الحساسة:

البيع والإجارة وغيرهما من العقود، هي عقود جائزة في الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ: **(إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)**[3]. لكن البيع يصير محرمًا إذا اقترن به منكر، وقد ضرب الفقهاء لذلك أمثلة كثيرة، منها: عدم جواز بيع العنب لمن يتخذه خمرًا، وعدم جواز بيع السلاح في الفتنة، وعدم بيع الجوز لمن يلعب به الميسر...إلخ[4].

---

(1) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج31/8). عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل (ج190/4)، دار الفكر – بيروت، د(ط)، 1409هـ–1989م.

(2) سورة البقرة آية: [282].

(3) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب :البيع بالخيار، ح(2185، (ج305/3). وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه، ح(4967)، (ج340/11)، من حديث أبي سعيد الخدري، رضى الله عنه. **وأخرجه** أبو داود، سنن أبي داود، باب في خيار المتبايعين، ح(3458)، (ج3/ 273). وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 12 – أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح(1248)، (ج3/ 543). **الحكم:** صحيح. قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه ابن حبان في صحيحه. البوصيري، ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ج3/ 17). وقال الشيخ الألباني: صحيح، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض).

(4) الشيرازي، المهذب، (ج19/1، 268، 381). ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، منتهى الإرادات، (ج155/2)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ – 1999م. ابن قدامة، المغني،(ج383/4)،(ج301/5). الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج12/2)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م. الفتاوى الهندية، (ج4/ 450)، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2،، 1310 هـ.

وبناءً على ما سبق فلا يجوز عمل مثل هذه الإعلانات التجارية التي تحث على الوصل الذي ورد النهي عنه في قول رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ**»[1].

وكذلك عمليات الليزر للمناطق الحساسة ما لم يكن هناك ضرورة لمثل هذه العمليات بدون صور كشف العورات المحرمة.

والتعامل مع هذه المحلات التي تروج هذه السلع فيه تعاون ظاهر على انتشار الإثم، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾[2].

الصورة الرابعة: نشر الفيديوهات التي تتعلق بالشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

أجمعت كلمة الفقهاء على حرمة النظر إلى عورة المرأة، فمن باب أولى حرمة هذا الفعل المنكر القبيح المنافي للأحكام الشرعية الواضحة الظاهرة الدلالة على التحريم، لما فيها من نشر الفجور وإشاعة الفتن، وفتح أبواب المنكرات والفواحش[3].

وقد نص الفقهاء على حرمة النظر إلى ما هو دون ذلك، كما جاء في نظر الرجل إلى صورةِ مَا لا يحل النظر إلى عينه من المرأة الأجنبية، من ذلك ما ذكره **ابن عابدين**[4]، حيث قال: «لم أرَ ما لو

---

(1) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، ح(5933)، (ج165/7). وأخرجه مسلم في صحيحه، 37- كتاب اللباس والزينة، 33 - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، ح(2122)، (ج1676/3).

(2) سورة المائدة آية [2].

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6/ 371). العيني، البناية شرح الهداية (ج9/ 110)، الخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي (ج1/ 248)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د(ط–ت). العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (ج2/ 118). ابن قدامة، المغني، (ج1/ 169).

(4) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه وإمام الحنفية في عصره. ولد سنة 1198هـ في دمشق، له عدة مصنفات منها: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ولم يكمله بل أكمله ابنه

نظر إلى الأجنبية من المرآة أو الماء، وقد صرحوا في حرمة المصاهرة بأنها لا تثبت برؤية فرج من مرآة أو ماء؛ لأن المرئي مثاله لا عينه، بخلاف ما لو نظر من زجاج أو ماء هي فيه؛ لأن البصر ينفذ في الزجاج والماء فيرى ما فيه، ومفاد هذا أنه لا يحرم نظر الأجنبية من المرآة أو الماء، إلا أن يفرق بأن حرمة المصاهرة بالنظر ونحوه شدد في شروطها؛ لأن الأصل فيها الحل، بخلاف النظر، لأنه إنما منع منه خشية الفتنة والشهوة، وذلك موجود هنا، ورأيت في فتاوى ابن حجر من الشافعية ذكر فيه خلافًا بينهم ورجح الحرمة بنحو ما قلناه» [1].

فإذا كان الشرع الحنيف قد أمر بستر العورات وعدم كشفها، وأمر بسد الذرائع المفضية إلى ذلك بغض البصر، فالنهي عن نشر الفيديوهات التي تتعلق بالشرف من باب أولى، قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم**﴾[2]، وقال للمؤمنات: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾ [3].

ولا شك أن نشر الفيديوهات التي تتعلق بالشرف عبر مواقع التواصل فتنة دينية ومجتمعية عظيمة، مخالفة لأوامر الله وشرعه، وللأسف الشديد قد انتشرت انتشارًا كبيرًا عبر مواقع التواصل وغيرها.

وقد أدى هذا إلى إشاعة الفتنة بالفعل، ومن ثم الأخذ بالثأر من بعض من يفعل هذا، من ذلك: ضبط فتيات مع رجال في أوضاع مخلة، وتم نشرها على الواتساب والفيس وغير ذلك، مما أدى إلى إرادة قتل صاحب الفعل، في عدوان وفي إثم من هذا اللقاء المحرم، وهذه الأمور شائعة وملموسة بسبب استخدام مواقع التواصل استخدامًا سيِّئًا.

بعده، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، وغيرها، توفي بدمشق سنة 1252هـ. الزركلي (ج42/6).

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (ج6/ 371).

(2) سورة النور آية [30].

(3) سورة النور آية [31].

ولا شك أن العدوان ظاهر جدًّا في هذه المعاصي، واحتمالية القتل والاعتداء من قِبل المتورطين فيها واضحة جدًّا، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [1] .

نسأل الله السلامة والهداية لعموم المسلمين، وأن يصرف عنهم كيد الشيطان ومكره.

الصورة الخامسة: أخذ الفيزا من اليهود من جميع بلدان المسلمين لأجل زيارة الأقصى:

يعتقد المسلمون أن المسجد الأقصى هو واحد من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها لأجل العبادة. فقد قال رسول صلى الله عليه وسلم: **(لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى)**[2].

ولا يخفى على كل ذي لب أن المسجد الأقصى الآن تحت سيطرة اليهود، ولا يمكن دخوله لمن هو من خارج فلسطين إلا من خلال هؤلاء المغتصبين، فهل يصح السفر إلى الأقصى لأجل الصلاة والحالة هذه، علمًا بأنه لا يستطيع أحد الوصول إلى ذلك إلا بأخذ فيزا إسرائيلية من السفارات الإسرائيلية في البلاد؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ما بين مجيز ومانع[3]:

---

(1) سورة المائدة آية [2].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب : باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ح(1189)، (ج67/3). وصحيح مسلم، 15- كتاب الحج، 95 - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ح(1397)، (ج1014/2).

(3) حكم زيارة الأقصى في ظلال الاحتلال، د. سامي عطا حسن الجيتاوي، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/398558.html.

أدلة المانعين[1]:

استدل المانعين على ذلك بعدة تعليلات منها:

1- إن السفر بهذه الطريقة يقتضي أخذ الفيزا الإسرائيلية، وهذا يعد إقرارًا باغتصابهم للقدس، وتطبيعًا معهم.

2-السفر عن طريقهم فيه فتن كثيرة، سواء عن طريق النساء، أو فتنة المال، أو غير ذلك؛ لأن الرحلة لا تقتصر على زيارة الأقصى فقط، بل زيارة أماكن أخرى، وهذا قد يسبب الوقوع في الفتنة بسهولة.

3-زيارة الأقصى تغني عنها زيارة المسجد الحرام، والمسجد النبوي، إذا كان غرض الزائر تحصيل الأجر والثواب.

4-زيارة الأقصى عن طريق اليهود ستنعش اقتصادهم من خلال استيفاء الرسوم، والإقامة في الفنادق، وشراء المستلزمات.

5-كذلك قالوا: إن هذا الفعل يعد تقليلًا لحجم القضية الفلسطينية.

6-كسر حاجز العداوة والبغضاء بين المسلمين واليهود المحتلين.

---

(1) قال الشيخ حسام الدين عفانة: القول بتحريم زيارة المسجد الأقصى والقدس بتأشيرة إسرائيلية، مسألةٌ أثيرت منذ أكثر من أربعين سنة، ولم يكن الشيخ الدكتور القرضاوي هو أول من أثارها، بل سبقه إلى ذلك عددٌ من العلماء، وبينوا أسباب تحريم زيارة المسجد الأقصى حتى تتطهر من يد المغتصبين، لأن زيارة أي مسلمٍ لها في الوقت الراهن يُعد اعترافًا بمشروعية الاحتلال الإسرائيلي، أن زيارتهم لها لا تحقق مصلحةً للمسلمين، والذهاب لها يبرز انطباعًا بأن الأمور عادية، والحصول على تأشيرة وهو اعتراف بشرعية إسرائيل، ويعد نوعا من التطبيع. و من قال بالتحريم أيضًا الدكتور أحمد عمر هاشم، عضو مجمع البحوث الإسلامية، والدكتور محمد عثمان شبير والشيخ حامد البيتاوي خطيب المسجد الأقصى ورئيس رابطة علماء فلسطين، والشيخ عكرمة صبري مفتي فلسطين سابقًا وغيرهم كثير. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/398558.html.

أدلة المجيزين[1]:

استدل المجيزون على جواز ذلك بعدة أدلة، منها:

1-فعل النبيﷺ الوارد في «عمرة القضاء» في السنة السابعة من الهجرة، وهو دليل قوي جدا؛ إذ أن المشركين منعوا النبي صلى الله عليه وسلم من البيت الحرام عام الحديبية، وشارطوه أن يجيء في العام المقبل فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام فجاء في العام المقبل فأقام إلى أواخر اليوم الثالث[2]. والصلاة في المسجد الحرام والاعتمار ليس واجبًا على المسلمين ولا يوجد فيه ضرورة، وكذلك لم يكن في فعل النبيﷺ تطبيع، ولا إزالة حواجز بين المسلمين والمشركين، وأيضًا اليهود ليسوا أشد كفرا من المشركين، بل أقرب منهم.

2-إصرار المسلمين على زيارة القدس فيه تأكيد على تمسكهم بحقهم في المسجد الأقصى أمام العالم كله.

3-قال الشيخ ابن باز[3] كما جاء في فتاويه: «زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا،

---

(1) ممن جوز زيارة الأقصى بالشروط التي اشترطها الموجزون: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرحمن البراك وغيرهم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ح(2698)، (ج38/7). ومسلم في صحيحه، 32 - كتاب الجهاد والسير، 34 - باب صلح الحديبية في الحديبية، ح(1783)، (ج1409/3).

(3) ابن باز، هو العلامة الشيخ الفقيه عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، وُلد بالرياض، كان بصيرًا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه حتى ذهب بالكلية، تولى مناصبة عدة، إلى أن صار الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد منذ عام 1395هـ، 1975م، ثم أصبح مفتيًا عامًا للبلاد، وهو أحد العلماء الذين وهبوا حياتهم كلّها خدمة للإسلام والمسلمين، توفي رحمه الله يوم الخميس 1420/1/27هـ. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى : 1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (ج9/1)، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د(ط-ت).http://www.alifta.com

والمسجد الأقصى متفق على صحته» [1].

الترجيح:

يجوز زيارة المسجد الأقصى بشروط، وهي:

1-أن ينوي المسافر شد الرحال للمسجد فقط، دون غيره من الأماكن.

2-أن لا يقيم في مناطق اليهود، بل في الفنادق المسلمة فقط.

3-أن لا يبيع ويشتري أو يتعامل اقتصاديا مع اليهود، حتى لا يقوي اقتصادهم.

فإذا فُقدت هذه الشروط أو بعضها فلا شك من تحقق الإثم وظهور العدوان من المتسبب في ذلك. وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [2].

وبالنظر إلى الوضع الراهن الذي فقدت فيه تلك الشروط مجتمعة أو بعضها، حيث إن أغلب من يفد إلى القدس من الزائرين، يتحقق في أفعالهم معنى الإعانة على الإثم والعدوان, من حيث عدم تطبيقهم للشروط السابقة.

الصورة السادسة: حكم بيع الصيادلة أدوية المرضى النفسيين للأصحاء من باب التجارة:

هناك عقاقير طبية تُصنف من المخدارت التي لا تباع إلا بوصفة طبية، ومراقبة من جهة الدولة؛ لضررها وخطرها وسوء استعمالها من كثير من الناس، حتى إن بعض الدول لا يسمح لعموم الأطباء بصرفها، بل يسمح فقط لتخصصات طبية معينة باستعمال هذه الأدوية في تخصصاتهم للضرورة، كمسكن قوي للمرضى النفسيين، أو مهدئ للأعصاب، أو لعلاج الإدمان من المخدرات الأشد خطرًا كالمورفين وغيره.

---

(1) ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، (ج214/8).

(2) سورة المائدة آية [2].

وقد اتفقت كلمة العلماء على حرمة تعاطي المخدرات لسببين[1]:

الأول: لأن فيها علة السكر.

الثاني: لأن إدمانها يجلب الضرر على متعاطيها بوجه خاص، وعلى المجتمع بوجه عام.

وبناء عليه لا يجوز تعاطي تلك الأدوية لغير المرضى الذين تُلجئهم الضرورة لذلك.

ومن ثَمَّ لا يجوز بيعه لغيرهم، لأنه يُعد من بيع المخدرات، والمخدرات حكمها حكم الخمر، الخمر محرمة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين.

فقد جاء في موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية: «أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة وعلى تجريم من يقدم على ذلك» [2].

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة) عن استخدام (البثدين والمورفين)[3] كعلاج: «إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين (البثدين والمورفين) جاز استعمال كل منهما لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب على استعمالهما ضرر أشد أو مساو كإدمان استعمالهما»[4].

---

(1)السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (ج22/3). الموسوعة الفقهية الكويتية, (ج37/11). الزحيلي, الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ, (ج5510/7). الجزيري, عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ), الفقه على المذاهب الأربعة, (ج39/5), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط2، 1424 هـ – 2003 م.

(2) دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية (ج7/ 206)، بترقيم الشاملة.

(3) البيثيدين: (Pethidine)، كالمورفين، هو مسكن آلام مخدر. غالبًا ما يستخدم في المستشفيات، فقط، لتخفيف الآلام الشديدة أثناء الولادة وبعد العمليات الجراحية. المورفين: مسكن ألم ينتمي لمجموعة من العلاجات تسمى الأفيونات أو العلاجات المخدرة، يستخدم في علاج أنواع الألم المتوسطة إلى الشديدة، و يعمل على تثبيط مستقبلات الألم في الجهاز العصبي المركزي. https://www.webteb.com/drughttps://www.altibbi.com/ / .

(4) فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (25/ 78).

فإذا كان هذا الحكم في حق المرضى الحقيقيين فما بالك بالأصحاء؟ فالمنع في حقهم أشد.

وبناء عليه فالذي يبيع الأدوية الخاصة بالمرضى النفسيين للأصحاء إنما يساعد في نشر الفساد والإثم، ويعتدي على الأفراد والمجتمعات، وقد قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1].

الصورة السابعة: انتخاب من ليس أهلا للبر والتقوى والثقة:

الانتخابات[2] هي تصويت باختيار مرشح ما في مؤسسة ما وفقا لمعايير الكفاءة في أداء ما رُشِّح من أجله[3]، وهو أمانة يحرم على الناخب إضاعتها، وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**)، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (**إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**).[4]

لذلك فعلى الناخب أن يختار من يعتقد أنه أقوى من غيره، وأكثر أمانة، ولا يجوز له شرعًا أن يختار الأضعف أو الأقل أمانة، لمجرد قرابته أو لمصلحة خاصة يحصل عليها منه.

وقد بوب البخاري[5] بابًا أورد تحته حديثًا يبرز هذه القضية، فقال: باب العرفاء للناس[1]. ثم قال: (عن

---

(1) سورة المائدة آية [2].

(2) الانتخابات لغة: من نخب: انتخب الشيء: اختاره. والنخبة: ما اختاره، منه. ابن منظور، لسان العرب،(ج1/ 751). ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج408/5).

(3) العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلام، ص(15). دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009م.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: رفع الأمانة، ح(6496)، (ج330/16).

(5) هو الإمام العلم، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، ولد في بخارى، ونشأ يتيما، جمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، وله عدة مصنفات منها: (التاريخ)، و(الضعفاء) في رجال الحديث، و (خلق أفعال العباد)، و(الأدب المفرد) وغيرها. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد

المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ المُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: **إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا)**[2].

قال الإمام النووي[3]:« وفي سنن أبي داود: (العِرافة حق)؛ لما فيه من مصلحة الناس، وليتيسر الجيوش، ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء» [4].

قال ابن حجر العسقلاني[5]: «فأنا عارف وعريف؛ أي وُلِّيت أمرَ سياستهم وحِفْظ أمورهم وسُمِّي بذلك

بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تهذيب التهذيب (ج47/9)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ. ابن كثير، البداية والنهاية (ج11/ 24).

(1) البخاري، صحيح البخاري، (ج109/18).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب العرفاء للناس، ح (7176)، (ج109/18).

(3) النووي، هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة المذهب الشافعي في الفقه ومحققه. ولد في نوا سنة 631هـ، له عدة مصنفات منها: " الدقائق" و " منهاج الطالبين" المنهاج في شرح صحيح مسلم" خمس، و " الأربعون حديثا النووية "، شرحها كثيرون، وغيرها، توفي في نوا سنة 676هـ، عن عمر 45 سنة. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (ج8/ 396)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ. ابن كثير، البداية والنهاية (ج13/ 278).

(4) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(ج20/14). دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

(5) ابن حجر العسقلاني، أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من كبار أئمة العلم، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، به عدة مصنفات منها: (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و (لسان الميزان) وغيرها. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، (ج1/ 99)، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ج2/ 36). الزركلي، الأعلام، (ج1/ 179).

لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج وفيه أن الحاكم يرفع حكمه إلى حاكم آخر مشافهة فينفذه إذا كان كل منهما في محل ولايته» [1].

ومن أهم المشاكل التي تعاني منها كثير من الدول والمجتمعات اليوم –خصوصًا الدول النامية– هي عدم النزاهة والأمانة في اختيار الأكفأ، بل كثير من المتقدمين يلجأ إلى الرشوة والتدليس، وكثير من الناخبين يبيع صوته من أجل المال أو القرابة أو غير ذلك.

وفي مثل هذه الصورة عدوان صارخ على المجتمعات وإثم ظاهر في تضييع الأمانة المترتب عليها ضياع الحقوق والتفريط في الواجبات المجتمعية والفردية. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [2] .

قال ابن تيمية[3] في هذه المسألة: «إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا... لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة عوقب على ذلك، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ۝٢٦﴾ [4]»[5].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ج169/13).

(2) سورة المائدة: آية [2].

(3) تمت الترجمة له: ص13

(4) سورة القصص: آية [26].

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ص(12)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

الصورة الثامنة : محلات الأرجيلة (الشيشة) للفتيات والفتيان:

الأرجيلة (الشيشة)، هي نوع من الدخان المنتشر في البلاد العربية، وغيرها، ضررها معروف، مثله مثل سائر أنواع التدخين، كما قال أهل التخصص، وهي محرمة، لما يترتب عليها من أضرار؛ حيث تسبب جملة من الأمراض الخطيرة على الفرد والمجتمع[1].

ويزداد الضرر إذا ما مورست تلك العادة السيئة فيما يسمى الآن بالمقاهي التي انتشرت في كثير من المناطق والشوارع. هذه المقاهي تقوم دومًا على نشر ما هو مباح وما هو فاسد[2]، فمن المباح: المشروبات الساخنة والباردة، ومن الفاسد: التدخين، بل قد لا يجلس أحد من الناس على تلك المقاهي إن لم يكن فيها تدخين.

ومن أشد أنواع الضرر المنتشر في هذه الأيام ممارسة تلك العادة السيئة (شرب النرجيلة) على المقاهي المخصصة للفتيان والفتيات، فيجتمع في تلك المقاهي عدة محظورات:

1-شرب التدخين المحرم.

2-اختلاط الفتيات بالفتيان بصورة غير شرعية.

3-إقامة العلاقات المحرمة التي ستؤدي بعد ذلك للخلوة المحرمة، وربما يؤول الأمر إلى الوقوع في الفواحش والعياذ بالله.

وبناءً على ما سبق فإن انتشار مثل هذه العادة السيئة يعد من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾[3] .

---

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ)، لقاء الباب المفتوح، (ج229/7)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net

(2)إبراهيم بن عثمان الفارس، دروس للشيخ إبراهيم الفارس، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (14/ 13)، http://www.islamweb.net

(3) سورة المائدة آية [2].

الصورة التاسعة: فتح المقاهي والمطاعم وانتهاك حرمة رمضان:

اتَّفقَ الفقهاء على أَن صِيَام شهر رَمَضَان أحد أَرْكَان الْإِسْلَام وَفرض من فروضه. قَالَ اللَّهِ عز وَجل: **﴿شهر رَمَضَان الَّذِي أنزل فِيهِ القرءان هدى للنَّاس وبينات من الْهدى وَالْفرْقَان فَمن شهد مِنْكُم الشَّهْر فليصمه وَمن كَانَ مَرِيضا أَو على سفر فَعدَّة من أَيَّام أخر﴾**[1]. وَقَالَ عز وَجل: **﴿وكلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يتَبَيَّن لكم الْخَيط الْأَبْيَض من الْخَيط الْأسود من الْفجْر﴾**[2][3].

وأجمعت الأمة على حرمة الإفطار في نهار رمضان لمن ليس له عذر، وأن فاعل ذلك آثم يستحق العقوبة الدنيوية والأخروية؛ لأن صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة[4]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**[5].

وقد أباح الله تعالى لأهل الأعذار أن يفطروا في رمضان على أن يقضوا ما أفطروه بعد زوال العذر، قال سبحانه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

---

(1) سورة الْبَقَرَة آية [185].

(2) سورة الْبَقَرَة آية [187].

(3) ابن هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) اختلاف الأئمة العلماء، (ج226/1)، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1423هـ – 2002م.

(4) ابن المنذر، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، (ج1/ 231)، تح: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ – 2004 م.

(5) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، ح(8)، (ج16/1) . صحيح مسلم، 1 – كتاب الإيمان، 5 – باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح(16)، (ج45/1).

﴿١٨٥﴾[1].

ولقد شدد الشرع في النهي عن الوقوع في تلك الكبيرة؛ فلقد رأى النبيﷺ في منامه، ورؤيا الأنبياء حق، قومًا معلَّقين بعراقيبهم مشققةً أشداقهم تسيل دمًا، وهم الذين يُفطرون قبل تَحِلَّة الصوم[2]، أي قبل الإفطار.

وعليه من وقع في الفطر في رمضان، وجاء آخر ليساعده وليعينه على الفطر فيه، من غير سبب يدعوه للفطر، كمرض وسفر ونحو ذلك، فهما في الوزر سواء، وفي الإثم شركاء؛ لأن ما يوصل إلى فعل محرم فهو حرام، ورضى الفاعل المباشر للفطر في رمضان بفعل شريكه، دلالة على رضاه بتلك المعصية، واستقرار قلبه عليها رضًى وقبولًا، وهذا لا شك تعاون على الإثم والعدوان.

ومن ذلك ما يفعله أصحاب المتاجر والمقاهي الذين يبيعون المأكولات والمشروبات للمفطرين عمدا في رمضان، فهذا من التعاون الظاهر على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾[3].

---

(1) سورة البقرة آية [185].

(2) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب: الصيام، باب: ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم، ح(1986)، (ج237/3). ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط :المكتب الإسلامي – بيروت، د(ت). وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب: صفة النار وأهلها، ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، ح(7491)، (ج536/16). وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الطلاق، ،ح(2837)، (ج228/2). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح(7666)، (ج155/8). الحكم: صحيح. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم. وقال المنذري: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربهما، وقال في موضعًا أخر (ج260/3): لا علة له. **المنذري**، الترغيب والترهيب، (ج124/2). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (735 – 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (ج81/1)، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: 1408 هـ– 1988 م.

(3) سورة المائدة آية [2].

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل التسليم وأزكى الصلوات على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، فهذه أبرز النتائج والتوصيات:-

أولا النتائج :

خرجت من هذه الرسالة بالنتائج التالية:-

1- التعاون على الإثم والعدوان: هو كل ما أفضى أو احتوى على كل ما يعين أو يُستَعانُ به على الحرام أو المعصية بأي وسيلةٍ من الوسائل؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلة موصلة إلى محرم أو معصية تكون محرمة قطعًا.

2- علاقة المحرم لغيره بالإثم والعدوان علاقة وسائل، ولكن الثمرة واحدة، وهو أن فاعله يستحق العقاب ويأثم به.

3- علاقة الفساد والبطلان في التعاون على الإثم والعدوان، أن النهي إما أن يعود لذات المنهي عنه، أو شرطه الملازم له، فهذا يقتضي البطلان والفساد، وما كان عمله مفضيًا قطعًا إلى محرم غير مباشر، وهو ما كان مشروعًا في أصله، ولكن اقترن به أمر آخر، تسبب في مفسدة وأذى، فإنه يصبح محرمًا من باب منع التعاون على الإثم والعدوان.

4- الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه القاعدة لها صور متعددة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

5- إن قاعدة فتح الذرائع وسدها ترتبط بالوسائل ارتباطا كبيرًا، بل إن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد صيغت في ضوء قاعدة فتح الذرائع وسدها.

6- سد الذرائع هو كل فعل يفضي إلى محرم أو مفسدة مع النظر في مآلات الأمور.

7- للتعاون على الإثم والعدوان صور كثيرة، منها ما هو قديم استحدثت وسائله، ومنها ما هو معاصر، حيث إنه يشكل خطرًا أكبر على هذه الأمة في دينها ودنياها، خصوصًا في هذا الزمان الذي انتشرت فيه الفتن وتكالبت الأمم على هذه الأمة من جميع الجوانب.

ثانياً التوصيات:

أوصي من خلال هذه الرسالة بعدة توصيات:

1- أوصي طلبة الدارسات العليا عند اختيار عناوين لرسائلهم بأن يهتموا بالمواضيع الحيوية التي تمس واقعنا المعاصر.

2- أوصي إخوتي وأخواتي الطلبة إن كانت مواضيعكم مبثوثة في كتب الفقه القديمة، ألا تقتصروا على مجرد الجمع والترتيب، وإنما لا بد أن تبذلوا قصارى جهدكم في ربط هذا العنوان بواقعنا المعاصر.

3- أوصي طلبة العلم الشرعي خاصة وباقي العلوم عامة، بقراءة هذه الرسالة وأن ينقلوا خلاصة ما فهموه منها، لكل من يرتبطون بهم؛ لتحذيرهم من كل صور التعاون على الإثم والعدوان التي تدخل تحت النهي الوارد في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ... ﴾	البقرة	104	76
﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾		127	4
﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ... ﴾		185	118
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ... ﴾		187	118
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ ... ﴾		188	48
﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾		193	18
﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ ﴾		220	38
﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ... ﴾		229	20
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾		275	32
﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾		278	26
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ ... ﴾		102	ج
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾	آل عمران	103	ج
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ... ﴾	النساء	1	ج

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾	النساء	10	25
﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾		10	25
﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾		82	خ
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ ...﴾		2	18
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾		3	23
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾	المائدة	38	25
﴿لِكُلٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾		48	12
﴿وَتَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾		62	16
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ...﴾		90	25
﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾		95	81
﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ...﴾	الأنعام	108	76
﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾		151	76
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ الۡخَبَائِثَ﴾	الأعراف	157	94
﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ﴾	النحل	26	4
﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا﴾	الإسراء	32	25

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ)﴾	الإسراء	57	53
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ ﴾	الكهف	93	72
﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾		94	72
﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾	طه	121	105
﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ)	الحج	30	25
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ... ﴾	المؤمنون	5	99
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ...)	النور	4	25
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ ... ﴾		30	105
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾		31	76
﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ ﴾	القصص	12	23
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾		26	116
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ... ﴾	الأحزاب	71-70	ج
﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا)	الواقعة	25	16
﴿ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾	يس	9	72
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ... ﴾	الجمعة	9	32

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ ...	25
إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى...	ج
إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	107
إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى ...	115
بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ	119
دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ	95
صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا أَرَاهُمَا بَعْدُ	104
عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ ...	47
فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ	115
فإنَّ دِماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، ...	36
فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا	68
كل ابن آدم خطّاء	د
لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ	110
لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ	95
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	92
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	48

لَا يَنْكِحُ الْمحرم وَلَا ينْكِحُ	26
لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمَوْصُولَةَ	107
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا،	33
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	102
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ...	101
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ ...	ح
وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ	76

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الباجي	73
ابن بدران	73
ابن تيمية	13
ابن حجر الهيتمي	64
الراغب الأصفهاني	53
الرملي	64
الزركشي	8
السبكي	7
السيوطي	8
الشوكاني	64
الفتوحي	73
ابن قدامة	64
القرافي	64
القرطبي	20
ابن القيم	19
الكفوي	19
المناوي	19
ابن نجيم	8
أبو يوسف	60

مسرد المصادر والمراجع

1. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (بَاب الضَّاد مَعَ الْبَاء الْمُوَحدَة)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م.

2. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، مادة ذرع، (ج692/2)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ، ط1، 1987م.

3. الأزدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله ابن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، تاريخ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط1، 1415 – 1995.

4. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري (المتوفي: 370 هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1399م.

5. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400.

6. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1، 1420هـ– 1999م.

7. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، (ج63/1)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ج38/1).

8. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح الجامع

الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، د(ط–ت).

9. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د(ط–ت).

10. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفى: 1420هـ)، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، مكتَبَة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ – 2000 م.

11. الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى: 1317هـ)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني، 1401 هـ – 1981 م.

12.إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ– 1997 م.

13. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي(المتوفى: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي– بيروت، د(ط–ت).

14. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط(2)، 1403هـ – 1983م.

15. ابن أمير حاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ – 1983م.

16. الأنصاري، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(المتوفى: 926هـ)، شرح المحلى على جمع الجوامع في أصول الفقه الشافعي، (ج1/6-7)، تح: حامد عبد الله المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د(ط)، 1971م.

17. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: 756 هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

18. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي(المتوفى: 1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

19.البابرتى، محمد ابن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية-كلية الشريعة- قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، 1415هـ، ط1، 1426 هـ- 2005 م.

20. البابرتى، محمد بن محمد بن محمود البابرتى (ت 786 هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تح: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية – كلية الشريعة – قسم أصول الفقه، مكتبة الرشد ناشرون، 1415 هـ، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

21. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود البابرتي(المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د(ط-ت).

22. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (المتوفى: 474 هـ)، إحكام الفصول، في أحكام الأصول، تح: عمران أحمد علي العربي، دار الكتب الوطنية – بنغازي، ط1، 2005م.

23. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز(المتوفى : 1420هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، د(ط–ت).

24. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر (المتوفى: 1221هـ)، التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، مطبعة الحلبي، د(ط)، ، 1369هـ – 1950م.

25. البخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د(ط–ت).

26. البخاري الدِّهلوي الحنفي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الدِّهلوي الحنفي (المتوفى: 1052 هـ)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تح وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1435 هـ – 2014 م.

27. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

28. بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى(المتوفى: 1346هـ) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط2، 1401 هـ.

29. البركتي، محمد عميم الإحسان (المتوفى:1395هـ)، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز – كراتشي، ط1، 1407 – 1986.

30. البركتي، محمد عميم الإحسان المتوفى:1395هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)،ط1، 1424هـ – 2003م.

31. البرهاني، محمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر– دمشق، الطبعة العلمية – دمشق، تصوير 1995، عن ط1، 1406هـ– 1985م.

32. البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو (المتوفى: 292هـ)، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط1، 1988م– 2009م.

33. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 1423هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ – 2003 م.

34. البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: 1423هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي ابن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط10، 1426 هـ– 2006م.

35. البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(المتوفى: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ذكر الأمر للمرء أن لا يصحب إلا الصالحين، ولا ينفق إلا عليهم، تح : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.

36. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: 516هـ)، شرح السنة، (ج468/6)، تح: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ – 1983م.

37. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

38. البكري، محمد بن أبي سليمان البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء قسم العبادات، ص(113)، تح: سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، جامعة أم القرى – مركز إحياء التراث الإسلامي، د(ط)، 1408 – 1988م.

39. ابن بهادر الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، (ج462/3)، دراسة وتح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء– توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ – 1998 م.

40. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

41. بوسعادي، يمينة ساعد بو سعادي، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ–2007م.

42. البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (المتوفى: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (ج3/ 48)، تح: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية– بيروت ط2، 1403 هـ.

43. البياتي، القاضي الدكتور عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ص(16)، اعتنى بطباعته ولدي المؤلف: أحمد وآلاء محمد عبد الغفور محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1971م.

44. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(المتوفى: 209 هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د(ط–ت).

45. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د(ط–ت).

46. التمبكتي، محمد ابن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ

الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية، ط1، 1427 – 2006م.

47. التهانوي، محمد على التهانوى (المتوفى: 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان– بيروت، د(ط)، 1996م.

48. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ – 2009 م.

49. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، د(ط–ت).

50. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: 728هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ.

51. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

52.ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426 هـ / 2005 م.

53. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني(المتوفى: 728هـ)، شرح العمدة، دراسة وتح: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1997م.

54. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تح: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، ط1، 1409 هـ – 1988 م.

55. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (المتوفى: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ – 1987م.

56. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد(المتوفى: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف– الرياض، ط2، 1404هـ –1984م.

57. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، المسودة في أصول الفقه، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د(ط–ت).

58. الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسيرُ علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

59. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ–1983م.

60. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741 هـ)، تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م.

61. الجمل، حسن عز الدين بن حسين، مخطوطة الجمل– معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط1، 2003 – 2008 م.

62. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(المتوفى: 1204هـ)،حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، د(ط-ت).

63. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين- بيروت، ط4، يناير 1990.

64. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت، د(ط-ت).

65. ابو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب(المتوفي: 1387هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق- سورية، ط2، 1408هـ -1988 م، تصوير: 1993 م.

66. جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، بترقيم الشاملة.

67. الجيتاوي، سامي عطا حسن، حكم زيارة الأقصى في ظلال الاحتلال، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/398558.html.

68. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، ط2، 1319 هـ- 1998م.

69. الحاكم، أبي عبدالله الحاكم(321 هـ - 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط1، 1427 هـ

70. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،

د(ط)، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

71. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

72. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.

73. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تح: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد/ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

74. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د(ط–ت).

75.ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، (ج377/12)، دار الفكر – بيروت، د(ط–ت).

76. ابو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المخصص، تح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ – 1996م.

77. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني(المتوفى: 829هـ)، كتاب القواعد، تح: الجزء الأول والثاني: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1418هـ – 1997م.

78. الحصيني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994.

79. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ – 1992م.

80. الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1405هـ – 1985م.

81. الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر – بيروت، د(ط–ت).

82. ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر– بيروت، ط 1420 هـ.

83. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط11، 1421هـ– 2001م.

84. الخالدي، صلاح عبد الفتاح الخالدي، تصويبات في فهم بعض الآيات، دار القلم– دمشق، ط1، 1407هـ – 1987م.

85. الخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة– بيروت، د(ط–ت).

86. ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط :المكتب الإسلامي– بيروت، د(ت).

87. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تاريخ بغداد وذيوله، دار الكتب العلمية – بيروت، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1417 هـ.

88. ابن خلاف، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، د(ت).

89. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس دار صادر– بيروت، ط1، 1971.

90. ابو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

91. الدُّبْيَان، أبو عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2، 1426 هـ– 2005 م.

92. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د(ط–ت).

93. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(المتوفى: 276هـ)، غريب القرآن، تح: أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، د(ط)، 1398 هـ – 1978 م.

94. الذهبي، الحافظ الإمام شمس الدين الذهبي(المتوفى: 748هـ)، ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البرزالي، والحافظ جمال الدين المزي، تح: محمد بن ناصر

العجمي، دار ابن الأثير، الكويت، 1415هـ - 1995م.

95. الذهبي، الحافظ الإمام شمس الدين الذهبي(المتوفى:748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة= =محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د(ط-ت).

96. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (المتوفى: 748هـ) المعجم المختص بالمحدثين، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط1، 1408 هـ- 1988 م.

97. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء ط الحديث، الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م.

98. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (المتوفى: 606هـ)، المحصول، دراسة وتح: الدكتور طه جابر فياض= العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ - 1997 م.

99. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ- 1999م.

100. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تح: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

101. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1391هـ/1971م.

102. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م.

103. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (المتوفى: 795هـ)، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1422– 2001 م.

104. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ.

105. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795 هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تح: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ – 2001م.

106. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط1، 1425 هـ – 2005 م.

107.الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

108. الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة(المتوفى: 899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ 2004 م.

109.الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م.

110. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 595هـ)، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، تقديم وتح: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

111. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، دار الحديث – القاهرة، د(ط)، 1425هـ - 2004 م.

112. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

113.الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة – بيروت، د(ط-ت).

114.الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

115.الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: 844 هـ)، شرح سنن أبي داود، تح: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار

الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 1437 هـ –2016 م.

116.الرومي، محمد بن حمزة بن محمد(المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م – 1427 هـ.

117. الريسوني، أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، – 1412 هـ – 1992م.

118.الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

119. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د(ط–ت).

120. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيُّ (المتوفى: 2015م)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4، 1422هـ – 2002 م.

121. الزحيلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر –بيروت– لبنان، ط1، 1406هـ– 1986م.

122. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط2، 1427 هـ – 2006 م.

123. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، تح: لجنة النشر العلمي، ط2، جامعة الكويت، 1420هـ– 1999م.

124. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

125. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م.

126. الزركلي، خير الدين بن محمود(المتوفى: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

127. الزعبلاوي، صلاح الدين الزعبلاوي(المتوفى:2001م)، النحاة والقياس، مجلة التراث العربي، مجلة فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب –دمشق العدد 32- السنة الثامنة- تموز «يوليو» 1988م - ذي القعدة 1408هـ.

128. ابو زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زيدان، الدكتور عبد الكريم زيدان(المتوفى: 1435 هـ)، الوجيز في أصول الفقه، ص41، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط5، 1417 هـ- 1996م.

129.ابو زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى(المتوفى: 926 هـ)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط1، 1411هـ.

130.الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد(المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، باب الضاد،)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

131. الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار(المتوفى: 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398هـ.

132. ابو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ)، زهرة التفاسير، دار النشر: دار الفكر العربي، د(ط-ت).

133.الزيات، أحمد الزيات، إبراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، باب الفاء، ، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د(ط–ت). أحمد مختار عبد الحميد عمر(المتوفى: 1424هـ)، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

134. الزيلعي، عثمان بن علي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

135.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.

136. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ. ابن كثير، البداية والنهاية (ج13/ 278).

137. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) المتوفي سنه 785هـ، دار الكتب العلمية –بيروت، د(ط)، 1416هـ - 1995 م.

138. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن(المتوفى: 902هـ)، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، تح: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.

139. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، حرف العين المهملة، دار مكتبة الحياة – بيروت، د(ط–ت).

140. سراج الدين (المتوفى: 957هـ)، الكافل بنيل السول في علم الأصول، تح: أ. د/ الوليد بن عبد

الرحمن بن محمد آل فريان، دار عالم الفوائد، د(ط–ت)، تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1398م.

141.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، مكتبة صبيح بمصر، د(ط–ت)، دار المعرفة – بيروت، د(ط–ت).

142. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د(ط)، 1414هـ – 1993م.

143. ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ – 1990 م.

144. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ –2000 م.

145. السعيدان، وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة، د(ط– ت).

146. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين (المتوفى: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط2، 1404 – 1984.

147. السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد(المتوفى: 1188 هـ) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، ط1، 1428 هـ – 2007 م.

148. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، الغاية في اختصار النهاية، تح: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط1، 1437 هـ – 2016 م.

149. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلهُ، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م.

150. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد (المتوفى: 373 هـ)، بحر العلوم ، تح: د.محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، د(ط–ت).

151. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر(سابقا)، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط1، 1404 هـ – 1984 م.

152. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(المتوفى: نحو 540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1414 هـ – 1994 م.

153. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(المتوفى: 926 هـ)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى«تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ– 2005 م.

154. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(المتوفى: 926هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر(أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، د(ط–ت).

155. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (ج9/4)، تح: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000م.

156.ابو سودة، عبد السلام بن عبد القادر(المتوفى: 1400هـ)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن

الثالث عشر والرابع، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

157. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل(المتوفى: 458هـ)، المخصص، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط1، 1417هـ- 1996م.

158. السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله (المتوفى: بعد 1347هـ)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

159. السيوطي، عبد الرحمن السيوطي جلال الدين(المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، تح: عبد الإله نبهان، وآخرين، مجمع اللغة العربية بدمشق (ط. مجمع اللغة بدمشق)، 1407-1987م.

160. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

161. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(المتوفى: 911هـ)، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، التح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، د(ط-ت).

162. السيوطي، عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر (المتوفى: 911 هـ)، الأشباه والنظائر في النحو، تح: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الرسالة، د(ط-ت).

163. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، د(ط-ت)..

164. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي(المتوفى: 1388هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تح: عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت، د(ط-ت).

165. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

166. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس(المتوفى: 204هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت، د(ط)، 1410هـ- 1990م.

167. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

168. شمس الدين فناري، محمد بن حمزة بن محمد(المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م – 1427هـ.

169. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (المتوفى: 1393هـ)، تفسير أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، ط: 1415 هـ – 1995 مـ.

170. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.

171.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(المتوفى: 1250هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط1، 1414 هـ.

172. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي ط1، 1419هـ – 1999م.

173. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د(ط–ت).

174. الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس (المتوفى: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434 هـ- 2013م.

175. الصنعاني، الحسن بن محمد الصنعاني(المتوفى: 650هـ)، العباب الزاخر واللباب الفاخر، تح: محمد حسن آل ياسين، نشر دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 1398 هـ / 1978 م.

176. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(المتوفى: 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تح: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1986.

177.الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، د(ط-ت).

178. الضبي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: 415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ.

179. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط7، 1409 هـ-1989م.

180. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المعجم الأوسط، تح: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، د(ط)، دار الحرمين – القاهرة، 1415.

181. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ –

2000 م.

182. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، أحكام القرآن للطحاوي، تح: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط1، 1416 هـ - 1995 م.

183. ابن الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ)، شرح مختصر الروضة، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.

184. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

185. عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (المتوفى: 775هـ)، اللباب في علوم الكتاب، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ط1، 1419 هـ -1998م.

186. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د(ط)، 1425 هـ - 2004 م.

187. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر- تونس، د(ط)، 1984 هـ.

188. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.

189. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م

190. العبد اللطيف، عبد الرحمن، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ- 2003م.

191. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : 1421هـ) لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،(2297)، http://www.islamweb.net

192. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تح وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

193.ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح الأصول من علم الأصول، ص171، اعتنى به وعلق عليه: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، دار البصيرة، جمهورية مصر العربية، د(ط-ت).

194. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط 1426 هـ.

195. العجلان، الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلام، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2009م.

196.العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور

عدة مثل: دار الكتب – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة.

197. عساف، محمد مطلق محمد عساف، وسائل التواصل الحديثة وأثرها على المجتمع، ورقة علمية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع لكلية الشريعة، 1435هـ-2014م.

198. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د(ط-ت).

199. العكري، عبد الحي بن أحمد (المتوفى: 1089هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

200. العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي (المتوفى: 761هـ)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تح: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت، د(ط-ت).

201. ابن علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ص20، دار ابن الجوزي، ط3، 1433هـ.

202. ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت ، د(ط)، 1409هـ/1989م.

203. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م.

204. عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

205.العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

206. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ابن موسى (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح

البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د(ط–ت).

207. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417.

208. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط4، 1416 هـ– 1996م.

209. الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (المتوفى: 1010هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403هـ – 1983م.

210. الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: 1167هـ)، ديوان الإسلام، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411 هـ – 1990 م.

211. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط1، 1424 هـ – 2003 م.

212. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(المتوفى:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، كتاب الشين، مادة (شرع)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،ط1399هـ – 1979م.

213. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط2،، 1310 هـ.

214.ابو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي(المتوفى: 1127هـ)، روح البيان، سورة المائدة، آية [35]، دار الفكر – بيروت.

215. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د(ط–ت).

216. فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة

أعيان علماء المذهب، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د(ط–ت).

217. الفناري، محمد بن حمزة بن محمد(المتوفى: 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م – 1427 هـ.

218. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

219. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، باب الميم، فَصْل الهَمْزة، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط8، 1426هـ–2005م.

220. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د(ط–ت).

221. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي(المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب– بيروت، ط1، 1407 هـ.

222. القحطاني، أبو مُحمَّدٍ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ– 2000 م.

223. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ–2002م.

224. ابن قدامه، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

(المتوفى: 682 هـ)، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1415 هـ – 1995 م.

225. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د(ط)، 1388هـ – 1968م.

226. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد(المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د(ط–ت).

227. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620 هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 هـ – 2000 م.

228. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، التجريد، تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ – 2006 م.

229. القرافي، اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د(ط–ت).

230.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس(المتوفى: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ – 1973م.

231. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.

232.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان 1405 هـ.

233. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

234. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ف، دار الكتب العلمية – بيروت.

235. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، بَابُ الضَّادِ وَالْهَمْزَةِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د(ط)، 1399هـ - 1979م.

236. قلعجي، محمد رواس قلعجي(المتوفي: 2014م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

237.القليوبي، عميرة، شهاب الدين أحمد (المتوفى: 1069هـ)، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة(المتوفى: 975هـ)، شرح المحلى على منهاج الطالبين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3، 1375هـ- 1956م.

238. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، ، تح: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، د(ط)، 2003/01/30.

239. القونوي الرومي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (المتوفى: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م–1424هـ.

240. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تح: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

241. ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي(المتوفى: 751)، مدارج السالكين بين منازل، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1393 – 1973.

242. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، : دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ – 1991م.

243. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، (ج14/1)، تح: د. محمد جميل غازي، مكتبة المدني – جدة، د(ط–ت).

244. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م.

245. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

246. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير (المتوفى: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط2، 1982.

247. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.

248. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، دار الفكر، ط الفكر، 1407 هـ - 1986 م.

249. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين، باب الزاي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، د(ط-ت).

250. كحالة، عمر، معجم المؤلفين، لعمر رضا كحّالة، دار الرسالة – بيروت ط الأولى1993م

251. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، 1419هـ - 1998م.

252.الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (812-893 هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تح: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د(ط)، 1429 هـ - 2008 م.

253. ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس(المتوفى: 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: 1420 هـ - 1999 م.

254. اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن(المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

255. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني(المتوفى:273 هـ)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، د(ط–ت).

256. المارديني، شمس الدين محمد ابن عثمان (المتوفى: 871هـ)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، تح: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط3، 1999م.

257. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (المتوفى: 536هـ)، شرح التلقين، تح : سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

258. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

259. المالكي المكي، محمد علي بن حسين المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافى المسمى، إدرار الشروق على أنواع الفروق، د(ط–ت). الندوي، القواعد الفقهية،

260. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999م.

261. محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، مكتبة الآداب – القاهرة، ط(1)، 2010 م.

262. محيسن، محمد محمد سالم محيسن: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، الناشر: دار الجيل- بيروت الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م.

263. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص38، تقديم: فضيلة الشيخ القاضي عطية بن محمد سالم، وفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد، دار إشبيليا- المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ.

264. أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل إلى مشروع «آثار الشيخ الشنقيطي» طليعة أضواء البيان، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ.

265. المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة دار السنة المحمدية، 1366هـ-1947م.

266. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ج327/4)، دار إحياء التراث العربي، ط2، د(ت).

267. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (المتوفى:885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

268. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، د(ط-ت).

269. المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد(المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة

في الأصول، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1999م.

270. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت،د(ط- ت).

271. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (المتوفى: 763هـ) الآداب الشرعية والمنح المرعية، ، تح: شعيب الأرناؤوط عمر القيام، مؤسسة الرسالة بيروت، ط3، 1419هـ، 1999م.

272. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تح: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط1، 1410هـ - 1990م.

273. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

274. المقري، الإمام أبو عبد الله محمد المقري(المتوفى: 758 هـ)، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، دار إحياء التراث- مكة المكرمة، د(ط-ت).

275. الملقن، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر(المتوفى: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تح: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ - 1997م.

276. الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري(المتوفى: 804 هـ)، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تح ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض -

المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية)، ط1، 1431 هـ – 2010 م.

277. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف(المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط1، 1410هـ–1990م.

278. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356.

279. المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد– شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ–2011 م.

280. المنذر، سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري (المتوفى: 511هـ)، الإبانة في اللغة العربية، تح: عبد الكريم خليفة – نصرت عبد الرحمن– صلاح جرار– محمد حسن عواد– جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

281. المنذر، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1424 هـ – 2004 م.

282. المنذر، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، د(ت)، ط2، 1432 هـ – 2011 م.

283. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(المتوفى: 656 هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي– مصر(دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ط3، 1388 هـ– 1968 م.

284. منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل(المتوفى:711هـ)، لسان العرب، دار صادر–

بيروت، ط3، 1414هـ.

285. المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى، التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

286. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي- القاهرة(وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت)، د(ط)، 1356 هـ-1937 م.

287.ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (المتوفى: 972هـ) شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997 م.

288. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (972هـ)، منتهى الإرادات، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ - 1999م.

289. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المتوفى: 1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (دار نشر)، ط1، 1397 هـ.

290. النجدي، محمد بن عبد الوهاب(المتوفى: 1206هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي، د.محمد بلتاجي، د.سيد حجاب، مطابع الرياض- الرياض، دار العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993 م.

291.نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(المتوفى: 970هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلام، ط2، د(ت).

292. نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ)، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ، وضع حواشيه

وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419 هـ– 1999 م.

293. الندوي، علي أحمد الندوي(المتوفى: 758هـ)، القواعد الفقهية، ط3، 1414 – 1993م.

294. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: 303هـ)، المجتبى من السنن –السنن الصغرى، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406 – 1986.

295. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري– مطهر بن علي الإرياني – يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت– لبنان)، دار الفكر (دمشق– سورية)، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

296. نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة – بجوار محافظة مصر، د(ط)، 1394هـ – 1974م.

297. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (المتوفي:1435هـ)، الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1420 هـ – 1999 م.

298. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1412هـ / 1991م.

299. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، منهاج الطالبين، تح: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

300. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، دار الفكر، د(ط–ت).

301. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

302.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، تح: مكتب البحوث والدراسات [في دار الفكر]، دار النشر دار الفكر، مدينة النشر بيروت، ط1، 1996م.

303. نويهض، عادل نويهض (المتوفي:1982م)، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، مؤسسة الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط3، 1409 هـ-1988 م.

304. هبيرة، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي (المتوفى: 560هـ) اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط1، 1423هـ – 2002م.

305.الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ – 2002م.

306. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور(المتوفى: 481 هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط1، 1399.

307. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط(1)، 2001م.

308. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) فتح القدير للكمال ابن الهمام، دار الفكر، د(ط-ت).

309. الهيتمي، أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى: 974 هـ)، تحفة المحتاج في

شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د(ط)، 1357 هـ - 1983 م.

310. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (735- 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: 1408 هـ- 1988 م.

ثانيا: مواقع الانترنت

http://yasaloonak.net/2014/11/حكمُ-استيرادِ-وبيعِ-واستعمالِ-الدُّم

https://th7g.com/2019/03/pubg.html

www.yasaloonak.net

https://islamqa.info/ar/answers/223366/حكم-فتح-محل-خاص-لبيع-المنتجات-المتعلقة-بالجنس.

()https://islamqa.info/ar/answers/223366/حكم-فتح-محل-خاص-لبيع-المنتجات-

إبراهيم بن عثمان الفارس، دروس للشيخ إبراهيم الفارس، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، (14/ 13)، http://www.islamweb.net

عفانة، أ. د، حسام الدين عفانة، حكمُ استيرادِ وبيعِ واستعمالِ الدُّمى الجنسية، شبكة يسألونك،

http://yasaloonak.net/2014/11/حكمُ-استيرادِ-وبيعِ-واستعمالِ-الدُّم

مسرد الموضوعات

إقرار .....أ

الشّكرُ والتّقدير .....ب

الملخص بالعربية.....ت

الملخص بالانجليزية.....ث

المقدمة.....ح

منهجية الموضوع:.....س

الخطة التفصيلية: .....ش

الفصل الأول: تعريف مفردات العنوان.....1

المبحث الأول: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان 2

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغةً.....2

المطلب الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحًا وتميزها عن القواعد. 3

المبحث الثاني: تعريف الشرعية لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان..... 12

المطلب الأول: تعريف الشرعية لغةً. 12

المبحث الثالث: تعريف التعاون لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان..... 14

المطلب الأول: تعريف التعاون لغةً..... 14

المطلب الثاني: تعريف التعاون اصطلاحًا..... 14

المبحث الرابع: تعريف الإثم لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان..... 15

المطلب الأول: تعريف الإثم لغةً. 15

المطلب الثاني: تعريف الإثم اصطلاحًا..... 16

المبحث الخامس: تعريف العدوان لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان. 18

المطلب الأول: تعريف العدوان لغةً..... 18

المطلب الثاني تعريف العدوان اصطلاحًا..... 19

الفصل الثاني: تأصيل ضوابط الإعانة على الإثم والعدوان وعلاقته بالمحرم لغيره، وفيه مبحثان..... 22
المبحث الأول: تعريف الحرام لغةً واصطلاحًا مع بيان أقسامه وعلاقته بالإثم والعدوان..... 23
المطلب الأول: تعريف الحرام لغةً..... 23
المطلب الثالث: ما يستفاد منه الحكم بالتحريم:..... 24
المطلب الخامس: علاقة المحرم لغيره بالإثم والعدوان..... 29
المبحث الثاني: أدلة المحرم لغيره وعلاقته بحرمة الإعانة على الإثم والعدوان..... 31
الفصل الثالث: الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان، 37
المبحث الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان..... 38
المطلب الأول: تعريف الفاسد والباطل لغةً..... 38
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع..... 41
المطلب الرابع: التفريق بين الفاسد والباطل والثمرة منه..... 44
المبحث الرابع: تأصيل الفساد والبطلان وعلاقته بالتعاون على الإثم والعدوان..... 48
الفصل الرابع: الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان وفيه ثلاثة مباحث. 52
المبحث الأول: تعريف الوسائل والمقاصد لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان..... 53
المطلب الأول: تعريف الوسائل لغةً واصطلاحًا..... 53
المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا..... 55
المطلب الثالث: الفرق بين الوسائل والمقاصد..... 56
المبحث الثاني: صور الوسائل لها أحكام المقاصد وعلاقتها بالإثم والعدوان وآراء العلماء فيها. 57
المطلب الأول: صور الوسائل في باب التعاون على الإثم والعدوان..... 57
المطلب الثاني: بيان صور الوسائل التي لها أحكام المقاصد المتفق عليها والمختلف فيها في باب التعاون على الإثم والعدوان. 58
المطلب الثالث: آراء الفقهاء في الصور المختلف فيها..... 60
المطلب الرابع: بيان أدلة الفقهاء في هذه الصور ومناقشتها..... 63
المطلب الخامس: المناقشة والترجيح:..... 67
الفصل الخامس: سد الذرائع وعلاقته بالإثم والعدوان وفيه ستة مباحث..... 71
المبحث الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحًا وفيه مطلبان..... 72

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً..... 72
المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا..... 73
المبحث الثاني: حجية سد الذرائع..... 76
المبحث الثالث: تطبيقات على دليل سد الذرائع..... 80
المبحث الرابع: العلاقة بين الوسائل والذرائع 84
المبحث الخامس: أقسام سد الذرائع..... 86
المبحث السادس: علاقة سد الذرائع بالتعاون على الإثم والعدوان..... 88
الفصل السادس: صور معاصرة من التعاون على الإثم والعدوان وفيه تسعة صور..... 97
الخاتمة..... 120
مسرد الآيات 123
مسرد الأحاديث..... 126
مسرد الأعلام 128
مسرد المصادر والمراجع..... 129
ثانيا: مواقع الانترنت..... 168
مسرد الموضوعات..... 169